CDVM

مجلس القيم المنقولة

دورية مجلس القيم المنقولة

نسخة يناير2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

Conseil Déontologique des Valeurs Mobilières

L'autorité qui veille sur votre épargne

فهرس

الكتاب I. مسك الحسابات و نشاط الوساطة 6

القسم I. دراسة طلبات الاعتماد و الوسائل الموضوعة قصد الممارسة.....6

الباب I. إجراء دراسة طلبات الاعتماد 6

الباب II الوسائل اللازمة لممارسة النشاط 9

القسم II. مسك الحسابات 20

الباب I. الدخول في علاقة مع الزبون 20

الباب II. العمليات النوعية 23

القسم III. الوساطة.....31

الباب I. الدخول في علاقة مع الزبون 31

الباب II. كيفيات معالجة أوامر البورصة 32

الباب III : مقتضيات متعلقة بإخبار الزبناء 38

الباب IV : كيفيات تطبيق بعض القواعد الاحترازية لشركات البورصة 39

الباب V : كيفيات حساب مساهمة شركات البورصة في صندوق الضمان 42

القسم IV . أنشطة أخرى تزاولها شركات البورصة 44

الباب I. تنشيط سوق الأسهم المسومة بالبورصة 44

الباب II. مساعدة الشركات ذات سندات رأس المال المدرجة في الأقسوم الثالث 47

الباب III : كيفيات تنفيذ برامج إعادة الاقتناء 49

الباب IV . قواعد تطبق بمناسبة نشر التحليلات المالية 55

القسمV. إقراض السندات.....58

الباب 1. مسطرة دراسة طلبات الحصول على التأهيل 58

الباب .II الوسائل الضرورية لممارسة نشاط الوساطة في مجال إقراض السندات 59

الباب IIIالقواعد المتعلقة بالوسطاء و ماسكي الحسابات 60

الباب VIالقواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في عمليات إقراض السندات 61

الكتاب II. التدبير لحساب الغير..... 63

القسم I. التدبير و حفظ الأصول 64

الباب I. الشركات المسيرة 64

الباب II. حفظ الأصول 80

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012
معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

القسم II. هيئات التوظيف الجماعي 84
الباب I. رخصة الاعتماد و رأي بالموافقة و التأشيرة *84*
الباب II. سير هيئات التوظيف الجماعي *91*
القسم III. تدبير المحفظات الفردية للقيم المنقولة عملا بوكالة 109
الباب I. التدبير عملا بوكالة من قبل شركات البورصة *109*

الكتاب III العمليات و المعلومات المالية.....115

القسم I : العمليات المالية 117
الباب I : عرض القيم المنقولة على الجمهور *117*
القسم II . إعلام الجمهور 135
الباب I .المعلومات المنظمة *135*
الباب II .الأخلاقيات المطبقة عند نشر المعلومات عن الشركات المسومة سنداتها في البورصة *141*
الباب III. كيفيات الإعلام حول برنامج إعادة اقتناء الشركة لأسهمها قصد تنظيم السوق *148*

الكتاب IV . مقاولات السوق.....154

القسم I. وضع الوسائل اللازمة رهن الإشارة 154
القسم II. القواعد المتعلقة بالأخلاقيات 160
القسم III. مقتضيات خاصة.....161
الباب I. الشركة المسيرة لبورصة القيم *161*
الباب II. الوديع المركزي *163*

الكتاب V. مقتضيات مشتركة.....166

القسم I. مقتضيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب 166
القسم **II.** موافاة مجلس القيم المنقولة بالمستندات و المعلومات.....170

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 الصادر في 4 ربيع الثاني 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما تم تعديله و تكميله لاسيما المادة 4-2 منه ؛

و بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 الصادر في 4 ربيع الثاني 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما تم تعديله و تكميله ؛

و بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 الصادر في 4 ربيع الثاني 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تعديله و تكميله ؛

و بناء على القانون رقم 05-41 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-06-13 الصادر في15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛

و بناء على القانون رقم 94-35 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-95-3 الصادر في24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول كما تم تعديله و تكميله ؛

و بناء على القانون رقم 95-17 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-96-124 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 غشت 1996) المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تكميله ؛

و بناء على القانون رقم 96-35 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-96-246 الصادر في29 شعبان 1417 (9 يناير 1997) المتعلق بإحداث وديع مركزي و تأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب كما تم تعديله و تكميله ؛

و بناء على القانون رقم 06-33 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-08-95 الصادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق بتسنيد الأصول ؛

و بناء على القانون رقم 43-05 الصادر بموجب الظهير رقم 1-07-79 في 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تعديله و تتميمه ؛

و بناء على القانون رقم 12-45 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-12-56 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) المتعلق بإقراض السندات ؛

و بناء على النظام العام لمجلس القيم المنقولة المصادق عليه بقرار من وزير الاقتصاد و المالية رقم 08-822 في 7 ربيع الثاني (14 أبريل 2008) ؛

و بناء على النظام العام للوديع المركزي المصادق عليه بقرار من وزير الاقتصاد و المالية رقم 28-932 في 18 ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998) كما تم تعديله و تكميله ؛

و بناء على النظام العام لبورصة القيم المصادق عليه بقرار من وزير الاقتصاد و المالية رقم 08-1268 في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) كما تم تعديله و تكميله ؛

و بعد دراسة المعايير و أحسن الممارسات الدولية و بعد استشارة المهنيين ؛

و بناء على مصادقة أعضاء مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة.

المادة الأولى

و عملا بمقتضيات المادة 4-2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1السالف الذكر، يتمثل الهدف من هذه الدورية في تحديد :

- قواعد الممارسة المهنية المطبقة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة مجلس القيم المنقولة بمفهوم المادة 4-1 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 السالف الذكر في إطار العلاقات فيما بينهم وفي إطار علاقاتهم مع أصحاب الادخار ؛

- وقواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تعارض المصالح والحرص على التقيد بمبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق والأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون ؛

- والكيفيات التقنية أو العملية لتطبيق أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليهم.

المادة 2

تطبق مقتضيات هذه الدورية على الأشخاص و الهيئات الخاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة.

الكتاب I. مسك الحسابات و نشاط الوساطة

الكتاب I. مسك الحسابات و نشاط الوساطة

القسم I. دراسة طلبات الاعتماد و الوسائل الموضوعة قصد الممارسة

الباب I. إجراء دراسة طلبات الاعتماد

المادة 1.1.I

تخضع شركات البورصة إلى الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة و ذلك، عملا بمقتضيات المادة 36 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 المتعلق ببورصة القيم.

تطبق مقتضيات هذا القسم على شركات البورصة.

المادة 2.1.I

يجوز أن تتقدم شركة قائمة أو شركة في طور التأسيس بطلب رخصة الاعتماد.

يجب على مؤسسي شركة في طور التأسيس أو الممثل القانوني لشركة قائمة أن يوجهوا طلب رخصة الاعتماد إلى مجلس القيم المنقولة قصد دراسته.

المادة 3.1.I

يجب أن يكون الطلب مشفوعا بملف يشمل على الخصوص، المستندات و المعلومات التالية :

- نسخة من مشروع النظام الأساسي أو نسخة من النظام الأساسي الأصلي ؛
- شهادة تسجيل الشركة بالسجل التجاري، عند الاقتضاء ؛
- وصفا للإستراتيجية المقامة لتنمية الأنشطة التي من أجلها تم تقديم طلب الاعتماد ؛
- قائمة المساهمين و توزيع رأس مال الشركة و حقوق التصويت ؛
- قائمة أعضاء أجهزة الإدارة و التسيير و الرقابة، التي يطلق عليها في ما بعد "الأجهزة المسيرة"، إضافة إلى عرض لتجاربهم المهنية ؛
- وصفا للتنظيم المزمع إتباعه في مزاولة الأنشطة التي من أجلها تم تقديم طلب الاعتماد ؛
- الوسائل البشرية و المالية و التقنية و التنظيمية التي يجب وضعها لممارسة النشاط أو الأنشطة التي من أجلها تم تقديم طلب الاعتماد، وفق مقتضيات الباب II من هذا القسم ؛

- التزام الممثل القانوني للشركة باحترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل التي تنظم النشاط أو الأنشطة التي من أجلها تم تقديم طلب الاعتماد ؛
- مستخلص من السجل العدلي لأعضاء الأجهزة المسيرة بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛
- عند الاقتضاء، المستندات و المعلومات التالية، المتعلقة بنشاط الشركة خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة أو منذ إنشائها، إذا شرعت الشركة في نشاطها منذ ما يقل عن خمس سنوات :
  - القوائم التركيبية السنوية ؛
  - التقارير العامة لمنتدب الحسابات المتعلقة بالقوائم التركيبية المذكورة ؛
  - محاضر الجمعيات العامة و الأجهزة المسيرة ؛
  - التقارير السنوية المتعلقة بنشاط الشركة ؛
- أي مستند آخر أو معلومة يطلبها مجلس القيم المنقولة أو يراها صاحب الطلب مفيدة أو ضرورية لدراسة طلب رخصة اعتماده.

يوجد المحتوى المفصل للملف النموذجي بالملحق **A.1.I** بهذه الدورية.

المادة 4.1.I

يودع ملف طلب الاعتماد بمقر مجلس القيم المنقولة.

عند استلام الملف المشار إليه بالمادة 3.1.I أعلاه، يتحقق مجلس القيم المنقولة من شمولية المستندات المقدمة له. عندما يكون الملف غير كاملا، يطلب المجلس إطلاعه و موافاته، داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، بالمستندات و / أو المعلومات التي لم يتوصل بها. إذا لم يستلم مجلس القيم المنقولة المستندات و / أو المعلومات المطلوبة، في نهاية الأجل المشار إليه، فهو ينهي دراسة ملف طلب الاعتماد و يخبر بذلك صاحب الطلب.

عندما يكون الملف المشار إليه بالمادة 3.1.I أعلاه كاملا، يسلم مجلس القيم المنقولة إلى الشركة وصلا مؤرخا وموقعا بصفة قانونية يثبت إيداع الملف.

المادة 5.1.I

خلال دراسة ملف طلب الاعتماد، يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يفرض الشركة إطلاعه و موافاته بكل مستند أو معلومة تكميلية يراها مفيدة في الآجال التي يحددها المجلس. توقف هذه الأخيرة، أجل دراسة طلب الاعتماد.

إذا لم يكن الملف كاملا عند نهاية هذه الآجال، يقفل مجلس القيم المنقولة دراسة طلب الاعتماد و يخبر بذلك صاحب الطلب.

المادة 6.1.I

يجوز لمجلس القيم المنقولة في إطار دراسة طلب الاعتماد أن :

- يطالب بإجراء مقابلة أو عدة مقابلات مع الممثلين القانونيين والمسيرين الرئيسيين للشركة ؛
- يقوم بزيارة أو بعدة زيارات إلى مقر الشركة و/أو إلى المؤسسة الرئيسية للشركة.

المادة 7.1.I

تطلع كل شركة للبورصة معتمدة، مجلس القيم المنقولة بالمستندات التي تثبت انخراطها في الجمعية المهنية لشركات البورصة (APSB)، داخل أجل ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إشعار تبليغ الاعتماد.

المادة 8.1.I

عملا بمقتضيات المادتين 39 و38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 السالف الذكر، عند كل تغيير له تأثير على المراقبة أو على طبيعة الأنشطة التي تزاولها شركة البورصة و عند أي مشروع اندماج يكون الاعتماد متطلبا أيضا وفق نفس الإجراء المشار إليه في هذا الباب.

إضافة إلى ذلك، تتوقف التغييرات المتعلقة بموقع مقر شركة البورصة أو المكان الفعلي لنشاطها على الموافقة المسبقة لمجلس القيم المنقولة، الذي يحددها بناء على التأثير المحتمل على تنظيم الشركة. يوجه الطلب في هذا الشأن إلى مجلس القيم المنقولة مصحوبا بملف يشمل العناصر التالية :

- مذكرة توضيحية تثبت التغيير و تحدد التدابير الموضوعة أو التي يتعين وضعها لمواكبة التغيير، خصوصا من حيث إخبار الأغيار (الزبناء، و ماسكي الحسابات و الشركة المسيرة و ماروكلير...). يجب أن تصف هذه المذكرة الوسائل المادية و التقنية الجديدة التي يتعين وضعها، عند الاقتضاء ؛
- نسخة من محضر الهيئة المختصة بالشركة يتعلق بقرار تغيير مقر الشركة أو المحل الفعلي للنشاط، محددا بوضوح البيان التالي "بعد موافقة مجلس القيم المنقولة" ؛
- خطة لتهييئ المحلات الجديدة.

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يفرض موافاته بكل مستند أو معلومة يراها مفيدة أو لازمة لدراسة الطلب المتعلق بتغيير مقر الشركة أو المحل الفعلي للنشاط. يجوز للمجلس أن يقوم بزيارة المحلات الجديدة.

تخبر شركة البورصة زبنائها شخصيا، فور تبليغها بموافقة مجلس القيم على التغييرات السالفة الذكر، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التنقيل الفعلي لمحلاتها.

الباب II الوسائل اللازمة لممارسة النشاط

المادة 9.1.I

تطبق مقتضيات هذا الباب على شركات البورصة.

و باستثناء مقتضيات المواد من 35.1.I إلى 40.1.I ، تطبق أيضا مقتضيات هذا الباب على ماسكي الحسابات بمفهوم المادة الأولى من القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي و تأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، غير بنك المغرب و الخزينة العامة للمملكة، فيما يخص نشاط حفظ السندات.

يطلق في هذا الباب على شركات البورصة و ماسكي الحسابات المشار إليهما أعلاه "المتدخل".

المادة 10.1.I

يجب أن يتوفر المتدخل على وسائل بشرية و تنظيمية و مالية و تقنية ملائمة تسمح له بمزاولة في ضل ظروف مؤمنة، نشاطه أو أنشطته التي من أجلها تم اعتماده، و ذلك دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها بالنظام العام للوديع المركزي و النظام العام للشركة المسيرة لبورصة القيم المشار إليها فيما بعد ب"الشركة المسيرة".

يسهر المتدخل باستمرار على أن تكون الوسائل المذكورة متوفرة كلها في نفس الوقت طوال الفترة التي يزاول فيها أنشطته و أن يكون بإمكانه تبريرها في أي وقت من الأوقات. فمطابقة الوسائل يتم تقديرها بالنظر إلى طبيعة النشاط أو الأنشطة المزاولة و أهميتها و تعقيدها وتعددها. و يتم تقديرها كذلك، بالنظر إلى التطور المتوقع أو المؤكد للنشاط و إلى المحيط القانوني و التنظيمي و إلى ممارسات السوق.

المادة 11.1.I

يجوز للمتدخل إخراج، تحت مسؤوليته، بعض من وظائفه أو جزء من نشاطه. يعرض مشروع إخراج الوظائف على مجلس القيم المنقولة قصد الحصول على الإذن بذلك. يتأكد مجلس القيم المنقولة أن هذه الاستعانة بمصادر خارجية ليس لها تأثير على الشروط التي أدت إلى منحه رخصة الاعتماد.

المقطع1 الوسائل التنظيمية

المقطع الفرعي 1. الهيكل التنظيمي و كتيب المساطر

المادة 12.1.I

يجب أن يكون الهيكل التنظيمي للمتدخل مفصلا يبرز من خلاله الأنشطة المزاولة والتنظيم التراتبي.

بجب أن يتم تصور الهيكل التنظيمي بطريقة تسمح ب :

- مزاولة الأنشطة بعناية و نزاهة حصرا لفائدة الزبناء و المكتتبين؛
- الوقاية من تعارض المصالح ؛
- الفصل بين المهن و خاصة بين المكتب الأمامي و المكتب الخلفي والمكتب الوسطي و التسيير، مع تحديد على التوالي المسؤوليات و الاختصاصات و مجالات التدخل ؛
- سرية المعلومات ؛
- إبراز بوضوح الوحدة المكلفة بمسك الحسابات، عند الاقتضاء.

المادة 13.1.I

يقوم المتدخل بإعداد كتيب المساطر ملائم لحجمه و للأنشطة التي يزاولها.

يتضمن الكتيب المذكور على الأقل ما يلي :

- منظومة الوقاية و تدبير تعارض المصالح و حماية مصالح الزبناء و أصحاب الادخار ؛
- منظومة صيانة سرية المعلومات ؛
- منظومة تأطير الوظائف ذات حساسية ؛
- منظومة اليقظة و الحرص الداخلي للوقاية من تبييض الرساميل و تمويل الإرهاب ؛
- منظومة تضمن الاحترام المستمر للمقتضيات القانونية و التنظيمية المرتبطة بالقواعد الاحترازية المطبقة على المتدخل.

يجب أن يتضمن كتيب المساطر الأحكام الخاصة الدنيا المتعلقة بكل نشاط يمارسه المتدخل و المحددة في الملحق **B.1.I** بهذه الدورية.

يطلع المتدخل أعضاء أجهزته المسيرة و مستخدميه بالمساطر المشار إليها أعلاه و يسهر على الاحترام الصارم لها.

المادة I.14.1

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يفرض على المتدخل إطلاعه بكل المساطر التي وضعها أو بجزء منها. يجوز له أن يطالب من المتدخل تكميلها أو/ و تعديلها إذا تبين أنها ليست جديرة بأن تضمن احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة I.15.1

يحدد المتدخل، بحسب طبيعة أنشطته وكيفية تنظيمه، الفئات التي ينتمي إليها المستخدمون الذين يمارسون وظائف ذات حساسية و كذلك الواجبات الناتجة عنها.

تعتبر الوظائف ذات حساسية تلك التي تعرض أصحابها لوضعيات تعارض المصالح أو التي تسمح لهم بحيازة معلومات سرية بما في ذلك، تلك المرتبطة بالبحث و التحليل و الهندسة المالية و المشورة و تدبير برامج إعادة اقتناء الأسهم و مساعدة الأشخاص المعنوية في تدبير المحفظات و البيع و الشراء بالوكالة .

المقطع الفرعي 2. مدونة الأخلاقيات

المادة I.16.1

يجب أن يتوفر كل متدخل على مدونة للأخلاقيات تنص على قواعد الوقاية من تعارض المصالح و التي من شأنها أن تضمن احترام مبادئ الإنصاف و الشفافية و نزاهة السوق و الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون.

يتأكد المتدخل باستمرار من الاحترام الفعلي لمدونة الأخلاقيات من قبل مستخدميه.

المادة I.17.1

مع مراعاة مقتضيات المادة I.27.1 من هذه الدورية، يقوم المتدخل بتعيين من بين مستخدميه شخص مسؤول عن الأخلاقيات يتكلف بالسهر على احترام مدونة الأخلاقيات و على تحيينها.

المادة 18.1.I

يقوم المتدخل بإطلاع جميع مستخدميه بمدونة الأخلاقيات قبل تاريخ سريان مفعولها و يلتزم هؤلاء باحترام القواعد التي تنص عليها. يخبر المتدخل مستخدميه بأي تحيين قام به بشأن مدونة الأخلاقيات.

يوجه المتدخل نسخة من مدونة الأخلاقيات إلى مجلس القيم المنقولة داخل أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ سريان مفعولها أو تاريخ تحيينها.

المادة 19.1.I

يلزم المتدخل بتلقي التصريحات الشخصية لمستخدميه و للمسيرين لديه، قبل 31 يناير من كل سنة مدنية، و المتعلقة بالقيم المنقولة و القيم المنقولة المماثلة التي يتوفرون عليها و المحصورة في31 ديسمبر من السنة السابقة؛ وذلك بمفهوم المادتين 2 و3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 السالف الذكر. يجب أن يشمل التصريح المحفظات التي بحوزة جميع ماسكي الحسابات. إذا كان مستخدم أو عضو من المسيرين لا يملك أية محفظة، يجب أن يتضمن التصريح البيان "لا شيء".

المادة 20.1.I

يجب على المسيرين و على المستخدمين بشركة البورصة أن لا يبادروا بأوامر البورصة، لحسابهم الخاص، أثناء حصة البورصة.

المقطع الفرعي 3. المراقبة الداخلية

المادة 21.1.I

يلزم كل متدخل بوضع منظومة للمراقبة الداخلية جديرة بأن تضمن إنجاز الأهداف التالية :

- وثوقية العمليات المنجزة ؛
- التحكم في المخاطر المتعلقة بالأنشطة المزاولة و رقابتها ؛
- الامتثال للقوانين و الأنظمة.

يتم وضع هذه المنظومة تحت المسؤولية المباشرة لأجهزة الإدارة للمتدخل .

المادة 22.1.I

يجب أن تكون وظيفة المراقبة الداخلية مستمرة و أن يقوم بها أشخاص يضمن إلحاقهم التراتبي الاستقلال بالنسبة للمهام الأخرى.

المادة 23.1.I

يقوم المتدخل بتعيين مراقب داخلي مكلف بالحرص على وضع منظومة المراقبة الداخلية و على حسن سيرها.
يتأكد المتدخل، قبل تعيين المراقب الداخلي، من شرفه و استقامته و من معرفته للإطار القانوني و التنظيمي الجاري به العمل و من مؤهلاته المهنية .

المادة 24.1.I

يخبر المتدخل مجلس القيم المنقولة كتابيا بهوية الشخص الذي تم تعيينه بصفته مراقبا داخليا فور تعيينه و يوجه إليه ملف تقديم المراقب الداخلي يتضمن بالخصوص :

- السيرة الذاتية لتكوينه الأكاديمي بالتفصيل و تجربته المهنية ؛
- مستخلص من سجله العدلي بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛
- عند الاقتضاء، تصريحات المشغلين السابقين تثبت كفاءاته ؛
- وكل عنصر يراه المتدخل مفيدا يسمح له بتقدير قدرة المراقب الداخلي على أداء مهمته.

المادة 25.1.I

يجب على المتدخل أن يضع رهن إشارة المراقب الداخلي جميع الوسائل البشرية و المادية الضرورية للقيام بمهامه بشكل مستقل و مستمر و فعال. تأخذ هذه الوسائل في الاعتبار، حجم المتدخل و حجم أنشطته و تعددها. و في هذا الصدد، يجب على المراقب الداخلي :

- أن يتوفر على وثائق يتم تحيينها بصفة منتظمة، تصف كيفية تنظيم المصلحات و المساطر و مجمل المخاطر التي يتعرض لها من جراء الأنشطة المزاولة ؛
- أن يحصل على معلومات بصفة منتظمة من مختلف جداول القيادة الرئيسية والجذاذات المتعلقة بالاختلالات و أي خلل في السير تمت معاينته في إطار مزاولة النشاط ؛
- أن يحصل في الوقت المناسب، على المعلومات المتعلقة بأي حدث له تأثير على الحياة الاجتماعية للمتدخل ؛
- أن يكون عن علم بجميع المطالب و/ أو الشكايات المعبر عنها ضد المتدخل و التي تدخل من حيث موضوعها في إطار أنشطته الخاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة ؛

- أن يحصل على جميع المستندات التي يراها مفيدة للقيام بمهمته، بما فيها المستندات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية ؛
- في إطار مزاولة وظائفه، الإطلاع على جميع الأنظمة المستعملة من قبل المتدخل لا سيما النظام المعلوماتي، و جميع المحلات المستعملة من قبله و لا سيما التقنية منها.

المادة 26.1.I

يقوم المراقب الداخلي في إطار مهامه ب :

- مراقبة مطابقة العمليات و أنشطة المتدخل الخاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، و كذا المساطر الداخلية ؛
- التحقق من جودة المساطر الخاصة بنشاط المتدخل و وثوقية أدوات المراقبة، وكذا وجود خريطة المخاطر ؛
- وضع مصنف لمجمل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والحرص على نشر كل المستجدات القانونية و / أو التنظيمية لدى المستخدمين ولدى مسيري الشركة و تحسيسهم من حيث وقعها على المتدخل و / أو على أنشطته و كيفية تنظيمه و المساطر التي وضعها، عند الاقتضاء ؛
- اقتراح أعمال تحسين المساطر و المراقبات ؛
- التأكد من أن المطالب و الشكايات تمت معالجتها بعناية و استعجال ؛
- الحرص على أن لا يكون الأشخاص اللذين تم توظيفهم من قبل المتدخل موضوع منع من ممارسة الوظيفة بموجب إحدى حالات المنع المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنظمة لسوق الرساميل ؛
- تتبع منتظم للأعمال التصحيحية للاختلالات ؛
- عقد اجتماع لتحسيس المستخدمين بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ؛
- التأكد من خلال المراقبات التي يقوم بها شخصيا أو يقوم بها شخص آخر قام بتعيينه مسبقا، من وجود ما يلي :
  - نظام مستمر و فعال لحماية الولوج المعلومياتي ؛
  - مساطر ملائمة لحماية المعلومات، يتم احترامها بصفة صارمة و يقام باختبارها دوريا و بصفة منتظمة ؛
  - تدقيق داخلي منتظم لوظيفيات النظام المعلوماتي ؛

- إطلاع على الفور مسؤولي المتدخل و مجلس القيم المنقولة بكل مخالفة تمت معاينتها أثناء مزاولة مهمته و بتدابير التسوية المتخذة أو المعتزم القيام بها.

المادة I.1.27

في حالة ما لم يتم تعيين مسؤول عن الأخلاقيات من قبل المتدخل، يسهر المراقب الداخلي على حسن تطبيق القواعد المتعلقة بالأخلاقيات على تحيينها و نشرها لدى الأجهزة المسيرة و لدى جميع مستخدمي المتدخل المذكور.

المادة I.1.28

يقوم المراقب الداخلي بإعداد تقرير نصف سنوي للمراقبة مطابق من حيث محتواه و شكله، للنموذج المحدد بالملحق **V2**. يتضمن هذا النموذج البيانات الدنيا التي يمكن للمتدخل تكميلها ببيانات أخرى، إذا اتضح له أنها مفيدة. و عند الاقتضاء، يجب أن تكون المعلومات التكميلية واضحة بملحق للتقرير.

المادة I.1.29

يتأكد المراقب الداخلي من توجيه جميع المستندات و المعلومات المطلوبة من المتدخل إلى مجلس القيم المنقولة، وفق الآجال و الشروط التي حددها المجلس.

المادة I.1.30

يجب أن يقوم المتدخل بتبليغ مجلس القيم المنقولة، كتابيا و على الفور، بأي تغيير أو مغادرة للمراقب الداخلي، مهما كان السبب، مع الإشارة إلى دوافع التغيير أو المغادرة.
يبعث على الفور المراقب الداخلي المغادر رسالة بريدية إلى مجلس القيم المنقولة يعرض فيها دوافع مغادرته.

المقطع 2. الوسائل التقنية و المحلات المهنية

المادة I.1.31

يضع المتدخل نظاما معلوماتيا يشمل على الخصوص، مساطر العمل و التنظيم و الموارد المادية و مجموعة البرامج الملائمة لنشاطه و حجمه و خصوصياته و حجم المعطيات التي يعالجها. يجب أن يتوفر، على الوثائق المؤيدة اللازمة لكل تطبيق أو مجموعة البرامج الجاهزة المستعملة، ككتيب التجهيز و كتيب المستعمل و دليل إدارة الجهاز.

المادة 32.1.I

يتولى المتدخل صيانة نظامه المعلوماتي بطريقة تضمن وثوقيته و توفره و تغطية مجمل الوظيفيات الضرورية لممارسة نشاطه.

كل خلل في سير النظام المعلوماتي له تأثير على توفر المعطيات و نزاهتها أو له تأثير على حسن سير النشاط و جودة الخدمات المقدمة، يجب تبليغه على الفور لمجلس القيم المنقولة ، مع توضيح التدابير المتخذة أو التي يتعين القيام بها لمعالجته.

المادة 33.1.I

يضع المتدخل سياسة تهدف أمن المعلومات يضمن بها سلامة نظامه المعلوماتي من حيث سرية المعلومات و نزاهتها و توفر المعطيات و الخدمات المقدمة.

و يضع الوسائل اللازمة لضمان تطبيق سياسة أمن المعلومات المشار إليها و يتأكد طيلة مدة وجود النظام المعلوماتي، من قدرته على ضمان تتبع كل مرحلة من مراحل معالجة أية عملية.

يجب أن يخضع النظام المعلوماتي كل أربع (4) سنوات إلى عملية تدقيق .

المادة 34.1.I

يضع المتدخل سياسة حماية المعطيات حسب حجم المعطيات المعالجة و نقدها ومدة المحافظة على المعلومات.

يجب أن تتضمن هذه السياسة ما يلي :

- محيط المعطيات الذي يتعين حمايته (مركز المعطيات ، قاعدات المعطيات، معطيات المستعملين، إلخ...) ؛
- نوع المعطيات التي تمت حمايتها ؛
- دورية حماية المعطيات.

يتأكد المتدخل من تنفيذ سياسة حماية المعطيات و يضع الوسائل اللازمة (المساطر و العتاد و مجموعة البرامج) لاسترجاع المعطيات في حالة ضياعها.

المادة 35.1.I

يجب أن تتوفر شركة البورصة على نظام مؤمن لوضع طابع التاريخ و الساعة، يسمح بطبع نسخة من البيانات الإجبارية التالية بطريقة واضحة : السنة و الشهر واليوم و الساعة بالتدقيق والدقيقة والثانية. يجب على شركة البورصة أن تتوفر على طابع التاريخ و الساعة للاستبدال.

المادة 36.1.I

يجب أن تعمل شركة البورصة على إقامة نظام وضع طابع التاريخ و الساعة على مستوى جميع أجهزة العمل التي تتلقى أو ترسل من خلالها أوامر البورصة.

فهي تحرص دوما على تزامن الساعة :

- بين مختلف أجهزة نظام وضع طابع التاريخ و الساعة ؛
- بين مختلف الأنظمة المستعملة (النظام المعلوماتي، نظام التسجيل الهاتفي، نظام وضع طابع التاريخ و الساعة) ؛
- بين الأنظمة المذكورة و ساعة نظام الإدراج ببورصة القيم.

المادة 37.1.I

تضع شركة البورصة نظاما للتسجيل الهاتفي قصد تسجيل بدون انقطاع و بصفة آلية جميع المحادثات المقام بها عبر المراكز الهاتفية المخصصة لاستقبال أوامر البورصة، سواء تعلق الأمر بأوامر خلال جلسة البورصة أو خارجها.

المادة 38.1.I

يجب أن يسمح التسجيل الهاتفي المشار إليه بالمادة 37.1.I أعلاه بسماع التسجيلات بوضوح و ببحث سريع ومتعدد المقاييس لأوامر البورصة الصادرة هاتفيا. يجب أن تقام الأبحاث على الأقل بناء على المقاييس التالية :

- التاريخ و الساعة ؛
- رمز تشخيصي للجهاز الذي توصل أو قام بالنداء الهاتفي.

المادة 39.1.I

يجب على شركة البورصة أن لا تستقبل أوامر البورصة الصادرة هاتفيا عندما يكون نظام التسجيل الهاتفي عاطلا أو عرف أي خلل في السير. يجب تبليغ على الفور مجلس القيم المنقولة بكل عطب للمسجل الهاتفي مع توضيح التدابير المتخذة أو التي يجب القيام بها لاستدراك ذلك.

المادة 40.1.I

يجب تخصيص المحل لشركة البورصة حصريا لها و لا يمكن استعماله لأغراض أي نشاط آخر.

عند امتداد محلات شركة البورصة يلزم مراعاة حجم الأنشطة المزاولة و حجم عدد المستخدمين العاملين. يجب أن ينص ترتيب الفضاءات على الفصل الذاتي بين الوظائف المتعارضة بالمكتب الأمامي و المكتب الوسطي و المكتب الخلفي و المراقبة الداخلية.

يجب أن تؤمن شركة البورصة الولوج إلى جميع المحلات المهنية.

تتأكد شركة البورصة من أن موقع الفضاءات المخصصة لاستقبال الزبناء لا يخل بسير النشاط و لا يعرض سلامة معطيات الشركة للخطر. لا يمكن للزبناء على وجه الخصوص، الدخول بطريقة مباشرة إلى الفضاء المخصص لمعالجة أوامر الزبناء و لا الوصول إلى قاعة التداول أو قاعة الأرشيف و إلى أي مكان توجد به معلومات سرية.

يجب أن تتوفر شركة البورصة على محل تقني و على فضاءات لترتيب المستندات و أرشيفها تستوفي جميع شروط الأمان خاصة، على مستوى الولوج و حماية الوسائل المادية و المستندات.

يجب إطلاع مجلس القيم المنقولة، في أقرب الآجال، بكل تغيير أدخل على ترتيب المحلات و / أو على استعمالها.

المقطع 3. الموارد البشرية

المادة 41.1.I

يتأكد المتدخل من شرف و استقامة مسيريه و مستخدميه و يضع سياسات ملائمة للتأكد من أن هؤلاء يتقيدون باستمرار بقواعد الأخلاقيات و حسن السلوك المطبقة عليهم.

يحرص المتدخل على أن يتوفر كل شخص من بين مستخدميه على الكفاءات و المعرفة و التجربة المطلوبة لمزاولة الوظائف المسندة إليه.

المادة 42.1.I

يضع المتدخل وصفا مفصلا لمختلف الوظائف و المناصب يحدد من خلاله الاختصاصات و المؤهلات الضرورية التي يتعين استفاءها. يجب أن توقع جذاذات المناصب من قبل الأشخاص المعنية.

المادة 43.1.I

يجب أن يتوفر المتدخل من حيث الموارد البشرية على الوسائل اللازمة للاستجابة لجميع التغييرات المرتبطة بتطور الأسواق المالية و المحيط التكنولوجي و التنظيمي و كذلك لتزايد مستديم أو ظرفي للنشاط.

عندما تتم معاينة نقص أو في حالة توظيفات متوقعة، يجب إعداد خطة للتكوين و يجب أن تكون ملائمة للاحتياجات الخاصة بنشاط المتدخل.

يتم عملا بهذه الخطة تنفيذ و تقييم بصفة منتظمة جميع وسائل التكوين الداخلية و الخارجية الضرورية لحسن سير نشاط المتدخل.

المادة 44.1.I

يحرص المتدخل على أن يقوم بالوظائف التي تستلزم مزاولتها التأهيل أشخاص مؤهلون بصفة قانونية.

يجب أن يكون تنظيم المتدخل مصمما بطريقة تضمن الاستمرارية في العمل. و لهذه الغاية، يجب على المتدخل أن يضع خطة لاستمرار النشاط.

القسم II. مسك الحسابات

المادة 1.2.I

تطبق مقتضيات هذا القسم على " ماسكي الحسابات" بعده :

- شركات البورصة بالنسبة لنشاط مسك الحسابات السندية و النقدية ؛

- ماسكو الحسابات الآخرين، بمفهوم المادة 1، هـ) من القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، بالنسبة لمسك حساب السندات، باستثناء الأشخاص المعنوية المصدرة بمفهوم نفس المادة.

المادة 2.2.I

يخضع إيداع السندات، إضافة إلى مقتضيات هذا القسم، إلى المقتضيات التالية :

- المواد من 511 إلى 518 من مدونة التجارة ؛
- المواد من 781 إلى 817 من الظهير المحدث لقانون الالتزامات والعقود ؛
- القانون رقم 96-35 المشار إليه أعلاه و النصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- النظام العام للوديع المركزي.

الباب I. الدخول في علاقة مع الزبون

المادة 3.2.I

لفتح حساب من قبل ماسك الحسابات، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المخول له ذلك ضمن ماسك الحسابات. يجب أن يتم فتح الحساب بالتوقيع على اتفاقية فتح الحساب من قبل الطرفين، وفق مقتضيات المواد من 31 إلى 37 من النظام العام للوديع المركزي.

يجب أن تتضمن الاتفاقية البيانات الدنيا التالية :

- الخدمات المقدمة من قبل ماسك الحسابات ؛
- التزامات ماسك الحسابات ؛
- التزامات الزبون ؛
- كيفيات توجيه التعليمات من قبل الزبون ؛
- كيفيات معالجة العمليات على السندات ؛

- الشروط المتعلقة بالتغطية المادية و بالتسديد/التسليم ؛
- إعلام الزبون من قبل ماسك الحسابات ؛
- جازية ماسك الحسابات و شروط تغييرها ؛
- فسخ و إغلاق الحساب.

يخبر الزبون على الفور ماسك الحسابات بأي تغيير عرفته المعطيات الواردة في ملفه، لاسيما تلك المتعلقة بعنوانه و أهليته القانونية و سلطات الشخص أو الأشخاص المخول لها تحريك الحساب، عند الاقتضاء.

المادة I.4.2

يتفق ماسك الحسابات مع الزبون على جميع الحقوق و العمولات و خاصة تلك المتعلقة ب :

- حراسة السندات ؛
- التسديد/التسليم ؛
- العمليات على السندات ؛
- تنقيلات السندات ؛
- جميع المصاريف الأخرى.
- يعلم ماسك الحسابات زبائنه بكيفيات حساب الحقوق المتعلقة بحفظ السندات داخل بيانات السندات المشار إليها في المادة I.2.6 المذكورة أدناه.

المادة I.5.2

في الحالة التي يكون فيها ماسك الحسابات في نفس الوقت الوسيط المختار من قبل الزبون لتنفيذ أوامره بالبورصة، تكون هذه الأوامر بمثابة تعليمات للتسديد/التسليم. إذا كان الأمر عكس ذلك، أي حركة عرفتها مدينية الحساب السندي و/ أو النقدي للزبون، يجب أن تكون على أساس أمر يصدره بكيفية قانونية الزبون أو أي شخص موكل بصفة قانونية من قبله، وفق الكيفيات المتفق عليها.

توجه تعليمات التسديد/التسليم بجميع الوسائل التي تناسب الزبون و ماسك الحسابات و تخضع لأحكام المواد 1.1.4 والمواد الموالية من النظام العام للشركة المسيرة.

المادة I.6.2

يخبر ماسك الحسابات الزبون بالعمليات المنجزة لحسابه، وفق الشروط التالية :

- إشعارات بمدينية و دائنية الحساب : يوجه ماسك الحسابات إلى الزبون إشعارا يتعلق بكل حركة في حسابه داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تلك الحركة ؛

- بيانات السندات : يرسل ماسك الحسابات إلى الزبون على أساس كل ربع سنة في غضون خمسة عشر (15) يوما بعد نهاية ربع السنة، كشفا للسندات التي تم تقديرها بآخر سعر مسوم للفترة المعنية ؛

- البيانات النقدية : ترسل شركة البورصة ماسكة الحسابات إلى الزبون شهريا، في غضون ثمانية (8) أيام بعد نهاية الشهر، بيانا نقديا للحركات بتواريخها لمدة شهر.

إن شركة البورصة ماسكة الحسابات غير ملزمة بإرسال إلى الزبون بيانا لحسابه النقدي، إن لم يسجل هذا الأخير أية حركة طيلة الشهر السالف. إذا لم يعرف الحساب النقدي أي حركة خلال ربع سنة، ترسل شركة البورصة ماسكة الحسابات، بيانا ربع سنويا في غضون خمسة عشر (15) يوما بعد انتهاء ربع السنة المذكور.

المادة 7.2.I

يتولى ماسك الحسابات حراسة السندات و النقود حصرا لفائدة زبونه و يمتنع عن القيام بأية حركة بشأنها، دون تعليمات صريحة صادرة عنه أو عن كل شخص موكل أو مسموح له لهذا الغرض، مع مراعاة مقتضيات المواد **24.2.I** و **25.2.I** و **28.2.I** أدناه و تحت تحفظ كل حركة يتعين القيام بها لمصلحة الزبون، وفقا للنصوص التشريعية و القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، لاسيما تلك المذكورة في المادة 2.2.I .

المادة 8.2.I

1. لفتح حساب سندات لوسيط البورصة غير مقيم أو لماسك الحسابات غير مقيم، يتأكد ماسك الحسابات من أن هذا الأخير معتمد في بلاده الأصلي، و تشمل نصوصه التشريعية مقتضيات من أجل مكافحة تبييض الرساميل.
2. يوقع ماسك الحسابات مع وسيط البورصة غير المقيم أو ماسك الحسابات غير المقيم اتفاقية إجمالية تحدد فيها حقوق و التزامات الطرفين، لاسيما طريقة وأجل توجيه تعليمات تسديد تسليم.
3. يجب أن يشترط في الاتفاقية المذكورة أن :

- يحتفظ بالأموال الذاتية للوسيط غير المقيم أو ماسك الحسابات غير المقيم في حسابات خاصة ؛
- يحتفظ بأموال زبناء الوسيط غير المقيم أو ماسك الحسابات غير المقيم في حسابات مختلفة عن تلك المستعملة لحسابهم الخاص و يمكن توزيعها حسب كل زبون، أو على الأقل، حسب فئتين : الأشخاص المعنوية و الأشخاص الذاتية ؛

4. يجب أن يسهر ماسك الحسابات على الفصل بين الحسابات الذاتية للوسيط غير المقيم أو ماسك الحسابات غير المقيم و حسابات زبنائهم النهائيين، و ذلك، حسب درجة التمييز المتفق عليها وفق آخر فقرة من النقطة 3 أعلاه.

الباب II. العمليات النوعية

المقطع 1. الإتمام الثلاثي الأطراف للعمليات

المادة 9.2.I

لأجل تطبيق هذا المقطع يراد ب :

" عمليات الإتمام الثلاثي الأطراف " : معاملات بالبورصة على قيم منقولة مغربية مسومة، منفذة بناء على أمر من وسيط أو عدة وسطاء غير مقيمين لحساب زبون غير مقيم، والتي تؤدي إلى عبور السندات، موضوع العملية، عبر حساب أو حسابات سندات الوسيط أو الوسطاء غير المقيمين.

المادة 10.2.I

يجب أن تطلب شركة البورصة من الوسيط غير المقيم في حالة عملية الإتمام الثلاثي الأطراف أن يوافيها بأمر البورصة لكل زبون نهائي. إذا لم يتمكن الوسيط غير المقيم من توزيع أمر البورصة عند إرساله ، يجب عليه فور تنفيذ الأمر المذكور، تفصيل التعليمات المتعلقة ب"فرع السوق" بشكل يجعلها مماثلة لتلك التعليمات المتعلقة ب "فرع خارج السوق".

يجب أن تدرج شركة البورصة الأوامر الداخلة في إطار العمليات للإتمام الثلاثي الأطراف، في النظام الإلكتروني للشركة المسيرة، برمز مرجعي خاص يسمح بتمييزها عن الأوامر الأخرى و ذلك، وفق مقتضيات النظام العام للشركة المسيرة. تتولى الشركة المسيرة الإخبار بهذا الرمز المرجعي.

المادة 11.2.I

في الحالة التي يكون فيها ماسكو الحسابات للوسيط غير المقيم و للزبون غير المقيم مختلفان، يجب عليهما أن يقوما معا بتأكيد خاصيات العملية ب"الفرع خارج السوق". و يجعل هذا التأكيد ماسكي الحسابات ملزمين معا بإتمام العملية ب "الفرع خارج السوق" يوم إتمام العملية المنفذة ب "فرع السوق".

المادة 12.2.I

يلزم ماسك الحسابات الوسيط غير المقيم ب :

- موافاته بنفس عدد التعليمات ب"فرع السوق" و التعليمات ب" فرع خارج السوق" مع وجود تطابق كامل بين الفرعين ؛
- إرسال متزامن لتعليمات التسديد/التسليم المتعلقة ب"فرع السوق" و التعليمات المتعلقة ب"فرع خارج السوق".

يجب أن يصدر ماسك الحسابات تعليمات التسليم مقابل الأداء المتعلقة بعمليات الإتمام الثلاثي الأطراف، برمز مرجعي خاص يسمح بتمييزها عن التعليمات الأخرى للتسليم مقابل الأداء. يتم إطلاع الوديع المركزي بهذا الرمز المرجعي.

يجب أن يسهر ماسك الحسابات الوسيط غير المقيم على أن تعبر كل معاملة لحساب الزبون على قيد نفس كمية السندات أو النقود في دائنية و في مدينية حساب العبور التابع للوسيط غير المقيم (مع أخذ في الاعتبار للعمولات والمصاريف الأخرى) وذلك، على أبعد تقدير في غد يوم الإتمام الفعلي للعملية. في حالة عدم إمكانية احترام الأجل السالف الذكر، يخبر ماسك الحسابات بذلك فورا مجلس القيم المنقولة مع توضيح الأسباب.

يجب أن يعمل ماسك الحسابات، بصفة عامة، على تفعيل الوسائل التي يراها ضرورية للتأكد من أن السندات التي تم اقتناؤها في الأصل أو منتوج بيع السندات لحساب الزبون غير المقيم ستقيد في النهاية في حساب هذا الأخير وفي حالة الشك، يجب أن يخبر على الفور مجلس القيم المنقولة.

تتم عملية احتساب السندات المتداولة عبر الفرع خارج السوق بالثمن الذي تم تسجيل العملية به في البورصة.

المادة 13.2.I

يجب على ماسكي الحسابات إرسال إلى مجلس القيم المنقولة، على أساس كل نصف سنة، قائمة مجملة لعمليات الإتمام الثلاثي الأطراف.

يجب توجيه هذه القائمة، التي يوجد نموذجها مرفقا بالملحق **2.V** بهذه الدورية على أبعد تقدير، داخل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ حصر نصف السنة.

المقطع 2.التنقيل المباشر و تقدمة السندات المسجلة في سومة البورصة

المادة 14.2.I

يجب أن تكون تنقيلات السندات المسجلة ببورصة القيم الناتجة عن كل عملية تقدمة موضوع تسجيل بالبورصة وفق الكيفيات المنصوص عليها بالمواد 1.11.3 والمواد الموالية بالنظام العام للشركة المسيرة.

تكون هذه التنقيلات موضوع طلب مكتوب من الزبون لدى ماسك الحسابات المسلم.

بالنسبة للتنقيلات الناتجة عن تقدمة سندات مسجلة في سومة البورصة والمنجزة في إطار حصري لإعادة الهيكلة بين المجموعة أو تهم عمليات إعادة هيكلة المجموعة، والتي لم ينتج عنها تغيير للمراقبة المباشرة أو غير المباشرة، يجب أن يحصل ماسك الحسابات المسلم، مسبقا لتنفيذ التنقيلات المذكورة، على إشعار بالتأكيد من الشركة المسيرة بخصوص طبيعة العملية.

يجب أن يقوم ماسك الحسابات المسلم بتنفيذ طلب التنقيل داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام طلب الزبون.

المادة I.15.2

يجب أن يكون طلب التنقيل المباشر معد من قبل الزبون و أن يتضمن البيانات الدنيا التالية :

- هوية الواهب أو الفقيد ؛
- رقم حساب سندات الواهب أو الفقيد ؛
- هوية المستفيد و كذلك طبيعة و مرجع بطاقة التعريف ؛
- رقم حساب المستفيد و تسمية ماسكه للحسابات ؛
- صلة المصاهرة أو القرابة بين الواهب أو الفقيد و المستفيد ؛
- القيمة المعنية ؛
- الكمية ؛
- التاريخ و توقيع الواهب .

تكون تسمية شركة البورصة المكلفة بتصريح التنقيل المباشر للشركة المسيرة بيانا اختياريا. عندما لا يعين الزبون شركة البورصة، يتخذ ماسك الحسابات شركة البورصة باختياره.

المادة I.16.2

كل طلب تنقيل مباشر بين الأزواج، الأصول و الفروع المباشرة بالدرجة الأولى و الدرجة الثانية، يجب أن يكون مصحوبا بتصريح بالشرف للواهب يشهد فيه على عدم وجود أية مقاصة مالية أو كيفما كانت طبيعتها مقابل التنقيل المذكور. يرفق نموذج للتصريح بالشرف بالملحق **A.2.I** لهذه الدورية.

المادة I.17.2

يقوم ماسك الحسابات المسلم بتنفيذ طلب التنقيل داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام أمر الزبون.

يجب أن يضع ماسك الحسابات المسلم على أمر التنقيل طابعا للتاريخ و الساعة.

المادة I.18.2

يقوم ماسك الحسابات المسلم بتضمين التنقيلات المباشرة في جذاذية خاصة تشمل البيانات الدنيا التالية :

- هوية الواهب أو الفقيد ؛
- رقم حساب سندات الواهب أو الفقيد ؛
- هوية المستفيد ؛
- ماسك الحسابات المستلم ؛
- القيمة المعنية ؛
- الكمية ؛
- تاريخ تنفيذ التنقيل المباشر؛
- تسمية شركة البورصة المكلفة بتصريح التنقيل المباشر للشركة المسيرة.

المادة I.19.2

يقوم ماسك الحسابات المسلم، بالنسبة لكل تنقيل قام به، بحفظ الوثائق الإثباتية التالية :

- طلب التنقيل يتضمن مرجع بطاقة التعريف للمستفيد ؛
- في حالة هبة، تصريح بالشرف و نسخة مطابقة الأصل للمستند الرسمي الذي يثبت صلة المصاهرة أو القرابة بين الواهب و المستفيد ؛
- في حالة إرث أو وصية، الملف الكامل للإرث، بما في ذلك عقد وفاة الواهب.

المادة I.20.2

يمكن انجاز تنقيل الأسهم في إطار تنقيل عام للذمة المالية (انصهار، تركة...) أو لتقدمة الأصول.

ينفذ هذا التنقيل من قبل ماسك الحسابات المسلم في أقصى أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام أمر الزبون أو التبليغ عن الحدث الناتج عنه التنقيل.

عند انجاز هذا التنقيل، يقوم ماسك الحسابات المسلم بتضمين التنقيل في جذاذية خاصة تكون فيها البيانات الدنيا مماثلة للجذاذية الخاصة المتعلقة بالتنقيلات المباشرة، كما هي محددة بالمادة I.18.2.

يجب أن يقوم ماسك الحسابات المسلم، فيما يخص كل تنقيل مقام به، بحفظ نفس الوثائق الإثباتية المنصوص عليها بالمادة **I.19.2**.

المقطع 3. معالجة العمليات على السندات

المادة 21.2.I

تخضع العمليات على السندات إضافة إلى مقتضيات هذا المقطع إلى المقتضيات التالية :

- النظام العام للشركة المسيرة ؛
- النظام العام للوديع المركزي و التعليمات الصادرة عنه.

لأجل تنفيذ هذا المقطع يراد ب :

"المستفيد" : كل شخص، الذي اعتبارا للسندات و / أو الحقوق التي يملكها بتاريخ التسجيل المحدد بهذه المادة، لديه الحق في الاستفادة من الحقوق و/أو الخيارات الناتجة عن " العمليات على السندات".

"المركز" ماسك الحسابات موكل من طرف المصدر قصد انجاز عملية على سندات. يلعب المركز دور الوجيهة بين المصدر و ماسكي الحسابات. تتعلق هذه الوجيهة بمبادلات السندات و النقود من جهة و مبادلات المعلومات الضرورية لمعالجة العملية على السندات من جهة أخرى.

"تاريخ فصل القسيمة" هو التاريخ الذي تم فيه فصل قسيمة أو حق من السند و يتم ابتداء من هذا التاريخ تداول السند بقسيمة أو حق مفتصل.

"تاريخ التسجيل" هو التاريخ الذي تم فيه تعريف المستفيدين من فصل القسيمات أو الحقوق. بما أن نقل ملكية السندات بالمغرب يكون فعلي فور التداول، و نظرا لمبدأ المحاسبة بالقانون المعاين المحدد بالنظام العام للوديع المركزي، يكون تاريخ التسجيل هو يوم أمس تاريخ فصل القسيمة.

"تاريخ الأداء" هو التاريخ الذي تم فيه تسجيل الربائح (dividendes) في دائنية حسابات المستفيدين.

"فصل القسيمة" العملية الذي يقع بموجبها فصل قسيمة أو حق من السند.

"سندات أو حقوق تشكل كسورا" سندات أو حقوق ترسبية تمثل جزء صغير من سند جديد عندما يكون، عدد السندات الجديدة الناتج عن تطبيق التكافؤ الذي يحدده المصدر أثناء عملية الاكتتاب، التخصيص أو المبادلة، على عدد السندات القديمة أو الحقوق التي بحوزة صاحب السند، غير كاملا.

المادة 22.2.I

يقوم ماسكو الحسابات بناء على إشعار الوديع المركزي، في اليوم الثالث بعد فصل القسيمة، بقيد القسيمات أو الحقوق في دائنية حسابات المستفيدين.

المادة I.2.23

في حالة عملية توزيع الربائح، يجب على المصدر أن يحترم تاريخ الأداء المعلن عنه. في هذا الصدد، يجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لكي تصل مبالغ الربائح التي يتعين توزيعها إلى مختلف ماسكي الحسابات على أبعد تقدير يوم أمس تاريخ الأداء. في هذا الإطار، يجب أن ينص المصدر على الآجال الكافية لاستيفاء المبالغ المذكورة من طرف ماسكي الحسابات و ذلك، حسب طريقة الأداء المستعملة (تحويل بسيط، تحويل عبر النظام المغربي للأداءات الإجمالية أو شيك).

المادة I.2.24

يجب على ماسكي الحسابات، بمناسبة العمليات لأداء الربائح، أن يقوموا بالقيد في دائنية حسابات المستفيدين بتاريخ الأداء المعلن عنه، تحت تحفظ استلام الأموال المتعلقة بها.

يجوز أن يقوم ماسكي الحسابات، في حالة تسجيل تأخير في وضع الأموال تحت التصرف من طرف المصدر، بتأجيل التاريخ إلى حدود تاريخ الأداء.

المادة I.2.25

بالنسبة للحقوق التي يكون تاريخ صلاحيتها محددا، يجب على ماسكي الحسابات، في حالة خطر مؤكد لضياع هذه الحقوق، بالعمل بما هو أفضل لمصالح المستفيدين، في حالة عدم التوصل بتعليمات من قبلهم في الوقت المناسب.

في حالة عمليات التخصيص أو المبادلة بالكسور، يرسل مسبقا ماسكو الحسابات رسالة بريدية لإعلام المستفيدين، ابتدءا من تاريخ فصل القسيمة أو افتتاح فترة العملية و على أبعد تقدير في اليوم الثالث الذي يليه.

و بالنسبة لأصحاب الحقوق التي تشكل كسورا، يضم ماسكو الحسابات إلى هذه الرسالة البريدية ورقة إصدار أمر بالبورصة ملتمسا منهم التوضيح إن كانوا يفضلون تفويت الحقوق المذكورة أو تكميلها باقتناء عدد الحقوق اللازمة لتشكيل التكافؤ المحدد من طرف المصدر.

المادة I.2.26

يقوم ماسكو الحسابات باستقطاب و تسجيل تعليمات المستفيدين المتعلقة ب"العمليات على السندات" باحترام الاهتمامات التالية :

يستقطب ماسكو الحسابات، في حالة عملية تتيح حق الممارسة، تعليمات المستفيدين طوال فترة العملية و ذلك، بالتأكد من هويتهم و من مطابقة التوقيعات و مطابقة التعليمات للمقتضيات الخاصة بالعملية.

يقوم ماسكو الحسابات بتنفيذ، عند الاقتضاء، عمليات شراء أو بيع الحقوق أو السندات التي يتعين مبادلتها حسب الخيارات التي اختارها المستفيدون.
يقوم ماسكو الحسابات بعد ذلك، بتسجيل تعليمات المستفيدين، مع القيام بالتوقيف اللازم للسندات و الحقوق أو النقود التي يتعين تسليمها للمركز.

المادة I.27.2

يجب توجيه أوامر تفويت الحقوق إلى شركة البورصة عن طريق ماسكي الحسابات. غير أنه إذا تلقت شركة البورصة مباشرة من زبونها أمر بالتفويت، تخبر على الفور ماسك الحسابات بالحقوق المذكورة.
يجب على شركات البورصة أن لا تستلم في، آخر يوم لصلاحية حقوق الاكتتاب، أوامر تفويت هذه الحقوق التي لم تتولى حفظها.

المادة I.28.2

يجب أن يتم تنفيذ العمليات بالتاريخ المنصوص عليه، لممارسة الحقوق أو مبادلة السندات من طرف ماسكي الحسابات بالكيفية التالية :

- لا تزاول حقوق الاكتتاب إلا على أساس تعليمات صادرة عن المستفيد. عند غياب تعليمات، على أقصى تقدير أمس نهاية تاريخ مزاولة الحق، يقوم ماسك الحسابات تلقائيا ببيع الحقوق المعنية لحساب الزبون و بما هو أفضل لمصالحه ؛
- تزاول تلقائيا حقوق التخصيص و السندات التي يتعين مبادلتها دون تعليمات من المستفيد مع احترام تكافؤ العملية.

المادة I.29.2

فور استلام الكشف المحاسبي اليومي من الوديع المركزي الذي يشير فيه إلى تسليم الأسهم الجديدة من طرف المصدر أو المركز، على أبعد تقدير اثنا عشر (12) يوما بعد إقفال فترة الاكتتاب، يقوم ماسكو الحسابات بالقيد في دائنية حسابات المستفيدين من الأسهم الجديدة الممنوحة. يتحقق مسبقا ماسكو الحسابات أن عدد الأسهم الجديدة المستلمة من المركز هو عدد الحقوق المزاولة.
في اليوم الرابع بعد تاريخ استلام الأسهم الجديدة، على أبعد تقدير، يقوم ماسكو الحسابات بحساب البقية من النقود المتعلقة بالاكتتابات على أساس قابل للتخفيض غير المستعملة و إرجاعها إلى المستفيدين، و ذلك مع

التحفظ باستلام الأموال من طرف المركز و توجيه إليهم الإشعارات بالعملية و ذلك مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها بالمادة 26.2.I من هذه الدورية.

المادة 30.2.I

يقيد ماسكو الحسابات في غضون ثلاثة (3) أيام بعد إقفال عمليات التخصيص أو المبادلة بالكسور في دائنية المستفيدين، الأسهم الجديدة المخصصة فور استلام الكشف المحاسبي اليومي من الوديع المركزي، الذي يشير فيه إلى التسليم من طرف المصدر أو المركز للأسهم الجديدة. يتحقق مسبقا ماسكو الحسابات، أن عدد الأسهم الجديدة المستلمة من المركز هو عدد الحقوق الممارسة.

المادة 31.2.I

يقوم ماسكو الحسابات، على أبعد تقدير في اليوم الثالث بعد تاريخ المبادلة دون كسور المعلن عنه، بمبادلة السندات القديمة مقابل السندات الجديدة في حسابات المستفيدين.

المادة 32.2.I

عندما ينص المصدر ببيان المعلومات على فترة صلاحية حقوق التخصيص و السندات موضوع المبادلة، تسري فترة الصلاحية المذكورة ابتداء من تاريخ فصل القسيمة أو من افتتاح عملية المبادلة.

المادة 33.2.I

عندما تكون فترة صلاحية حقوق التخصيص و السندات موضوع المبادلة، منصوص عليها ببيان المعلومات، يتم تحديد إجراء معالجة الحقوق المشكلة للكسور في بيان المعلومات المذكور.

المادة 34.2.I

استثناء من أحكام المادة 6.2.I من هذه الدورية، يوجه ماسكو الحسابات إلى المستفيدين بواسطة رسالة بريدية أو كل وسيلة متفق عليها بين الأطراف، داخل أجل ثلاث(3) أيام بعد إدراج إشعار بالعملية في حسابات السندات و/أو النقود يتضمن المعلومات الدنيا التالية :

- طبيعة الحركة التي لها تأثير على محفظة الزبون (سندات/ نقود) ؛
- تسمية القيمة و عند الاقتضاء الكمية المخصصة ؛
- تاريخ العملية : قيد في مدينية/ دائنية حساب النقود أو قيد في دائنية حساب السندات ؛
- تفصيل العمولات و المصاريف المقتطعة ؛

- بقية النقود التي يتعين دفعها في الحساب، عند الاقتضاء.

المادة 35.2.I

يتولى ماسك الحسابات ترتيب الوثائق المتعلقة بالعمليات على السندات و أرشيفها. تتعلق هذه المستندات على الخصوص ب :

- قائمة المستفيدين ؛
- نسخ مؤرخة للمراسلات الإعلامية السابقة الموجهة إلى المستفيدين ؛
- نسخ من أوراق الاكتتاب و أوامر البورصة ؛
- التنقيلات الخالصة إلى المصدر أو المركز؛
- التسديد المستلم من المركز؛
- بيانات محاسبية يومية للوديع المركزي تبين استلام القسيمات أو الحقوق و كذلك الأسهم الجديدة.

القسم III. الوساطة

الباب I. الدخول في علاقة مع الزبون

المادة 1.3.I

يجب أن توقع شركة البورصة مع كل زبون، عملا بمقتضيات المادة 10.1.4 من النظام العام للشركة المسيرة، اتفاقية وساطة توضح فيها على الأقل البيانات التالية :

- هوية الزبون ؛
- الوسائل المستعملة لتوجيه أوامر البورصة ؛
- البيانات الواجب تضمينها في أمر البورصة ؛
- شروط تنفيذ الأوامر، خاصة توفر موجودات السندات و النقود ؛
- كيفيات توجيه تعليمات التسديد/التسليم ؛
- التزامات و كيفيات إعلام الزبون ؛
- شروط جازية شركة البورصة ؛
- جميع الواجبات الأخرى المتبادلة بين شركة البورصة و الزبون.

يجب على شركة البورصة إنشاء ملف لكل زبون، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 1.1.V إلى 5.1.V بهذه الدورية.

المادة 2.3.I

تبذل شركة البورصة المجهودات اللازمة تجاه زبونها بغية الحصول على معلومات تسمح لها من تقييم معرفة هذا الأخير للعمليات المزمعة والمخاطر المرتبطة بها. و يراعى في هذا التقييم الوضعية المالية للزبون وتجربته في مجال الاستثمار والتطابق بين أهدافه و طبيعة العمليات المطلوبة.

عليها أن تستخبر عن كل تغيير يطرأ، خاصة في ما يخص القدرة المالية للزبون.

تخبر شركة البورصة الزبون بخاصيات القيم الممكن معالجتها والمخاطر الخاصة التي يمكن أن تتضمنها.

المادة 3.3.I

عندما يعتزم الزبون القيام بعملية مخالفة للعمليات التي ينجزها عادة، من جراء طبيعة القيم المتعين تداولها أو المبالغ التي يتعين دفعها، تستخبر شركة البورصة عن أهداف العملية المعنية.

يجب على شركة البورصة أن تجلب انتباه الزبون عندما يتعرض تنفيذ أمر لمخاطر إحداث تغير هام ومفاجئ في السعر.

الباب II. كيفيات معالجة أوامر البورصة

المقطع 1. مقتضيات عامة

المادة 4.3.I

يجوز توجيه أمر البورصة بكيفية مباشرة إلى شركة البورصة أو بكيفية غير مباشرة إلى مستقطب الأوامر الذي يتكلف بتوجيهه بسرعة وعناية إلى شركة البورصة.

المادة 5.3.I

عندما تتوصل هاتفيا شركة البورصة بأمر البورصة، تقوم على الفور بوضع جذاذة تتعلق بالأمر، كيف ما كان مصدر الأوامر.

يمكنها أن تطالب في أي وقت، توجيه الأوامر كتابة أو التأكيد الكتابي لأمر مستلم بواسطة أية وسيلة أخرى.

تتأكد شركة البورصة أو المستقطب، أيا كانت حاملة الأمر، من كون هذا الأمر قد تم توجيهه من طرف الزبون أو الشخص أو الأشخاص المؤهلين لتمثيله.
يجب أن تكون جذاذة الأمر عليها طابع التاريخ و الساعة فور إعدادها و أن تتضمن نفس بيانات أمر البورصة و أن تتضمن كذلك رمز لتحديد هوية متلقي الأوامر.

المادة 6.3.I

بناء على تعليمات من الزبون، بإمكان شركة البورصة تنفيذ أمرا بمحض سلطتها التقديرية. تقوم، عند الاقتضاء، بتقسيم الكمية المأمور بها أو بتعيين حدود الثمن بالنسبة لكل جزء من الأمر. يلزم أن يتضمن الأمر البيان التكميلي التالي : "أمر للتنفيذ حسب السلطة التقديرية لشركة البورصة. "

المادة 7.3.I

كل أمر مكتوب تتلقاه شركة البورصة أو يتلقاه مستقطب الأوامر، يجب أن يتضمن توقيع معطي الأمر.
يجب على شركة البورصة التحقق من صحة إمضاء معطي الأمر بالنظر إلى نموذج الإمضاء الذي تتوفر عليه.
يجب أن يوضع على كل أمر مستلم طابع التاريخ و الساعة، فور استلامه، من طرف شركة البورصة أو من طرف مستقطب الأوامر.

المادة 8.3.I

عندما تتلقى شركة البورصة دفتر الأوامر من مستقطب الأوامر، يجب عليها أن تضع عليه طابع التاريخ و الساعة فور تسلمها به كأي أمر آخر مستلم مباشرة من طرفها.

المادة 9.3.I

يجب على شركة البورصة تضمين، جميع الأوامر المستلمة في نفس اليوم، سواء تم تنفيذها أو لا، في جذاذية يتم تحيينها يوميا و يجب الإشارة في" جذاذية الأوامر" إلى :

- هوية الزبون ؛
- تاريخ استلام الأمر؛
- القيمة المتعلقة بالتداول ؛
- اتجاه العملية (شراء أو بيع) ؛
- كمية السندات ؛

- الثمن (ثمن السوق أو ثمن محدد) ؛
- مدة صلاحية الأمر.

المادة I.3.10

كل أمر بإلغاء أو تعديل أمر من الأوامر يجب أن يتبع نفس طريق أمر البورصة.

كل أمر بتعديل أو بإلغاء أمر من الأوامر يجب تسجيله على مستوى الجذاذة المتعلقة بالأمر الصادر و يجب أن يكون طابع التاريخ و الساعة الذي يحمله واضح بيانه.

المادة I.3.11

يجب تقديم الأوامر المستلمة من طرف شركة البورصة إلى السوق بعناية وبكيفية فردية، مع الاحترام الصارم للترتيب الزمني لاستلامها من قبل شركة البورصة.

يجب أن تحترم شركة البورصة الترتيب الزمني المسجل في نفس دفتر الأوامر المستلم من طرف مستقطب الأوامر.

لا يمكن للوسيط المتدخل أن يتلقى مباشرة الأوامر من الزبناء ولا أن يعرف هوية من أصدرت عنه الأوامر.

يراد بالوسيط المتدخل بمفهوم هذا الباب، الشخص العامل لحساب شركة البورصة المكلف بتوجيه أوامر البورصة للشركة المسيرة قصد التنفيذ و المؤهل للقيام بهذه الوظيفة، عملا بمقتضيات المادة **1.2.5** من النظام العام للشركة المسيرة.

المادة I.3.12

يجب الاحترام الصارم لمنح السندات المقام به آليا عبر النظام الإلكتروني للشركة المسيرة والعمل على انعكاس عملية المنح على الزبائن.

المادة I.3.13

تقوم شركة البورصة بإعداد يوميا " قائمة توزيع عمليات التنفيذ" المتعلقة بالأوامر الصادرة طيلة النهار، وكذا الأوامر التي تم تنفيذها جزئيا والتي لم ينقض بعد تاريخ صلاحيتها.

يجب أن تتضمن هذه القائمة البيانات التالية :

- هوية الزبون ؛
- تاريخ استلام الأمر،
- القيمة المتعلقة بالتداول ؛

- اتجاه العملية ؛
- كمية السندات المأمور بها ؛
- الثمن (ثمن السوق أو ثمن محدد) ؛
- مدة صلاحية الأمر؛
- تسمية السوق ؛
- سعر التنفيذ ؛
- الكميات التي تم تنفيذها ؛
- الكميات التي لم يتم تنفيذها.

المادة 14.3.I

يجب أن تقوم يوميا شركة البورصة و مستقطب الأوامر أرشيف ما يلي :

- أوامر البورصة ؛
- دفاتر الأوامر المرسلة إليهما من طرف مستقطبي الأوامر.

يجب أن تقوم شركة البورصة إضافة إلى ذلك، أرشيف ما يلي :

- جذاذات الأوامر، عند الاقتضاء ؛
- جذاذية الأوامر؛
- بيانات توزيع التنفيذات ؛
- قائمة توضح ساعة إدراج أوامر البورصة في نظام التداول ؛
- نسخة من الإشعارات بالتأكيد المرسلة إلى الزبناء.

المادة 15.3.I

و دون الإخلال بالالتزامات القانونية الأكثر إكراها، يجب حفظ المستندات المتعلقة بأوامر البورصة للسنة الجارية و للسنة السالفة بمقر شركة البورصة أو المحل الفعلي لنشاطها. يجب أن تكون المستندات المتعلقة بالسنوات الأخرى متوفرة داخل ثمانية وأربعين (48) ساعة. يجب على مستقطبي الأوامر بتقديم المستندات السالفة الذكر داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

إذا قررت شركة البورصة إخراج تحت مسؤوليتها وظيفة الأرشيف، عملا بمقتضيات المادة 11.1.I لهذه الدورية، عليها أن تنص في الاتفاقية التي تربطها بالمتعاقد من الباطن، على الشرط الذي يوضح إمكانية ولوج مجلس القيم المنقولة أو كل سلطة عمومية مختصة، بحضور ممثل شركة البورصة المعنية، مباشرة إلى مقرات المتعاقد من الباطن قصد الإطلاع على المستندات التي تم أرشيفها و حفظها خارج الشركة.

المقطع 2. مقتضيات خاصة بأوامر البورصة المرسلة عبر الطريقة الإلكترونية

المادة 16.3.I

يجب أن توفر شركة البورصة للزبون أدوات بيداغوجية لاستلام وتوجيه أوامر البورصة على الطريقة الإلكترونية تسمح له :

- باستعمال النظام بشكل صحيح (كتيب الاستعمال أو غيره) ؛
- بالاستئناس بقواعد سير السوق (النظام العام للشركة المسيرة، إلخ...) ؛
- بالتوفر على العناصر الضرورية لاتخاذ قرارات الاستثمار (تدفق معلومات السوق، الأسعار، الحجم، حالة الدفتر، إلخ.....).

المادة 17.3.I

يجب أن تضع شركة البورصة نظام ترشيح الأوامر يسمح بالتحقق من تناسقها، طبقا لمقتضيات المادة 26.3.3 من النظام العام للشركة المسيرة.

يجب أن يوجه نظام الترشيح في هذا الشأن رسالة قصيرة تنبيهية للزبناء.

المادة 18.3.I

يجب على شركة البورصة تقديم لكل زبون رمز فريد لتحديد الهوية، وكذا كلمة سرية قصد الربط بالنظام.

تضع شركة البورصة نظاما للتأكيد يتيح للزبون تأكيد أوامره قبل إدماجها في النظام.

المادة 19.3.I

تخبر على الفور شركة البورصة زبونها باستلام الأمر و بقبوله أو عدم قبوله في نظام الترشيح. يجب أن يسمح النظام للزبون بطبع على الفور نسخة من التأكيد بالاستلام. بجب أن يسجل في هذا الطبع البيانات الدنيا للأمر الذي تم توجيهه.

المادة 20.3.I

في حالة حدوث خلل في سير نظام استلام وتوجيه الأوامر، تخبر على الفور شركة البورصة المستعملين، بأية وسيلة ملائمة، بطبيعة الخلل في السير وبالمدة المتوقعة لدوامه.

المادة 21.3.I

تتأكد شركة البورصة من كون النظام يسمح بحفظ المعطيات، وذلك، بهدف إعادة تكوين طرق التدقيق.

تضع شركة البورصة المقتضيات الضرورية بهدف ضمان وثوقية وسرية المعطيات.

تتأكد شركة البورصة باستمرار من ملاءمة نظامها لاستلام و وتوجيه الأوامر مع الحجم اليومي للمعاملات و تقوم بوضع مساطر بديلة عملياتية في حالة خلل في سير النظام المذكور .

المقطع 3. مقتضيات متعلقة بعملياتالبيع و الشراء بالوكالة

المادة 22.3.I

دون الإخلال بمقتضيات المواد61 و62 و 63 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 السالف الذكر، عندما تتدخل شركة البورصة، من خلال عملية البيع و الشراء بالوكالة، في سوق الكتل أثناء تنفيذ أمر صادر عن زبون، فهي تخبر بذلك هذا الأخير قبل تنفيذ الأمر.

المادة 23.3.I

تقوم شركة البورصة بالنسبة لعمليات البيع و الشراء بالوكالة ، بتعيين شخص أو عدة أشخاص يتكلفون بمبادرة هذه العمليات و يدعى الشخص أو الأشخاص المعنية ب "الطرف المقابل".

يجب أن لا يضطلع الطرف المقابل بوظائف أخرى ضمن شركة البورصة التي قد تجعله في وضعية تعارض المصالح. يجب عليه على الخصوص، أن لا يتولى وظيفة تدبير المحفظات الفردية للزبناء.

المادة 24.3.I

يجب أن تكون أوامر البيع و الشراء بالوكالة، خارج جلسة البورصة، واردة بالصفحات الأخيرة من دفتر الأوامر، بصرف النظر عن أي طابع التاريخ و الساعة.

يجب أن تتبع أوامر البيع و الشراء بالوكالة، أثناء جلسة البورصة، طريقا مماثلا للطريق الذي تم إتباعه في معالجة أوامر الزبناء و يتم توجيهها من قبل الطرف المقابل إلى الوسيط المتدخل الذي يتيقن، قبل إدراج الأوامر المذكورة في النظام الإلكتروني للشركة المسيرة، أن الدفتر لا يحتوي على أوامر غير مسجلة بعد في النظام لحساب الزبائن.

لا يمكن أن تفوق مدة صلاحية أي أمر يتعلق بالبيع و الشراء بالوكالة يوما واحدا (1).

الباب III : مقتضيات متعلقة بإخبار الزبناء

المادة I.3.25

توجه شركة البورصة إلى مستقطب الأوامر تفصيلا لعمليات تنفيذ الأوامر التي تم إصدارها، في اليوم الموالي لتنفيذ المعاملة قبل الساعة الثانية عشر (12).

المادة I.3.26

تبعث شركة البورصة و مستقطب الأوامر إلى زبنائهما على التوالي الإشعارات بالتأكيد، وفق الشروط التالية :

- ترسل شركة البورصة إشعارا بالتأكيد بشأن كل عملية منجزة لحساب زبنائها، بواسطة أي وسيلة تناسب الطرفين، وذلك على أبعد تقدير في غد يوم تنفيذ العملية.

- يرسل مستقطب الأوامر إشعارا بالتأكيد بشأن كل عملية منجزة لحساب زبنائه، بواسطة أي وسيلة تناسب الطرفين، وذلك على أبعد تقدير في يوم الإتمام النظري للعملية.

المادة I.3.27

يجب أن يتضمن الإشعار بالتأكيد البيانات التالية :

- هوية الزبون ؛
- رقم حساب سندات و/أو نقود الزبون وكذا مراجع الوديع لديه ؛
- تسمية السوق ؛
- القيمة المتعلقة بالتداول ؛
- اتجاه التداول (شراء أو بيع) ؛
- تاريخ التنفيذ ؛
- الكمية التي تم تنفيذها ؛
- سعر التنفيذ ؛
- المبلغ الإجمالي للعملية ؛
- العمولات المطبقة (العمولة العائدة لشركة البورصة، العمولة العائدة للشركة المسيرة وعند الاقتضاء ؛عمولة التسديد/التسليم) ؛
- مبلغ الضريبة على أرباح تفويت القيم المنقولة TPCVM، في حالة التفويت، عند الاقتضاء ؛
- الضريبة على القيمة المضافة ؛

- المبلغ الصافي للعملية ؛
- علامة مميزة تخبر الزبون أن العملية قد تم تنفيذها بحكم وكالة البيع و الشراء، عند الاقتضاء.

المادة 28.3.I

ترسل شركة البورصة إلى زبنائها نشرة ربع سنوية للعمليات، تلخص فيها جميع العمليات التي تم إنجازها لحسابهم على التوالي، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من إقفال ربع السنة المعني.

الباب IV : كيفيات تطبيق بعض القواعد الاحترازية لشركات البورصة

المادة 29.3.I

يتمثل الهدف من مقتضيات هذا الباب في تحديد بعض الكيفيات العملية لتطبيق القرارات التالية :

- قرار لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 96-1729 صادر في 20 يناير 1997 بتحديد النسب الواجب مراعاتها بين الأموال الذاتية الدنيا لشركات البورصة و رؤوس أموالها ؛
- قرار لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 96-1730 صادر في 20 يناير 1997 بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية و مبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة إلى السندات الصادرة عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.
- قرار لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 96-1727 صادر في 20 يناير 1997 بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية و مبلغ التزاماتها.

المادة 30.3.I

تقوم شركة البورصة ماسكة الحسابات بالفصل الصارم، في الحسابات المفتوحة لدى الأبناك، بين موجوداتها الخاصة بها و موجودات زبنائها. و للقيام بذلك، تفتح شركة البورصة ماسكة الحسابات، لدى مؤسسة بنكية حساب خاص بمجودات زبنائها.

تتفق شركة البورصة مع زبنائها، بناء على مستند مستقل عن اتفاقية فتح الحساب، على كيفية اختيار الأصول السائلة المنصوص عليها بالمادة 35.3.I . في خلاف ذلك، يجب أن لا تكون موجودات الزبناء محل أي توظيف.

يجب أن ينص المستند المشار إليه، على كيفيات إخبار الزبون بمنتوجات التوظيفات المقام بها.

المادة 31.3.I

من أجل تطبيق القرارات المشار إليها في المادة 29.3.I السالفة الذكر يجب مراعاة في النتيجة المؤقتة المدينة للسنة المالية الجارية العناصر التالية :

- مخصصات للمؤن حول المخاطر المتعرضة لها ؛
- مخصصات للإستخمادات بالتناسب مع الفترة المنصرمة للسنة ؛
- اشتراك في مجموع التحملات ؛

يجب تقييم النتيجة المؤقتة عند نهاية كل ربع سنة.

لا تؤخذ بعين الاعتبار النتيجة المؤقتة للسنة المالية الجارية إلا إذا كانت مدينية.

المادة 32.3.I

من أجل تطبيق القرارين رقم 96-1727 و 96-1730 المشار إليهما في المادة 29.3.I السالفة الذكر، يجب مراعاة يوميا ناقص القيمة الصافية الكامنة أو المحققة، والتي لم يتم إدماجها بعد في النتيجة المؤقتة، وهي ضرورية لتحديد انعكاسات انخفاض قيمة الأصول المملوكة عند حساب الأموال الذاتية الصافية بطريقة صحيحة.

إذا كانت النتيجة المؤقتة الأخيرة سلبية، يكون ناقص القيمة الصافية المعاين كإسقاط من الأموال الذاتية الصافية و يكون زائد القيمة الصافية كنقص لرصيد عجزي فقط في حدود هذا المبلغ. بالمقابل، إذا كانت النتيجة المؤقتة إيجابية، يكون ناقص القيمة الصافية المعاينة كإسقاط فقط، إذا كانت قيمته المطلقة تفوق هذه النتيجة.

المادة 33.3.I

تمثل الوضعية الصافية التي تأخذها شركة البورصة، في نطاق الوكالة بالبيع و الشراء بالنسبة لقيمة ما، القيمة المطلقة الناتجة عن جمع العناصر التالية :

+ مبلغ السندات المملوكة في المحفظة محتسبة بثمن الاقتناء ؛
+ مبلغ المعاملات المتداولة للشراء، غير المتممة بعد ؛
- مبلغ المعاملات المتداولة للبيع، غير المتممة بعد ؛

المادة 34.3.I

يتم تحديد الوضعية الصافية المتخذة لحساب الزبون وفق الطرق التالية :

1. الوضعية الصافية لنفس الزبون بالنسبة لقيمة ما :

- في حالة سندات تقوم شركة البورصة بحفظها، تمثل الوضعية الصافية القيمة المطلقة لمجموع مبلغ العناصر التالية :

+ مبلغ المعاملات المتداولة للشراء، و غير المتممة بعد

- مبلغ المعاملات المتداولة للبيع، و غير المتممة بعد

= الوضعية الصافية للزبون بالنسبة للقيمة

- في حالة سندات لم تقم شركة البورصة بحفظها، تمثل الوضعية الصافية مجموع مبلغ العناصر التالية :

+ مبلغ المعاملات المتداولة للشراء، و غير المتممة بعد

+ مبلغ المعاملات المتداولة للبيع، و غير المتممة بعد

= الوضعية الصافية للزبون بالنسبة للقيمة

2 . نحصل على القيمة الإجمالية للوضعيات الصافية لنفس الزبون بجمع الوضعيات الصافية المتعلقة بجميع القيم.

المادة 35.3.I

من أجل تطبيق القرار 96-1728 لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية المتعلق بتحديد النسب التي يجب على شركات البورصة مراعاتها بين بعض عناصر الخصوم و بعض عناصر الأصول، فالمفهوم من الأصول السائلة العناصر التالية :

- السيولات في البنك أو في الصندوق ممثلة في ودائع الزبناء لدى شركات البورصة ؛
- فئات سندات التوظيف التالية :
- سندات مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة، و التي يقل تاريخ استحقاقها أو يساوي سنة واحدة ؛
- شهادات الإيداع و التي يقل تاريخ استحقاقها أو يساوي سنة واحدة ؛
- سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "النقدية".

المادة 36.3.I

يجب احترام باستمرار القواعد المنصوص عليها في القرارات المشار إليها في المادة 29.3.I أعلاه، و تلك المنصوص عليها في هذا الباب. تكون شركات البورصة ملزمة بإعداد قائمة يومية بناء على العناصر التي تتوفر عليها في نهاية اليوم.

كل تجاوز تمت معاينته خلال اليوم، ولو تم امتصاصه في نهاية ذلك اليوم، يجب الإعلان عنه في نفس اليوم إلى مجلس القيم المنقولة، مع الإشارة إلى أسباب التجاوز المعاين و تحديد التدابير المتخذة لإعادة احترام القاعدة المعنية.

المادة 37.3.I

تلزم شركات البورصة بحفظ :

- القوائم اليومية المتعلقة بالنسب الاحترازية خلال ثلاث (3) سنوات على الأقل ؛
- المعلومات و المستندات التي تم استعمالها لإعداد كل قائمة يومية لمدة ستة (6)أشهر على الأقل.

الباب V : كيفيات حساب مساهمة شركات البورصة في صندوق الضمان

المادة 38.3.I

لحساب المساهمة في صندوق الضمان، كما تمت الإشارة إليه في قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 00-795 الصادر في 25 ربيع II 1421 (28 يوليو 2000)، الوضعية (P) في نهاية اليوم للمبالغ النقدية المحتفظ بها لحساب الزبناء تكون محددة كالتالي :

$$P = A+B-C$$

- A : المبلغ الإجمالي المتعلق بالمبالغ المسجلة في خصوم الموازنة (مطلوبات الحصيلة) باسم الزبناء ؛
- B : مجموع (i) لجميع المبالغ التي استلمتها شركات البورصة، والتي هي في انتظار التخصيص لحساب العملاء أو موضوعة رهن إشارة الغير كمثل المبالغ المحصلة عليها إثر فصل قسيمات السندات المودعة؛ (ii) المبالغ الموقفة برسم مؤونة في حالة عملية اكتتاب أو شراء سندات و (iii) المبالغ المقيدة في مدينية حسابات

العملاء المشترون، بتاريخ التداول، و التي تكون الأموال المتعلقة بها في حيازة شركات البورصة إلى غاية تاريخ دفعها.

- C : مجموع (i) مبالغ الشيكات والقيم التي تحصيلها المستلمة من الزبناء و (ii) المبالغ الصافية للمصاريف و العمولات المقيدة في دائنية حسابات الزبناء البائعين، بتاريخ التداول، و التي يكون تحصيل الأموال المتعلقة بها في تاريخ دفعها.

القسم IV . أنشطة أخرى تزاولها شركات البورصة

الباب I. تنشيط سوق الأسهم المسومة بالبورصة

المادة 1.4.I

يتم القيام بنشاط أعمال تنشيط سوق الأسهم المسومة في بورصة القيم باحترام المقتضيات المنصوص عليها في هذه الدورية التي تحدد لهذا الغرض :

- الكيفيات التقنية و العملية لتطبيق المقتضيات التشريعية و التنظيمية ؛
- و القواعد العملية المهنية التي تطبق بكيفية عامة على أعمال تنشيط سوق الأسهم المسومة في البورصة.

المادة 2.4.I

يجب على شركة البورصة التي تعتزم مزاولة نشاط أعمال التنشيط أن توقع إلى جانب المصدر اتفاقية التنشيط التي يتم إعدادها وفق مقتضيات هذه الدورية.

المقطع 1. قواعد عامة تطبق عند تنشيط السوق

المادة 3.4.I

يحدد مجلس القيم المنقولة، عملا بمقتضيات المادة 2.6.3 من النظام العام للشركة المسيرة، المبادئ المنظمة لنشاط أعمال التنشيط.

المادة 4.4.I

يجب أن تتوفر شركة البورصة باستمرار على كمية دنيا من السندات و/ أو النقود تمكنها من مواجهة التزاماتها في إطار أعمال التنشيط.

يجب أن تكون كيفيات تدبير حسابات السندات والنقود المخصصة للتنشيط موضحة في اتفاقية التنشيط.

المادة 5.4.I

تضع شركة البورصة المساطر التي تسمح بالتأكد باستمرار من أن أعمال التنشيط تم فصلها بكيفية صارمة عن الأنشطة الأخرى. لهذا الغرض، فالشخص المكلف، داخل شركة البورصة، بتنشيط سوق قيمة ما :

- يجب عليه أن لا يقوم بتدبير محفظات قيم منقولة لحساب الغير ولا أن يتلقى الأوامر من الزبناء؛

- لا يمكنه أن يبادر بعمليات البيع و الشراء بالوكالة بخصوص نفس هذه القيمة ؛
- يجب عليه أن يشارك في إعداد مذكرات التحليل المالي، كما هي خاضعة للدورية التالية.

تسجل شركة البورصة العمليات المنجزة في إطار أعمال التنشيط في الحسابات الخاصة بالسندات والنقود المفتوحة في دفاترها، كما هو منصوص عليه في المادة 4.I. 4 أعلاه. عندما لا تكون شركة البورصة ماسكة الحسابات، يجب عليها تسجيل العمليات المقام بها في إطار أعمال التنشيط في حساب خاص للوساطة.

المادة 6.4.I

يجب على كل شركة للبورصة تزاول أعمال تنشيط السوق أن تعرض يوميا في السوق المركزية قصد الشراء والبيع، كمية دنيا من السندات. تحدد الكمية المذكورة من طرف الشركة المسيرة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 3.3.IV من هذه الدورية.

المادة 7.4.I

يجب أن تكون السندات المعروضة للشراء وللبيع مقترحة بأثمنة تتواجد بحاصرة الأثمنة وأن تسجل في حدود عتبات تغير الأسعار المرخص بها من طرف الشركة المسيرة.

تحدد الحاصرة المذكورة من طرف الشركة المسيرة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 4.3.IV من هذه الدورية.

يجب أن تكون الأثمنة المعروضة للشراء و للبيع من قبل شركة البورصة متناسقة مع السير التقني و التجاري و المالي للمصدر.

المادة 8.4.I

يجب أن تتأكد شركة البورصة المكلفة بأعمال التنشيط من أن السومة تمت بوتيرة يومية على الأقل.

تحدد الشركة المسيرة هذه الوتيرة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5.3.IV من هذه الدورية.

في حالة عدم القيام بالسومة، تبادر شركة البورصة نفسها بأوامر الشراء و البيع بغية القيام بسومة القيمة وفق الكيفيات المحددة من طرف الشركة المسيرة.

المقطع 2. اتفاقية تنشيط السوق

المادة 9.4.I

يقوم مجلس القيم المنقولة بإعداد، وفق مقتضيات المادة 14 من الظهير المصدر للقانون رقم 211-93-1 السالف الذكر، النموذج النوعي لاتفاقية التنشيط التي يجب على المصدر إبرامها مع شركة البورصة.

يحدد النموذج النوعي لاتفاقية التنشيط بالملحق **A.4.I** من هذه الدورية وينص على الشروط الدنيا الواجب تسجيلها في الاتفاقية، التي يجوز تكميل محتواها مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

في حالة ما إذا كانت بعض البنود غير مناسبة للوضعية، فإنه يمكن تعديلها بعد موافقة مجلس القيم المنقولة.

المادة 10.4.I

تعرض شركة البورصة مشروع اتفاقية التنشيط على مجلس القيم المنقولة قصد المصادقة عليه، قبل توقيعه.

تسلم شركة البورصة إلى المجلس خمسة (5) أيام على الأقل قبل سريان مفعولها، نسخة من الاتفاقية الموقع عليها وتسلم في نفس الأجل، نسخة موقع عليها إلى الشركة المسيرة التي تقوم بنشر إشعار مرتبط بذلك في نشرة السومة.

المادة 11.4.I

تحدد مدة الاتفاقية بدون قيد، مع مراعاة مقتضيات المادتين 14-2 و 14-3 من الظهير المصدر للقانون رقم 211-93-1 السالف الذكر. في هذه الحالات، لا يمكن أن يسري مفعول فسخ الاتفاقية لأي سبب كان، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة المعنية، إلا بعد أن يبرم المصدر اتفاقية أخرى مع شركة أخرى للبورصة. يخبر المصدر بذلك الجمهور قبل دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ.

المادة 12.4.I

في الحالة التي تصبح فيها شركة البورصة غير قادرة على احترام التزاماتها قبل انقضاء الأجل المشترط في اتفاقية التنشيط، تخبر على الفور بذلك، المصدر ومجلس القيم المنقولة و الشركة المسيرة و تطلعهم بالتدابير التي تعتزم اتخاذها بغية تسوية الوضعية.

تطلب شركة البورصة من مجلس القيم المنقولة الموافقة على أي تعديل لاتفاقية التنشيط تعتزم القيام به. عند حصولها على الموافقة، تخبر شركة البورصة بذلك الشركة المسيرة.

تخبر شركة البورصة المصدر و الموقعين على الاتفاقية بشروط سريان أعمال تنشيط السوق، وفق الكيفيات المحددة في النموذج النوعي لاتفاقية التنشيط المشار إليها في المادة 9.4.I أعلاه.

الباب II. مساعدة الشركات ذات سندات رأس المال المدرجة في الأقسوم الثالث

المادة 13.4.I

يلزم كل مصدر سجل سندات رأسماله في الأقسوم الثالث لبورصة القيم، عملا بمقتضيات المادة 14-3 من الظهير المصدر للقانون رقم 211-93-1 السالف الذكر، بإبرام اتفاقية مساعدة مع شركة البورصة، وفق النموذج المحدد في الملحق **B.4.I** من هذه الدورية. تنص الاتفاقية المذكورة على الالتزامات المتعلقة بتهييئ مستندات الإعلام المخصصة للجمهور.

تقوم شركة البورصة التي تساعد المصدر في إطار قبول سندات رأسمالها في الأقسوم الثالث لبورصة القيم بالمساعي الضرورية للتأكد من أن بيان المعلومات أعد وفق مقتضيات هذه الدورية لاسيما أنها :

- تقوم بفحص المستندات ذات الطابع القانوني والإقتصادي والمالي المتعلقة بالشركة و خاصة :
  - النظام الأساسي، تقارير التدبير، محاضر الجمعيات العامة وأعضاء الإدارة والتسيير والرقابة ؛
  - تقارير المنتدبين للحسابات، تقارير المدققين إن وجدت، القوائم التركيبية وكل تقرير آخر تكميلي أعده خبير خارجي، عند الاقتضاء ؛
  - مشروع الإنماء الاستراتيجي للمصدر ؛
  - الاتفاقيات بين المساهمين عند الاقتضاء ؛
  - التزام المساهمين ذوي الأغلبية بالاحتفاظ بهذه الأغلبية خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ أول سومة ؛
  - جميع العقود و/أو الالتزامات التي يمكن أن يكون لها وقعا ملموسا على مستقبل المصدر؛
- تشارك في الاجتماعات مع مسيري الشركة ؛
- تزور مقر المصدر و، عند الاقتضاء، مواقعه للإنتاج و/أو للتوزيع ؛
- تشارك في الاجتماعات مع الخبراء الخارجيين،عند الاقتضاء ؛

يجب أن يكون كل اجتماع أو زيارة للموقع موضوع عرض إخباري من قبل شركة البورصة.

المادة 14.4.I

يجب أن يكون انتداب الأشخاص المسؤولين عن المساعي المشار إليها في المادة 13.4.I أعلاه خصيصا لهذا الغرض. تمتد فترة الانتداب إلى غاية إقفال فترة الاكتتاب في العملية المعتزمة.

لا يمكن لهؤلاء الأشخاص القيام بأي نشاط آخر قد يضعهم في وضعية تعارض المصالح ضمن الشركة وذلك، طيلة مدة انتدابهم. يجب أن ينص بوضوح مستند الانتداب على الوظائف التي لا يمكن مزاولتها من قبل هؤلاء الأشخاص قصد تلافي تعارض المصالح.

المادة 15.4.I

يجب أن تقوم شركة البورصة بنشر مذكرة التحليل المالي بشأن المصدر أثناء الإدراج في البورصة للسندات موضوع العملية المعتزمة وعند نهاية كل سنة، طيلة الخمس سنوات المالية الموالية للإدراج المذكور.

يجب أن تهم مذكرة التحليل المالي على الأقل الميادين التالية :

- تشخيص اقتصادي واستراتيجي يبرز العوامل التي لها تأثير على الوضعية الحالية للمصدر ومؤهلاته ونقط ضعفه ؛
- تحليل مالي تاريخي ؛
- تحليل مالي توقعي يعطي رأيا معللا لشركة البورصة حول آفاق نمو وتنمية المصدر؛
- تقييم للمصدر يبرز بوضوح كل عنصر من شأنه أن يؤثر على التقييم المعني ؛

يجب أن يكون اسم الشخص أو الأشخاص الذين أعدوا التحليل المذكور واردا في التحليل. يجب أن تتأكد شركة البورصة من أن الشخص أو الأشخاص المعنيين يتوفرون على الكفاءة و التجربة الضروريتين في المجال الاقتصادي والمالي لإعداد مذكرة التحليل المذكورة.

المادة 16.4.I

تساعد شركة البورصة المصدر على إقامة إستراتيجية مهيكلة للتواصل المالي تنص على الخصوص على :

- الانعقاد المنتظم للاجتماعات مع المحللين الماليين والصحافة المتخصصة، خاصة بعد المنشورات السنوية و نصف السنوية للقوائم المحاسبية والمالية أو بعد نشر إعلام هام ؛
- ضرورة تعيين مسؤول عن التواصل المالي مقربا من مراكز القرار للشركة و يستحسن أن يتوفر على تكوين متعدد الاختصاصات يجمع بين تقنيات التواصل والتقنيات المالية.

يجب أن تكون إستراتيجية التواصل المالي محررة كتابيا.

المادة 17.4.I

توجه شركة البورصة إلى مجلس القيم المنقولة المستندات التالية :

- نسخة من مذكرة التحليل المالي المشار إليها في المادة 15.4.I أعلاه ،على أبعد تقدير ، في يوم نشرها لدى الجمهور لعملية الإدراج في البورصة، وأربعة (4) أشهر بعد إقفال السنة المالية المعتبرة للسنوات المالية الموالية ؛
- السيرة الذاتية للأشخاص المؤهلين لإعداد مذكرات التحليل المالي الواردة في المادة 15.4.I أعلاه والذين تكون أسماؤهم واردة في مذكرات التحليل المذكورة ؛
- نسخة من مستند الانتداب المنصوص عليه في المادة 14.4.I أعلاه.

الباب III : كيفيات تنفيذ برامج إعادة الاقتناء

المقطع 1. القواعد العامة المطبقة على البرنامج

المادة 18.4.I

عملا بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 556-02-02 كما تم تعديله و تكميله ، والذي يحدد الأشكال و الشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق، تقوم الشركة بتعيين شركة بورصة وحيدة لتنفيذ برنامجها لإعادة الاقتناء قصد تنظيم السوق.

و يتعين من خلال برنامج إعادة الاقتناء، التدخل في السوق عبر إصدار أوامر الشراء و / أو البيع بغرض تخفيض التقلبات و التغيرات المفرطة لسعر السهم.

المادة 18.4.I المكررة

يجوز أيضا أن يتمثل الهدف في تنظيم سعر السندات من خلال عمل وقائي يرمي إلى تعزيز سيولة السند. في هذا الصدد، يمكن للمصدر أن يقوم بإعداد عقد للسيولة يدعم برنامج إعادة اقتناء الأسهم، مع مراعاة استيفاء الشروط التالية:

- تأذن الجمعية العامة صراحة بخيار عقد السيولة ؛

- لا يتعلق عقد السيولة بنسبة مئوية تتجاوز 20 % من برنامج إعادة اقتناء الأسهم الذي أذنت به الجمعية العامة ؛
- يجب حتميا تصفية حساب السندات المخصص لعقد السيولة، على أبعد تقدير، في نهاية برنامج إعادة اقتناء الأسهم ؛
- يجب تدبير عقد السيولة بحساب مستقل.

لا تطبق أحكام المواد 28.4.I و 30.4.I و 32.4.I على الجزء المدعم لعقد السيولة من برنامج إعادة اقتناء الأسهم.

المادة 18.4.I المكررة مرتين

يجب الامتثال في تنفيذ عقد السيولة للمبادئ التالية :

- مبدأ اللاستقلالية : يجب أن يكون الشخص المكلف بعقد السيولة مختلفا عن الشخص المكلف ببرنامج إعادة اقتناء الأسهم. إضافة إلى ذلك، لا يمكن في أي وقت من الأوقات أن يكون هناك تفاهم بين الشخصين المذكورين بشأن تدخلاتهم على القيمة المعنية.
- مبدأ الديمومة : يترجم هذا المبدأ بوتيرة دنيا للوجود في كناش الأوامر ؛
- مبدأ الوجود في كناش الأوامر للشراء و البيع على السواء ؛
- مبدأ وجود نطاق يتراوح بحد أقصى للشراء / البيع : يراد به الحد الأعلى / الحد الأدنى ؛
- مبدأ عدم التراكم : يجب أن لا يكمن الهدف من عقد السيولة في تراكم مخزون للسندات.

يجب تحديد و توضيح كيفيات تنفيذ المبادئ الواردة أعلاه بالاتفاقية المشار إليها في المادة 21.4.I أسفله.

المادة 19.4.I

يجب أن لا يعرقل تنفيذ برنامج إعادة اقتناء الأسهم حسن سير السوق و أن لا يوقع الغير في الخطأ حول سوق السهم المعني، خاصة في ما يتعلق بهوية المشترين أو البائعين و صفتهم أو نواياهم.

المادة 20.4.I

يجب أن تكون الوسائل المكونة من السندات و النقود الممنوحة من قبل الشركة لبرنامج إعادة الاقتناء تتناسب مع غرض تنظيم سوق السهم و تضمن استمرارية التدخلات طوال الفترة التي أذنت بها الجمعية العامة.

المقطع 2. العلاقة بين الشركة و شركة البورصة

المادة I.4.21

توقع الشركة التي تعتزم إعادة اقتناء أسهمها و شركة البورصة اتفاقية تحدد من خلالها كيفيات تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء وفق مقتضيات هذه الدورية.

يجب أن تحدد الاتفاقية البيانات الدنيا التالية :

- موضوع الاتفاقية مع التمييز عند الاقتضاء، للجزء المدعم لعقد السيولة ؛
- الوسائل الموضوعة من قبل الشركة رهن إشارة شركة البورصة ؛
- جازية شركة البورصة أو كيفيات تحديدها ؛
- التزام شركة البورصة بوضع الوسائل البشرية و التنظيمية المخصصة للتدبير و تصميم برنامج إعادة اقتناء الأسهم و تتبع انجازه ؛
- التزام الشركة بالامتناع عن المبادرة بأوامر البورصة، عملا ببرنامج إعادة الاقتناء و بإعطاء تعليمات من شأنها توجيه تدخلات شركة البورصة

المادة I.4.22

يجب أن تسمح الشركة لشركة البورصة التي تنفذ برنامجها لإعادة الاقتناء، بالتصرف بكل استقلالية في تدبير البرنامج و بإنجاز المعاملات المرتبطة به.

تمتنع الشركة عن إعطاء تعليمات من شأنها أن توجه تدخلات شركة البورصة و عن إصدار أوامر الشراء و / أو البيع في إطار برنامجها لإعادة الاقتناء.

تلتزم شركة البورصة بانجاز برنامج إعادة اقتناء الأسهم بكل استقلالية، فهي تقوم بتقييم بكل حرية، أوقات و مبالغ التدخل في السوق، داخل الحدود و القواعد التي تحددها هذه الدورية. تنظم الشركة سيرها لهذه الغاية.

المادة I.4.23

يجب أن تتوفر شركة البورصة على جميع الأدوات و الوسائل اللازمة لتولي تدبير برنامج إعادة اقتناء الأسهم و برمجته و تتبعه.

المادة 24.4.I

تتصرف شركة البورصة في إطار حصري بالوسائل المكونة من السندات و النقود الموضوعة رهن إشارتها من قبل الشركة و لا تخصص قطعا شركة البورصة وسائلها المالية الخاصة لتنفيذ برنامج إعادة الاقتناء.

المادة 25.4.I

يجوز للشركة المدرجة سنداتها أيضا في بورصة أجنبية اللجوء إلى وسيط أجنبي يعادل شركة البورصة و معتمد بصورة قانونية من قبل السلطة المختصة بهذا الغرض.

غير أن الشركة أو الوسيط الأجنبي يكون ملزما بالعمل على تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء ببورصة القيم بواسطة شركة بورصة وحيدة، معتمدة وفق التشريع الجاري به العمل بالمغرب. في هذه الحالة، يتم إبرام الاتفاقية المشار إليها بالمادة 21.4.I أعلاه بين الشركة و الوسيط الأجنبي و شركة البورصة المغربية.

المادة 26.4.I

تحصل شركة البورصة على جازية من الشركة مقابل خدمة تدبير برنامج إعادة الاقتناء. إلا أن هذه الجازية ينبغي أن لا تكون مرتبطة بعدد العمليات التي يتعين إنجازها ولا استنادا للنتيجة المالية التي يتعين الوصول إليها خلال البرنامج أو عند اختتامه.

المقطع3. قواعد التدخل في السوق

المادة 27.4.I

يجب إنجاز المعاملات المرتبطة ببرنامج إعادة الاقتناء فقط في السوق المركزية و يكون التدخل في سوق الكتل قصد إنجاز برنامج إعادة الاقتناء ممنوعا.

المادة 28.4.I

توجه أوامر البورصة التي تعطيها شركة البورصة، في إطار تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء، إلى سوق البورصة عشر (10) دقائق على أبعد تقدير :

- قبل آخر تسعير ثابت بالنسبة للقيم المتداولة بالتسعير الثابت المتعدد ؛
- قبل تسعير الإقفال، بالنسبة للقيم المتداولة بالتسعير المستمر.

المادة I.4.29

يجب أن تكون مدة صلاحية الأوامر الصادرة في إطار تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء يوما واحدا (1).

المادة I.4.30

لا يمكن لشركة البورصة، عملا ببرنامج إعادة الاقتناء، تقديم في السوق سوى :

- أوامر الشراء التي يساوي ثمنها على الأقصى ثمن آخر معاملة مستقلة أو ثمن أفضل حد مستقل للشراء تم تقديمه بالسوق ؛

- أوامر البيع التي يساوي ثمنها على الأدنى ثمن آخر معاملة مستقلة أو ثمن أفضل حد مستقل للبيع تم تقديمه بالسوق.

تعتبر المعاملة مستقلة عندما لا تترتب عن تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء. يعتبر الحد للشراء و البيع مستقلا عندما لا يكون ناتجا عن أمر للبورصة تم توجيهه في إطار برنامج إعادة الاقتناء.

عندما لا يسمح دفتر الأوامر بتحديد أفضل حد مستقل و / أو سعر آخر معاملة مستقلة أثناء تقديم أمر بإعادة الاقتناء، يرجع المتدخل إلى الكيفيات الخاصة كما تم تحديدها من قبل مجلس القيم المنقولة و نشرها بواسطة إشعار من قبل الشركة المسيرة.

المادة I.4.31

لا يجوز لشركة البورصة تقديم بصفة متزامنة ضمن ورقة السوق :

- أكثر من أمر واحد لكل سعر حدي ؛
- أكثر من ثلاثة أوامر بأسعار حدية مختلفة في اتجاه واحد.

المادة I.4.32

تتأكد شركة البورصة من أن تدخلها اليومي في السوق لا يتجاوز القيمة الأكثر ارتفاعا بالنسبة للقيم التالية :

- 25٪ من متوسط العدد اليومي للأسهم المسجلة في السوق المركزية ؛
- 500 سهم عند الشراء و عند البيع.

يحدد متوسط العدد اليومي على أساس المعاملات المسجلة في السوق المركزية خلال الشهر السابق للشهر المقام فيه التدخل المذكور.

المادة 33.4.I

عندما يكون السوق في وضعية غير عادية، تنتج عنها سيولة أقل بكثير من المستويات العادية بالنسبة للسهم، يجوز أن تطلب الشركة و شركة البورصة معا من مجلس القيم المنقولة حالة استثناء قصد التدخل في إطار برنامج إعادة الاقتناء وذلك بتجاوز حد 25٪ أو خمسمائة (500) سهم المشار إليهما في المادة 32.4.I أعلاه.
يقوم مجلس القيم المنقولة بتقدير الوضعية بالنظر على الخصوص، إلى التدخلات بحسب تواريخها في إطار برنامج إعادة الاقتناء و إلى الظروف الخاصة بسوق السهم.

المادة 34.4.I

عندما يكون جواب مجلس القيم المنقولة ايجابيا بخصوص الطلب الاقتراني للشركة و شركة البورصة المشار إليه في المادة 33.4.I أعلاه، يجب أن يتم تتبع القواعد التالية :

- في إطار التدخل، يجوز أن يصل الحجم إلى الحد الأقصى لنسبة 50٪ من متوسط العدد اليومي من الأسهم المتبادلة في السوق المركزي أو ألف (1000) سهم و ذلك، خلال الخمس (5) حصص للبورصة الموالية لتاريخ منح الاستثناء ؛
- تخبر شركة البورصة يوميا مجلس القيم المنقولة بالمعاملات المنجزة التي تحمل إلى علم الجمهور عبر الموقع الالكتروني لمجلس القيم المنقولة.

المادة 35.4.I

تتولى شركة البورصة تتبع كل مرحلة من مراحل المعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة الاقتناء ب :
- تقديم في أي وقت تفصيلا كاملا للمعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة الاقتناء ؛
- تزويد، أثناء إرسال الأوامر إلى نظام التسعير بالبورصة برمز مرجعي يميز المعاملات المتعلقة ببرنامج إعادة الاقتناء، وفق التقنين المعتمد من قبل الشركة المسيرة ؛
- إرسال إلى الشركة قائمة مفصلة للمعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة الاقتناء، وفق نموذج متفق عليه.
يجب أن يتضمن النموذج المذكور على الأقل المعلومات المنصوص عليها بالملحق **C.4. I** من هذه الدورية.

المادة 35.4.I المكررة

إذا حدث أن بقي مخزون من الأسهم في ملكية المصدر عند نهاية برنامج إعادة اقتناء الأسهم، يجب تصفيته داخل 12 شهرا ابتداء من نهاية البرنامج السالف الذكر في ظل الشروط التالية :
- أن يشمل الرصيد المتراكم مجمل برنامج إعادة اقتناء الأسهم بما في ذلك الرصيد الناتج عن عقد السيولة ؛

- أن يجوز تفويت الرصيد المتراكم عن طريق السوق المركزية و / أو سوق الكتل ؛
- أن يتم التفويت من خلال السوق المركزية وفق نفس قواعد التدخل في السوق التي تطبق عند برنامج إعادة اقتناء الأسهم.

الباب IV . قواعد تطبق بمناسبة نشر التحليلات المالية

المادة I.4.36

تنص مقتضيات هذا الباب على قواعد الأخلاقيات التي تطبق على شركات البورصة التي تقوم بنشر المذكرات التحليلية المالية.
يقصد بالتحليل المالي، كل تحليل يتم إعداده للتعبير و لنشر تقييم أو رأي و/أو توصية حول سندات المصدر و آفاق تطورها.

المادة I.4.37

يجب أن يكون التحليل المالي نزيها ودقيقا وواضحا و أن تتم صياغته و تقديمه بطريقة تجعل الجمهور لا يقع في الخطأ بشأن الوضعية أو آفاق المصدر.
يجب أن تتطلب الدقة في المعطيات المرقمة.
يجب أن يكون الغرض الحصري من المذكرات التحليلية هو مصلحة الموصلون بها.

المادة I.4.38

قبل صدور أو نشر المذكرة التحليلية، يجب التحقق من صحة المعلومات و الأحداث التي تستعمل كأساس لها.
بالنسبة للافتراضات و العناصر المكونة للإعلام التي لم يتم التحقق منها، يجب تقديمها كما هي.
عندما تكون المذكرة التحليلية مبنية على مستندات أو تحاليل قام بإعدادها طرف من الأغيار، يتم استعمال عناصر المستندات بوفاء و يتم الإشارة بالمذكرة إلى صاحبها و مصدرها.
يجب التنصيص بالمذكرة التحليلية على مصادر المعطيات ذات الطابع الواقعي، التي تم نشرها من طرف هيئات معترف بها لنشر المعطيات المالية.
يجب أن تقوم شركة البورصة بحفظ المعطيات و الحسابات التي استعملتها للتعبير عن توصياتها لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات.

المادة I.4.39

يجب أن يميز التحليل بوضوح بين المعطيات ذات الطابع الواقعي و وجهات النظر وأن يشير إلى خاصيات الاستثمارات المقترحة، لاسيما منها :

- طبيعة القيمة و أفقها المقترح للتوظيف حسب مختلف الأهداف الممكنة للتوظيف ؛
- المخاطر المرتبطة بالاستثمارات المقترحة ؛
- الافتراضات المرتبطة بمختلف عمليات التقييم المقام بها؛
- مصادر الإعلام بالنسبة للمعطيات الواقعية.

في حالة تغيير ملموس للعناصر الواقعية المتضمنة بالمذكرة التحليلية، تكون هذه الأخيرة موضوع تحيين و يجب أن تحظى بنفس التغطية الإشهارية للمذكرة الأصلية و في انتظار تحيين المعلومات، توقف شركة البورصة التوصية التي تم نشرها.

المادة I.4.40

يجب على شركة البورصة أثناء اتصالاتها مع المصدرين الحرص على أن يكون هؤلاء على معرفة في أي إطار أجريت الاتصالات المذكورة و الغاية منها.

عندما يطلع المصدر بمعلومة مهمة بمفهوم المادة 18 من الظهير المصدر للقانون رقم 212-93-1 السالف الذكر، و ليست في علم الجمهور، يجب على شركة البورصة عدم استعمالها في تحليلها أو إفشاءها، إلى حين نشرها رسميا.

المادة I.4.41

يجب أن تسهر شركة البورصة على أن لا يحصل مستخدميها، غير المتدخلين في عملية إعداد المذكرة التحليلية، إلا على المعلومات ذات طابع عام و وفق مسطرة تحددها شركة البورصة.

لا يمكن للمصلحات الأخرى لشركة البورصة الولوج إلى مشاريع المذكرات التحليلية إلا في الحالات التي ترمي إلى التحقق حصريا من دقة بعض المعطيات المالية و تحت مراقبة المسؤول عن الأخلاقيات أو المراقب الداخلي أو، عند الاقتضاء، المسؤول عن نشاط التحليل.

المادة I.4.42

في حالة و جود عناصر من شأنها أن تحد من استقلالية و موضوعية شركة البورصة، يجب التنصيص على ذلك، على شكل تنبيه في المذكرة التحليلية.

المادة I.4.3.43

تخبر شركة البورصة زبنائها و المحتملين منهم بوضعيات تعارض المصالح التي تتعرض لها و التي من شأنها أن تؤثر على جودة رأيها و موضوعيته.

يجب أن يتم التنصيص بالمذكرات التحليلية على العلاقة الامتيازية، عند الاقتضاء، بين شركة البورصة و المصدر (خاصة، وضعية الانتماء إلى نفس المجموعة).

تحدد كيفيات هذا التواصل بالمسطرة الداخلية أو بمدونة الأخلاقيات لشركة البورصة.

القسمV. إقراض السندات

الباب I . مسطرة دراسة طلبات الحصول على التأهيل

المادة 1.5.I

لأجل تطبيق هذا القسم، يقصد ب"الوسيط"، الأبناك أو أي هيئة أخرى مؤهّلة من طرف الإدارة لمزاولة نشاط الوساطة فيما يخص عمليات إقراض السندات.

المادة 2.5.I

عملا بمقتضيات المادة 6 من القانون12-45 المتعلق بإقراض السندات، يتوجب على الهيئات الأخرى غير الأبناك التي تود مزاولة نشاط الوساطة في عمليات إقراض السندات، أن تكون مؤهّلة لهذا الغرض من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 3.5.I

يجب أن يوجه طلب الحصول على التأهيل من طرف الممثل القانوني للهيئة المعنيّة إلى مجلس القيم المنقولة لدراسته. و يجب إرفاق هذا الطّلب بملف يحتوي على الوثائق و المعلومات التالية :

- الوثائق القانونية المتعقلة بإنشاء الهيئة (النظام الأساسي، السجل التجاري أو أي وثيقة تقوم مقامها) ؛
- قائمة بالمساهمين أو المؤسسين و توزيع الرأسمال أو الحصص ؛
- قائمة بأعضاء هيئات الإدارة و التسيير و الرّقابة و إذا اقتضى الأمر، قائمة الأجهزة الممثلة للمؤسسين و أعضاء أجهزة التسيير بالإضافة إلى تقديم تجربتهم المهنية ؛
- القوائم التركيبيّة السّنوية المتعلّقة بالثلاث سنوات الأخيرة، عند الاقتضاء ؛
- وصف للإستراتيجية المحدثة في مجال الوساطة في عمليات إقراض السندات و مخطط عمل استباقي للسنوات الثلاث المقبلة ؛
- وصف للوسائل البشرية، المالية، التقنية و التنظيمية المحدثة أو المزمع إحداثها لممارسة الوساطة في عمليات إقراض السندات، طبقا لأحكام البابII من هذا القسم ؛
- كلّ وثيقة أخرى أو معلومة يطلبها مجلس القيم المنقولة، ضرورية لدراسة طلب الحصول على التأهيل و لها علاقة بما سبق ذكره.

الباب .II الوسائل الضرورية لممارسة نشاط الوساطة في مجال إقراض السندات

المادة 4.5.I

يجب أن يتوفر الوسطاء بشكل دائم على الوسائل البشرية و المادية و التنظيمية التي تمكن من ممارسة الوساطة في مجال إقراض السندات في ظروف آمنة.

المقطع 1 . الوسائل التنظيمية

المادة 5.5.I

يجب أن يحدث الوسطاء تنظيما داخليا يضمن الاحترام الدائم للمقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بإقراض السندات. و لهذا الغرض، يجب أن يتوفّر الوسطاء على كتيّب يحوي المساطر المتبعة و آلية للمراقبة الداخلية، يضمنان :

- تتبع احترام الاتفاقية الإطار المشار إليها في المادة 9 من القانون12-45 السالف الذكر؛
- تتبع جميع عمليات إقراض السندات و كل العمليات المقترنة بها ؛
- توجيه الوثائق و المعلومات المنصوص عليها في المواد 9 و 36 من القانون رقم 12-45 السالف الذكر إلى مجلس القيم المنقولة.

المقطع 2. الوسائل البشرية

المادة 6.5.I

يسهر الوسيط على أن يكون كل شخص متدخل في نشاط إقراض السندات متوفرا على الكفاءات و المعارف و الخبرة اللازمة لمزاولة المهام المنوط به.

المقطع 3 . الوسائل التقنية

المادة 7.5.I

يضع الوسيط نظاما معلوماتيا تحدد خصائصه و شروطه وفقا للمواد I.1.33 I.1.31 ,I.1.32 و I.1.34 المذكورة أعلاه.

الباب III.القواعد المتعلقة بالوسطاء و ماسكي الحسابات

المادة I.8.5

يتأكد الوسطاء من أن الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف مطابقة للنموذج الموحد المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 13-2840 صادر في 22 صفر 1435 الموافق ل 26 دجنبر 2013 بالمصادقة على نموذج اتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات. إضافة إلى ذلك، عند التنصيص على حالات خاصة، يحرص الوسطاء على أن يقوم الأطراف بعرض الحالات المذكورة على موافقة مجلس القيم المنقولة قبل إبرام كل عملية إقراض السندات.

المادة I.9.5

يستوجب تجسيد مزاولة نشاط الوساطة في مجال إقراض السندات توقيع اتفاقية بين الوسطاء و عملائهم أو توقيع تعديل لاتفاقية فتح الحسابات المنصوص عليها في المادة I.2.3 المذكورة أعلاه.

يجب ان تحدد بشكل خاص في اتفاقية فتح الحسابات المذكورة أعلاه أو التعديل الذي يطالها، حقوق و واجبات كل طرف فيما يخص معالجة عمليات إقراض السندات.

المادة I.10.5

يضع ماسكو الحسابات آلية تمكنهم بالنسبة لكل عميل من عملائها على حدى و في أيّ وقت، من تحديد:

- السندات المقترضة و/أو المقرضة؛
- السندات المسلمة كضمان.

المادة I.11.5

يجب أن يحترم الوسطاء قواعد تسيير عمليات إقراض السندات كما حددها الوديع المركزي.

المادة I.12.5

ما لم ينص على خلاف ذلك، في اتفاقية الإطار القائمة بين الطرفين و المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 12-45 السالف الذكر، يسلم المقترض أولا:

- الأصول برسم الضمان فور إبرام عملية الإقراض؛
- السندات موضوع القرض بتاريخ الإرجاع.

المادة I.13.5

لا يمكن لماسكي الحسابات إتمام عمليات متعلقة بتفويت السندات المقرضة إلا إذا أثبت المقترض تسليم السندات موضوع القرض.

المادة I.14.5

يجب أن تخضع عمليات إقراض السندات المفسوخة للتسجيل في البورصة عندما تكون السندات المقرضة و/أو السندات المسلمة كضمان مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وفقا للكيفيات العملية المحددة من طرف الشركة المسيرة لبورصة القيم.

الباب VI.القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في عمليات إقراض السندات

المادة I.15.5

يمكن للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تقوم بعمليات إقراض السندات مع احترام حدود و شروط مكونات أصولها المحددة في قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم13-2541 صادر في 12 جمادى الأولى 1435(14 مارس 2014) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

الكتاب II. التدبير لحساب الغير

الكتاب II. التدبير لحساب الغير

المادة 1.0.II

يراد بمفهوم هذا الكتاب ب :

"هيئات التوظيف الجماعي"

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 السالف الذكر، كما تم تعديله و تكميله ؛
- هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة لأحكام القانون رقم 05-41 السالف الذكر ؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة لأحكام القانون 06-33 السالف الذكر.

"الشركة المسيرة" حسب الحالة :

- مؤسسة تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- الشركة المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛
- مؤسسة تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

"حامل الحصص"

- حاملي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف و مساهمي شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير ؛
- حاملي حصص الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة و مساهمي شركات رأس مال المجازفة ؛
- حاملي حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

" بيان المعلومات"

- بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بيان المعلومات المنصوص عليه بالمادة 86 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 السالف الذكر ؛
- بالنسبة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، بيان المعلومات المنصوص عليه بالمادة 13 من القانون رقم 05-41 السالف الذكر ؛
- بالنسبة لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، وثيقة المعلومات المنصوص عليها بالمادة 72 من القانون

رقم 06-33 السالف الذكر.

القسم I. التدبير و حفظ الأصول

الباب I. الشركات المسيرة

المقطع1 . إجراء دراسة طلبات الاعتماد

المادة 1.1.II

تخضع إلى الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة :

- الشركات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، عملا بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 05-41 السالف الذكر ؛

- الشركات المسيرة لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، عملا بمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر.

المادة 2.1.II

يجوز أن تتقدم شركة قائمة أو شركة في طور التأسيس بطلب رخصة الاعتماد.

يجب على مؤسسي شركة في طور التأسيس أو الممثل القانوني لشركة قائمة أن يوجهوا طلب رخصة الاعتماد إلى مجلس القيم المنقولة قصد دراسته.

المادة 3.1.II

يجب أن يكون طلب الاعتماد مشفوعا بملف يشمل المستندات و المعلومات التالية :

- نسخة من مشروع النظام الأساسي أو نسخة من النظام الأساسي الأصلي ؛
- قائمة المساهمين أو الشركاء و توزيع رأس مال الشركة و حقوق التصويت ؛
- قائمة أعضاء أجهزة الإدارة و التسيير و الرقابة أو التدبير، التي يطلق عليها في ما بعد "الأجهزة المسيرة"، إضافة إلى عرض لتجربتهم المهنية ؛
- شهادة تسجيل الشركة بالسجل التجاري، عند الاقتضاء ؛
- وصفا للتنظيم المزمع إتباعه في مزاولة النشاط ؛

- الوسائل البشرية و المالية و التقنية و التنظيمية التي يتعين وضعها لممارسة النشاط الذي من أجله تم تقديم طلب الاعتماد، وفق مقتضيات المقطع الثاني من هذا الباب ؛
- التزام الممثل القانوني للشركة باحترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل التي تنظم النشاط الذي من أجله تم تقديم طلب الاعتماد ؛
- مستخلص من السجل العدلي لأعضاء الأجهزة المسيرة بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛
- وصفا للإستراتيجية المقامة لتنمية النشاط الذي من أجله تم تقديم طلب الاعتماد ؛
- وعند الاقتضاء، المستندات و المعلومات التالية، المتعلقة بنشاط الشركة خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة أو منذ إنشائها، إذا تم إنشاؤها منذ ما يقل عن خمس سنوات :

- القوائم التركيبية السنوية ؛

- التقارير العامة لمنتدب الحسابات المتعلقة بالقوائم التركيبية المذكورة ؛

- العناصر المتعلقة بتاريخ الاستثمارات ؛

- محاضر الجمعيات العامة و الأجهزة المسيرة ؛

- التقارير السنوية المتعلقة بنشاط الشركة ؛

- أي مستند آخر أو معلومة يطلبها مجلس القيم المنقولة أو يراها صاحب الطلب مفيدة أو ضرورية لدراسة طلب رخصة اعتماده.

يوجد المحتوى المفصل للملف النموذجي بالملحق **A.1.II** بهذه الدورية.

المادة 4.1.II

يودع ملف طلب الاعتماد بمقر مجلس القيم المنقولة.

عند استلام الملف المشار إليه في المادة 3.1.II أعلاه، يتحقق مجلس القيم المنقولة من شمولية المستندات المقدمة له. عندما يكون الملف غير كامل يطلب المجلس إطلاعه و موافاته، داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، بالمستندات و / أو المعلومات التي لم يتوصل بها. إذا لم يستلم مجلس القيم المنقولة المستندات و / أو المعلومات المطلوبة، في نهاية الأجل المشار إليه، ينهي هذا الأخير دراسة ملف طلب الاعتماد و يخبر بذلك صاحب الطلب.

عندما يكون الملف المشار إليه في المادة 3.1.II أعلاه كاملا، يسلم مجلس القيم المنقولة إلى الشركة وصلا مؤرخا وموقعا بصورة قانونية يثبت إيداع الملف.

المادة 5.1.II

خلال دراسة ملف طلب الاعتماد، يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يطالب الشركة إطلاعه و موافاته، داخل الآجال التي يحددها، بكل مستند أو معلومة تكميلية يراها مفيدة. توقف هذه الأخيرة أجل دراسة طلب الاعتماد.

إذا لم يكن الملف كاملا في متم هذه الآجال، ينهي مجلس القيم المنقولة دراسة ملف طلب الاعتماد و يخبر بذلك صاحب الطلب.

المادة 6.1.II

يجوز لمجلس القيم المنقولة في إطار دراسة طلب الاعتماد أن :

- يطالب بإجراء مقابلة أو عدة مقابلات مع الممثلين القانونيين والمسيرين الرئيسيين للشركة ؛
- يقوم بزيارة أو بعدة زيارات إلى مقر الشركة و/أو إلى مقر المؤسسة الرئيسية للشركة.

المادة 7.1.II

تطلع الشركات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة و لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المعتمدة مجلس القيم المنقولة بالمستندات التي تثبت انخراطها حسب الحالة، في الجمعية المغربية للمستثمرين في رأس المال (AMIC) أو في جمعية مدبري صناديق التسنيد (AGFT) ، داخل أجل ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إشعار تبليغ الاعتماد.

المادة 8.1.II

عملا بمقتضيات المادتين 29 من القانون رقم 05-41 و 40 من القانون 06-33، عند كل تغيير له تأثير على المراقبة لدى الشركة المسيرة يكون الاعتماد متطلبا أيضا وفق نفس الإجراء المشار إليه في هذا المقطع.

إضافة إلى ذلك، تتوقف التغييرات المتعلقة بموقع مقر الشركة المسيرة لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو المكان الفعلي لنشاطها على الموافقة المسبقة لمجلس القيم المنقولة. يوجه الطلب المرتبط إلى مجلس القيم المنقولة مصحوبا بملف يشمل العناصر التالية :

- مذكرة توضيحية تبرر التغيير و تحدد التدابير الموضوعة أو التي يتعين وضعها لمواكبة التغيير، و

تصف الوسائل المادية و التقنية الجديدة التي يتعين وضعها، عند الاقتضاء ؛

- نسخة من المحضر الذي يتعلق بقرار تغيير مقر الشركة أو المحل الفعلي للنشاط تتضمن العبارة الصريحة التالية "بعد موافقة مجلس القيم المنقولة" ؛
- خطة لتهييئ المحلات الجديدة.

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يفرض موافاته بكل مستند أو معلومة يراها مفيدة أو لازمة لدراسة الطلب المتعلق بتغيير مقر الشركة أو المحل الفعلي للنشاط.يجوز للمجلس أن يقوم بزيارة المحلات الجديدة.
تخبر الشركة المسيرة أصحاب الحصص، فور تبليغها بموافقة مجلس القيم على التغييرات السالفة الذكر، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التنقيل النهائي لمحلاتها.

المقطع 2 الوسائل اللازمة لممارسة النشاط

المادة 9.1.II

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة على وسائل بشرية و تنظيمية و مالية و تقنية ملائمة تسمح لها بمزاولة بشكل صحيح النشاط الذي من أجله تم تقديم طلب الاعتماد.
تسهر الشركة المسيرة باستمرار على أن تكون الوسائل متوفرة كلها في نفس الوقت طوال الفترة التي تزاول فيها نشاطها و أن يكون بإمكانها تبريرها في أي وقت من الأوقات. فمطابقة الوسائل يتم تقديرها بالنظر إلى طبيعة النشاط المزاول و أهميته و تعقيده. و يتم تقديرها كذلك، بالنظر إلى التطور المتوقع أو المؤكد للنشاط و إلى المحيط القانوني و التنظيمي و إلى ممارسات السوق.

المقطع الفرعي 1. الوسائل التنظيمية

الفقرة 1. الهيكل التنظيمي و كتيب المساطر

المادة 10.1.II

يجب أن يكون الهيكل التنظيمي للشركة المسيرة مفصلا، يبرز من خلاله المسؤولين عن الأنشطة المزاولة و عن التنظيم التراتبي.
يجب أن يتم تصور الهيكل التنظيمي بطريقة تسمح ب :

- مزاولة الأنشطة بعناية و نزاهة للمصلحة الحصرية لحاملي الحصص ؛
- الوقاية من تعارض المصالح ؛
- الفصل بين المهن و خاصة بين المكتب الخلفي والمكتب الوسطي و التسييرو التسويق، مع تحديد على التوالي المسؤوليات و الاختصاصات و مجالات التدخل ؛
- سرية المعلومات.

المادة 11.1.II

تقوم الشركة المسيرة بإعداد كتيب المساطر يلائم حجمها و الأنشطة التي تزاولها. يتضمن هذا الكتيب على الأقل ما يلي :

- منظومة الوقاية و تدبير تعارض المصالح و حماية مصالح حاملي الحصص ؛
- منظومة صيانة سرية المعلومات ؛
- منظومة تأطير الوظائف ذات حساسية ؛
- منظومة اليقظة و الحرص الداخلي للوقاية من تبييض الرساميل و تمويل الإرهاب ؛
- منظومة تضمن الاحترام المستمر للمقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالقواعد الاحترازية المطبقة على الشركة المسيرة.

يجب أن يتضمن كتيب المساطر، إضافة إلى المقتضيات السالفة الذكر، الأحكام الخاصة الدنيا المرتبطة بالنشاط الذي تزاوله الشركة المسيرة المحددة في الملحق **B.1.II** بهذه الدورية.

تطلع الشركة المسيرة أعضاء أجهزتها المسيرة و مستخدميها بالمساطر المشار إليها أعلاه و تسهر على الاحترام الصارم لها.

المادة 12.1.II

يمكن أن يطالب مجلس القيم المنقولة من الشركة المسيرة بإطلاعه بكل هذه المساطر أو بجزء منها و يجوز له أن يطلب من الشركة المسيرة تكميلها أو/ و تعديلها إذا تبين أنها ليست جديرة بأن تضمن احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13.1.II

تحدد الشركة المسيرة، بحسب طبيعة أنشطتها وكيفية تنظيمها، الفئات التي ينتمي إليها المستخدمون الذين يمارسون وظائف ذات حساسية وكذلك الواجبات الناتجة عنها.

تعتبر ذات حساسية جميع الوظائف المرتبطة بمنظومة أخذ قرار الاستثمار والعلاقة مع حاملي الحصص.

المادة 14.1.II

يجوز للشركة المسيرة إخراج، تحت مسؤوليتها، بعضا من وظائفها. يعرض مشروع إخراج الوظائف إلى مجلس القيم المنقولة قصد الحصول على الإذن بذلك . يتأكد مجلس القيم المنقولة أن هذه الاستعانة بمصادر خارجية ليس لها تأثير على الشروط التي أدت إلى منحه رخصة الاعتماد.

الفقرة 2. مدونة الأخلاقيات

المادة 15.1.II

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة على مدونة للأخلاقيات تنص على قواعد الوقاية من تعارض المصالح و القواعد التي من شأنها أن تضمن مبادئ الإنصاف و الشفافية و نزاهة السوق و الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة حاملي الحصص.

تتأكد الشركة المسيرة باستمرار من الاحترام الفعلي لمدونة الأخلاقيات من قبل مستخدميها.

المادة 16.1.II

تقوم الشركة المسيرة بإطلاع جميع مستخدميها بمدونة الأخلاقيات قبل تاريخ سريان مفعولها. و يلتزم هؤلاء باحترام القواعد التي تنص عليها. تخبر الشركة المسيرة مستخدميها بأي تحيين قامت به بشأن مدونة الأخلاقيات.

توجه الشركة المسيرة نسخة من مدونة الأخلاقيات إلي مجلس القيم المنقولة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ سريان مفعولها أو تاريخ تحيينها.

المادة 17.1.II

و مراعاة لمقتضيات المادة 29.1.II من هذه الدورية، تقوم الشركة المسيرة بتعيين شخص من مستخدميها يتكلف بالسهر على احترام مدونة الأخلاقيات و على تحيينها.

الفقرة 3. المراقبة الداخلية

المادة 18.1.II

يجب على كل شركة مسيرة بوضع منظومة المراقبة الداخلية جديرة بأن تضمن إنجاز الأهداف التالية :

- وثوقية العمليات المنجزة ؛
- التحكم في المخاطر المرتبطة بالأنشطة المزاولة و رقابتها ؛
- الامتثال للقوانين و الأنظمة.

يتم وضع هذه المنظومة تحت المسؤولية المباشرة لأجهزة الإدارة للشركة المسيرة.

المادة 19.1.II

يجب أن تكون وظيفة المراقبة الداخلية مستمرة و أن يقوم بها أشخاص يضمن إلحاقهم التراتبي الاستقلال بالنسبة للمهام الأخرى.

المادة 20.1.II

تقوم الشركة المسيرة بتعيين مراقب داخلي مكلف بالحرص على وضع منظومة المراقبة الداخلية و على حسن سيرها.

تتأكد الشركة المسيرة، قبل تعيين المراقب الداخلي، من شرفه و استقامته ومن معرفته للإطار القانوني و التنظيمي الجاري به العمل و من مؤهلاته المهنية .

المادة 21.1.II

تخبر الشركة المسيرة مجلس القيم المنقولة كتابيا بهوية الشخص الذي تم تعيينه بصفته مراقبا داخليا فور تعيينه و توجه إليه ملف تقديم المراقب الداخلي يتضمن بالخصوص :

- السيرة الذاتية لتكوينه الأكاديمي بالتفصيل و تجربته المهنية ؛
- مستخلص من سجله العدلي بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛
- عند الاقتضاء، تصريحات المشغلين السابقين تثبت كفاءاته ؛
- وكل عنصر تراه الشركة المسيرة مفيدا يسمح لها بتقدير قدرة المراقب الداخلي على أداء مهمته.

المادة 22.1.II

يجب أن تقوم الشركة المسيرة بتبليغ مجلس القيم المنقولة، كتابيا و على الفور، بأي تغيير أو مغادرة للمراقب الداخلي، مهما كان السبب، مع الإشارة إلى دوافع التغيير أو المغادرة.

يوجه على الفور المراقب الداخلي المغادر رسالة بريدية إلى مجلس القيم المنقولة يعرض فيها دوافع مغادرته.

المادة 23.1.II

يسهر المراقب الداخلي على نشر لدى المستخدمين و المسيرين كل مستجد قانوني و/ أو تنظيمي، و تحسيسهم من حيث وقعه على الشركة المسيرة و على أنشطتها و كيفية تنظيمها و على المساطر التي وضعتها، عند الاقتضاء.

كما يتأكد المراقب الداخلي من مطابقة العمليات و أنشطة الشركة المسيرة مع القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

يعقد المراقب الداخلي على الأقل مرة في السنة، اجتماعا لتحسيس جميع المستخدمين بالمقتضيات القانونية و التنظيمية التي يؤطر من خلالها النشاط.

يعقد المراقب الداخلي اجتماعا للتحسيس بالمقتضيات القانونية و التنظيمية مع كل عضو من المستخدمين تم توظيفه حديثا.

المادة 24.1.II

يقوم المراقب الداخلي في إطار مهامه ب :

- مراقبة مطابقة العمليات و نشاط الشركة المسيرة للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، و كذا المساطر الداخلية ؛
- التحقق من جودة المساطر الخاصة بنشاط الشركة المسيرة و وثوقية أدوات المراقبة، وكذا وجود خريطة المخاطر ؛
- وضع مصنف لمجمل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والحرص على نشر كل المستجدات القانونية و / أو التنظيمية لدى المستخدمين ولدى مسيري الشركة و تحسيسهم من حيث وقعها على الشركة المسيرة على أنشطتها و كيفية تنظيمها و المساطر التي وضعتها، عند الاقتضاء ؛
- اقتراح أعمال تحسين المساطر و المراقبات ؛
- التأكد من أن المطالبات و الشكايات تمت معالجتها بعناية و استعجال ؛

- الحرص على أن لا يكون الأشخاص اللذين تم توظيفهم من قبل الشركة المسيرة موضوع منع من ممارسة الوظيفة بموجب إحدى حالات المنع المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنظمة لسوق الرساميل ؛
- تتبع منتظم للأعمال التصحيحية للاختلالات ؛
- عقد اجتماع للتحسيس بالمقتضيات القانونية والتنظيمية مع المستخدمين ؛
- التأكد من خلال المراقبات التي يقوم بها شخصيا أو بواسطة شخص آخر قام بتعيينه مسبقا، من وجود ما يلي :
  - نظام للوقاية مستمر و فعال يتعلق بالولوج المعلومياتي ؛
  - مساطر ملائمة لحماية المعلومات يتم احترامها بصفة صارمة و يقام باختبارها دوريا و بصفة منتظمة ؛
  - تدقيق داخلي منتظم لوظيفيات النظام المعلوماتي ؛
- إطلاع على الفور مسئولي الشركة المسيرة ومجلس القيم المنقولة بكل مخالفة تمت معاينتها أثناء مزاولة مهمته و بتدابير التسوية المتخذة أو المعتزم القيام بها.
- إطلاع على الفور مجلس القيم المنقولة بأي تغيير ملموس له تأثير على الشركة المسيرة.

المادة 25.1.II

يتم إخبار المراقب الداخلي بجميع المطالب و الشكايات المقامة ضد الشركة المسيرة فور استلامها و يقوم بتضمينها في سجل خاص لهذا الغرض.

يتأكد المراقب الداخلي من أن المطالب و الشكايات المستلمة تمت معالجتها بعناية و استعجال.

المادة 26.1.II

يقوم المراقب الداخلي بإعداد تقرير نصف سنوي للمراقبة ، مطابقا من حيث محتواه و شكله للنماذج المحددة بالملحق **V2** من هذه الدورية. يتضمن هذا النموذج البيانات الدنيا التي يمكن للشركة المسيرة تكميلها ببيانات أخرى، إذا اتضح لها أنها مفيدة. و عند الاقتضاء، يجب أن تكون المعلومات التكميلية واضحة بملحق للتقرير.

المادة 27.1.II

يتأكد المراقب الداخلي من توجيه جميع المستندات و المعلومات المطلوبة من الشركة المسيرة إلى مجلس القيم المنقولة، وفق الآجال و الشروط التي حددها المجلس.

المادة 28.1.II

تضع الشركة المسيرة رهن إشارة المراقب الداخلي جميع الوسائل الضرورية للقيام بمهامه بشكل مستقل و مستمر و فعال. تأخذ هذه الوسائل في الاعتبار، حجم الشركة المسيرة و حجم أنشطتها و خصوصياتها. و في هذا الصدد، يجب على المراقب الداخلي :

- أن يتوفر على وثائق يتم تحيينها بصفة منتظمة، تصف كيفية تنظيم المصلحات و المساطر و مجمل المخاطر التي تتعرض لها من جراء الأنشطة المزاولة ؛
- أن يتمكن من الرجوع بصفة منتظمة من حيث المعلومات إلى مختلف جداول القيادة الرئيسية و إلى الجذاذات المتعلقة بالاختلالات و بأي خلل في السير تمت معاينتهم في إطار مزاولة النشاط ؛
- أن يحصل في الوقت المناسب، على المعلومات المتعلقة بأي حدث له تأثير على الحياة الاجتماعية للشركة المسيرة ؛
- أن يكون على علم بجميع المطالب و/ أو الشكايات المعبر عنها ضد الشركة المسيرة و التي تدخل من حيث موضوعها في إطار نشاط الشركة الخاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة ؛
- أن يتمكن من المشاركة في مختلف الاجتماعات المتعلقة بتوظيفات الصناديق؛
- أن يحصل على المعلومات المتعلقة بأي حدث له تأثير على تسيير هيئات التوظيف الجماعي ؛
- أن يحصل على جميع المستندات التي يراها مفيدة للقيام بمهمته بما فيها المستندات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية ؛
- و في إطار مزاولة وظائفه، أن يحصل عن طريق إطلاعه على جميع الأنظمة المستعملة من قبل المتدخل لا سيما النظام المعلوماتي، و جميع المحلات المستعملة من قبله و لا سيما التقنية منها.

المادة 29.1.II

في حالة إذا ما لم يتم تعيين مسؤول عن الأخلاقيات من قبل الشركة المسيرة، يسهر المراقب الداخلي على حسن تطبيق القواعد المتعلقة بالأخلاقيات و على تحيينها و نشرها لدى الأجهزة المسيرة و لدى جميع مستخدمي الشركة المسيرة.

المقطع الفرعي 2. الوسائل التقنية و المحلات المهنية

المادة 30.1.II

تضع الشركة المسيرة نظاما معلوماتيا، يشمل على الخصوص، مساطر العمل و التنظيم و الموارد المادية و مجموعة البرامج الملائمة لنشاطها و حجمها و خصوصياتها و حجم المعطيات التي تعالجها. يجب أن تتوفر،

على الوثائق اللازمة لكل تطبيق أو مجموعة البرامج الجاهزة المستعملة ككتيب التجهيز و كتيب المستعمل و دليل إدارة الجهاز.

المادة 31.1.II

تتولى الشركة المسيرة صيانة نظامها المعلوماتي بطريقة تضمن وثوقيته و توفره و تغطية مجمل الوظيفيات الضرورية لممارسة نشاطها.

كل خلل في سير النظام المعلوماتي له تأثير على توفر المعطيات و نزاهتها أو له تأثير على حسن سير النشاط و جودة الخدمات المقدمة. يجب تبليغه على الفور لمجلس القيم المنقولة مع توضيح التدابير المتخذة أو التي القيام بها لمعالجته.

المادة 32.1.II

تضع الشركة المسيرة سياسة تهدف أمن المعلومات لضمان سلامة نظامها المعلوماتي من حيث سرية المعلومات و نزاهتها و توفر المعطيات و الخدمات المقدمة.

و تضع الوسائل اللازمة لضمان تطبيق سياسة أمن المعلومات و تتأكد طيلة مدة وجود النظام المعلوماتي، من قدرته على ضمان تتبع كل مرحلة من مراحل معالجة كل عملية.

يجب أن يخضع النظام المعلوماتي كل أربع سنوات (4) لعملية تدقيق.

المادة 33.1.II

تضع الشركة المسيرة سياسة حماية المعطيات على أساس حجم المعطيات المعالجة و مدى حرجيتها ومدة المحافظة على المعلومة . يجب أن تتضمن هذه السياسة ما يلي :

- محيط المعطيات الذي يتعين حمايته (مركز المعطيات ، قاعدات المعطيات، معطيات المستعملين، إلخ...)
- نوع المعطيات التي تمت حمايتها ؛
- دورية حماية المعطيات.

تتأكد الشركة المسيرة من تنفيذ سياسة حماية المعطيات و تضع الوسائل اللازمة (المساطر و العتاد و البرامج) للتمكن من استرجاع المعطيات في حالة ضياعها.

المادة 34.1.II

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة على نظام مؤمن لوضع طابع التاريخ و الساعة يسمح بطبع نسخة من البيانات الإجبارية التالية بطريقة واضحة : تسمية الشركة و السنة و الشهر واليوم و الساعة بالتدقيق (الساعة الدقيقة والثانية). و يجب عليها أن تتوفر على طابع التاريخ و الساعة للاستبدال. يجب أن تعمل الشركة المسيرة على إقامة نظام لوضع طابع التاريخ و الساعة على مستوى جميع أجهزة العمل التي تتلقى أو ترسل من خلالها سواء أوامر الاكتتاب أو إعادة الشراء.

و يجب أن يشمل نظام وضع طابع التاريخ و الساعة جميع أجهزة العمل التي تتلقى أو ترسل من خلالها سواء أوامر الاكتتاب أو إعادة الشراء.

يجب على شركة المسيرة أن تضع طابع التاريخ و الساعة على عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء عند تلقيها و كذلك بيانات توزيع الأوامر المجمعة قبل إرسالها للتنفيذ.

المادة 35.1.II

تضع الشركة المسيرة نظاما للتسجيل الهاتفي قصد تسجيل بدون انقطاع و بصفة آلية جميع المحادثات المقام بها عبر أجهزة هاتفية مخصصة لاستقبال أوامر الزبناء. يجب أن يسمح التسجيل الهاتفي بسماع التسجيلات بوضوح و ببحث سريع ومتعدد المقاييس للأوامر الصادرة هاتفيا. يجب أن تقام الأبحاث على الأقل بناء على المقاييس التالية :

- التاريخ و الساعة ؛
- رمز تشخيصي للجهاز الذي توصل أو قام بالنداء الهاتفي.

المادة 36.1.II

يجب تخصيص استعمال المحل و الوسائل التقنية حصريا للشركة المسيرة و لا يمكن استعمالها لأغراض أي نشاط أخر.

عند امتداد محلات الشركة المسيرة ، يلزم مراعاة حجم الأنشطة المزاولة و عدد المستخدمين. يجب أن ينص ترتيب الفضاءات على الفصل الذاتي بين الوظائف المتعارضة و أن يكون الفصل الذاتي بين مكاتب مدبري المحفظات و الوظائف الداخلية الأخرى و أن يكون ولوج هذه المكاتب مؤمنا.

تتأكد الشركة المسيرة من أن موقع الفضاءات المخصصة لاستقبال الزبناء لا يخل بسير النشاط و لا يعرض سلامة معطيات الشركة للخطر. لا يمكن للزبناء، على وجه الخصوص، الدخول إلى قاعة الأرشيف و إلى أي مكان توجد به معلومات سرية.

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة على محل تقني و على فضاءات لترتيب المستندات و أرشيفها تستوفي جميع شروط الأمان خاصة، على مستوى الولوج و حماية الوسائل المادية و المستندات.
يجب إطلاع على الفور مجلس القيم المنقولة بكل تعديل أدخل على ترتيب المحلات و/ أو على استعمالها.

المقطع الفرعي 3. الموارد البشرية

المادة 37.1.II

تتأكد الشركة المسيرة من شرف و استقامة مسيريها و مستخدميها و تضع سياسات ملائمة للتأكد من أن هؤلاء يتقيدون باستمرار بقواعد الأخلاقيات و حسن السلوك المطبقة عليهم.

المادة 38.1.II

تحرص الشركة المسيرة على أن يتوفر كل شخص ينتمي إلى مستخدميها على الكفاءات و المعرفة و التجربة المطلوبة لمزاولة الوظائف المسندة إليها.

المادة 39.1.II

تضع الشركة المسيرة وصفا مفصلا لمختلف الوظائف و/أو المناصب يحدد من خلاله الاختصاصات و المؤهلات الضرورية التي يتعين استفاءها. يجب أن توقع جذاذات المناصب من قبل الأشخاص المعنية.

المادة 40.1.II

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة، من حيث الموارد البشرية، على الوسائل اللازمة للاستجابة لجميع التغييرات المرتبطة بتطور الأسواق المالية و المحيط التكنولوجي و التنظيمي، و كذلك لتزايد مستديم أو ظرفي للنشاط.
يجب أن تقوم بصفة منتظمة، على الأقل مرة في السنة، على تقييم المستخدمين للتأكد من معرفتهم للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل و للمساطر الداخلية.
عندما تتم معاينة نقص أو في حالة توظيفات متوقعة، يجب إعداد خطة للتكوين، ينبغي أن تكون ملائمة للاحتياجات الخاصة بنشاط الشركة المسيرة.
يتم عملا بهذه الخطة تنفيذ و تقييم بصفة منتظمة جميع وسائل التكوين الداخلية و الخارجية الضرورية لحسن سير نشاط الشركة المسيرة.

المادة 41.1.II

تحرص الشركة المسيرة على أن يقوم بالوظائف التي تستلزم مزاولتها التأهيل أشخاص مؤهلون بصفة قانونية.
يجب أن يكون تنظيم الشركة المسيرة مصمما بطريقة تضمن الاستمرارية في العمل. و لهذه الغاية، يجب عليها أن تتوفر على خطة لاستمرار النشاط.

المقطع 3. قواعد الأخلاقيات المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف الجماعي

المادة 42.1.II

يتم تسيير هيئات التوظيف الجماعي حصرا لفائدة حاملي الحصص و باحترام سياسة الاستثمار التي تنهجها.
يجب أن تعلل العمليات التي تنجزها الشركات المسيرة حصريا تبعا للمصلحة الاقتصادية لهيئات التوظيف الجماعي التي تسيرها.

المادة 43.1.II

يجب على الشركة المسيرة، عند تسيير عدة هيئات للتوظيف الجماعي، أن تقوم بذلك بنفس السرعة و العناية.
تخبر الشركة المسيرة، على الفور و كتابيا، مجلس القيم المنقولة بكل عملية مباشرة أنجزت بين هيئات التوظيف الجماعي التي تقوم بتسييرها، باستثناء عمليات الاستحفاظ التي يمكن الإخبار بها مجلس القيم المنقولة أسبوعيا.
تحدد الشركة المسيرة خاصيات العملية و دوافع القيام بها.
يجب تضمين بطريقة منهجية جميع العمليات المنجزة بين هيئات التوظيف الجماعي والتي تسيرها نفس الشركة المسيرة في سجل خاص تقوم بمسكه لهذا الغرض.

المادة 44.1.II

عندما توجه الشركة المسيرة إلى شركة البورصة أمرا مجمعا للبورصة لحساب عدة هيئات للتوظيف الجماعي التي تسيرها، يجب عليها أن تحدد مسبقا قواعد تخصيص الأمر المذكور و احترامها. في حالة التنفيذ الجزئي لأمر مجمع للبورصة، يتم التوزيع بالتناسب مع قواعد التخصيص المحددة مسبقا. عندما ينجز التنفيذ بأسعار مختلفة بالبورصة، يطبق سعر متوسط متزن على هيئات التوظيف الجماعي المعنية.

يجب أن يكون بإمكان الشركة المسيرة، في أي وقت، إثبات التعريف المسبق لقواعد تخصيص أوامر البورصة المجمعة والدافع للقيام بها.

تقوم الشركة المسيرة بمسك سجل خاص، تدون فيه الأوامر المجمعة المعطاة و الأوامر التي قامت بتنفيذها و التي تتضمن البيانات التالية :

- هوية هيئات التوظيف الجماعي المستفيدة ؛

- طريقة التوزيع و دافعها ؛

- نتائج التوزيع.

المادة 45.1.II

يجب أن تقوم الشركة المسيرة باختيار شركة البورصة التي ستتكلف بتنفيذ أوامر البورصة التي تصدرها مع مراعاة حصريا مصلحة حاملي الحصص. يجب أن يكون هذا الاختيار مبنيا على معايير الأمان والكلفة وجودة الخدمة.

يجب على الشركة المسيرة و مسيريها أن لا يتقاضوا استرجاع حق في العمولة أو في مصاريف الوساطة من قبل شركات البورصة التي لجؤوا إليها لتنفيذ أوامر البورصة لحساب هيئات التوظيف الجماعي التي يسيرونها.

المادة 46.1.II

يجب على الشركة المسيرة و مستخدميها و مسيريها الذين يشاركون في أخذ قرارات الاستثمار لهيئة التوظيف الجماعي أن لا :

- يشتروا أو يكتتبوا أو يبيعوا سندات، لحسابهم الخاص، بكيفية مباشرة أو بواسطة أو باسم أشخاص آخرين، فور اتخاذ قرار بيع أو شراء السندات المذكورة وذلك إلى غاية يوم غد تاريخ إرسال أوامر البورصة من طرف الشركة المسيرة ؛

- يشتروا أو يكتتبوا أو يبيعوا لحسابهم الخاص، مباشرة أو بواسطة أو باسم أشخاص آخرين، سندات يعتزمون التوصية بشرائها أو ببيعها إلى هيئات التوظيف الجماعي.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب على عمليات دعوة الجمهور إلى الادخار.

المادة 47.1.II

يجب على مسيري الشركة المسيرة و مستخدميها أن لا يقوموا بعمليات البورصة لحسابهم الخاص بواسطة شركة للبورصة غير الشركة التي قامت بتعيينها الشركة المسيرة.

يمكنهم، في إطار عملية مالية، اقتناء أو اكتتاب سندات بواسطة شركة بورصة أخرى، إذا كانت شركة البورصة التي عينتها الشركة المسيرة، ليست عضوا في نقابة التوظيف. يتم التصريح بالاكتتاب أو الاقتناء إلى الشركة المسيرة من قبل المسير أو عضو من أعضاء المستخدمين المعني فور استلام الإشعار بالتأكيد.

المادة 48.1.II

يجب على الشركة المسيرة تدوين بسجل خاص، وفق الترتيب الزمني، كل عملية اكتتاب أو إعادة اقتناء مقام بها بإحدى هيئات التوظيف الجماعي التي تسييرها لحسابها الخاص أو لحساب أحد مسيريها أو مستخدميها.

يجب على مسيري و مستخدمي الشركة المسيرة حفظ السندات المكتتبة في إحدى هيئات التوظيف الجماعي التي تدبرها الشركة المسيرة المذكورة،وذلك خلال مدة دنيا لشهرين (2)، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية، كما هي محددة بالمادة 4 بقرار وزير المالية و الخوصصة رقم 07-1670 بتاريخ 10 شعبان 1428 (24 غشت 2007) المتعلق بترتيب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .

المادة 49.1.II

يجب أن يسلم كل مسير أو مستخدم بالشركة المسيرة إلى المراقب الداخلي، قبل توجيه أمر البورصة لحسابهم الخاص ، تصريحا يتضمن المعلومات التالية :

- اسم المعني بالأمر؛
- اسم شركة البورصة أو الشبكة المستقطبة ؛
- المؤسسة الوديعة ؛
- تعيين القيمة ؛
- عدد السندات ؛
- تاريخ الأمر ؛
- قيمة العملية ؛
- اتجاه العملية.

تمسك الشركة المسيرة سجلا خاصا تدون فيه، وفق الترتيب الزمني، جميع عمليات البورصة المنجزة من قبل مسيريها و مستخدميها لحسابهم الخاص.

يجب على الشركة المسيرة تلقي، قبل 31 يناير من كل سنة مدنية، التصريحات الشخصية لجميع مستخدميها و مسيريها المتعلقة بمحفظاتهم المتكونة من القيم المنقولة و القيم المنقولة التي تدخل في حكمها، بمفهوم المادتين 2 و 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 السالف الذكر، المحصورة في 31 ديسمبر من

السنة الماضية. إذا كان مستخدم أو عضو من المسيرين لا يملك أية محفظة، يجب أن يشمل التصريح الإشارة "لا شيء".

المادة 50.1.II

تطبق أيضا مقتضيات هذا المقطع على مسيري و مستخدمي شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي تقوم بالتدبير الذاتي.

الباب II. حفظ الأصول

المقطع 1. حفظ أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 51.1.II

عملا بمقتضيات المادتين 28 و 67 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 السالف الذكر، تتولى المؤسسة الوديعة حراسة أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و تتلقى الاكتتابات و تقوم بإعادة شراء الأسهم أو الحصص. تنفذ المؤسسة الوديعة الأوامر الصادرة عن شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو الشركة المسيرة المتعلقة بعمليات شراء و بيع السندات و كذا الأوامر المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب والتخصيص المرتبطة بالقيم المندرجة في أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و تقوم بجميع عمليات استخلاص المبالغ و أدائها.

المادة 52.1.II

تمسك المؤسسة الوديعة بيانا بتواريخ العمليات المنجزة لحساب هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، عملا بمقتضيات المادة 67 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 السالف الذكر. يتضمن البيان المذكور البيانات التالية :

- تاريخ العملية ؛
- تاريخ قيمة العملية ؛
- نوع العملية ؛
- القيمة المتعلقة بالعملية ؛
- اتجاه العملية ؛

- الكمية المتعلقة بالعملية ؛
- سعر المعاملة، عند الاقتضاء ؛
- المبلغ الصافي للعملية ؛
- تعريف شركة البورصة الوسيطة، عند الاقتضاء ؛
- بيانات الطرف المقابل، عند الاقتضاء.

المادة 53.1.II

تقوم المؤسسة الوديعة ، خلال اليومين (2) المواليين لحساب قيمة التصفية، بالمقاربة ما بين، من جهة، المحفظة التي حصلت عليها الشركة المسيرة و السندات المقيدة في حساب هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و من جهة أخرى، بين عدد الحصص التي حصلت عليه الشركة المسيرة و عدد الحصص المسجل في دفاترها.
و تقوم عند كل حساب لقيمة التصفية، بمراقبة مبلغ النقود الموجودة في حوزة هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بالنظر للحركات التي كان لها تأثير على حساب هذه الأخيرة.

المادة 54.1.II

لا يجوز للمؤسسة الوديعة القيام بأية عملية بشأن الأصول التي تتولى حفظها بدون أمر صادر عن الشركة المسيرة.

المادة 55.1.II

تخبر المؤسسة الوديعة، كتابة و فور علمها بذلك، الشركة المسيرة بالأحداث التي كان لها تأثير على وجود السندات في حيازة المحفظة.

المادة 56.1.II

تتأكد المؤسسة الوديعة من امتثال مصاريف التدبير المطبقة مع تلك المشار إليها في بيان المعلومات. تتأكد كذلك، من مطابقة عمولات الاكتتاب و إعادة الشراء المقتطعة و المكتسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لتلك المشار إليها في بيان المعلومات.

المادة 57.1.II

تخبر الشركة المسيرة المؤسسة الوديعة بتنفيذ أوامر شراء و بيع السندات، وذلك، على أبعد تقدير، في نهاية يوم تنفيذها.

المادة 58.1.II

تتولى المؤسسة الوديعة على مستوى شبابيك التسويق الخاصة بها، تعليق إعلان عن قيمة تصفية هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تتولى تسويقها، كما هو مشار إليه في بيان المعلومات.

يجب أن يتم تعليق الإعلان عن قيمة التصفية في غد يوم حسابها على أبعد تقدير.

المادة 59.1.II

تقوم المؤسسة الوديعة من خلال أخذ عينات بتقييم تناسق المعلومات المدلى بها من طرف الشركة المسيرة مع احترام قواعد الأخلاقيات واستقلالية الأطراف و الاتفاقية التي تربط بينهما.

تقوم بالخصوص، بتقييم تناسق حساب قيمة التصفية بناء على طرق تقييم الأصول التي توصلت بها من طرف الشركة المسيرة.

المادة 60.1.II

تتأكد المؤسسة الوديعة، باستمرار و لاحقا، من احترام الشركة المسيرة للقواعد الاحترازية وقواعد الترتيب وتوجيه الاستثمار و سياسة التوظيف، كما هي محددة في بيان المعلومات. لكنها لا تقوم بأي مراقبة بشأن ملاءمة قرارات التسيير للشركة المسيرة.

المادة 61.1.II

عندما يبلغ رأس مال شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو الأصول الصافية للصندوق المشترك للتوظيف نصف المبالغ الدنيا على التوالي، المنصوص عليها في المادة 31 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 السالف الذكر، تخبر المؤسسة الوديعة الشركة المسيرة بذلك على الفور وتطلب منها وقف إعادات الشراء.

و دون الإخلال بالتزام الإعلام الواقع على عاتق الشركة المسيرة في هذا المجال، تخبر المؤسسة الوديعة ، في نفس الوقت، مجلس القيم المنقولة بذلك.

المادة 62.1.II

تضع المؤسسة الوديعة منظومة تسمح لها بتصحيح الاختلالات المعاينة عند مزاولة مهمتها للمراقبة.

ترسل المؤسسة الوديعة إلى الشركة المسيرة، على أبعد تقدير، في غد اليوم الذي عاينت فيه الاختلال، رسالة بريدية تخبر بالتفصيل عن الوقائع المعاينة وتطلب تسويتها مع تحديد الأجل.

إن لم يتم تسوية الاختلال بعد انقضاء الأجل المحدد، ترسل المؤسسة الوديعة تذكير كتابي إلى الشركة المسيرة، تطالبها بموجبه استدراك الوضعية على الفور. وتخبر بذلك فورا مجلس القيم المنقولة و منتدب الحسابات.

في حالة التجاوز، تفرض كتابيا المؤسسة الوديعة على الشركة المسيرة عدم إصدار أي أمر يساهم في تفاقم التجاوز المذكور.

المادة 63.1.II

عند نهاية كل مراقبة تم القيام بها، تقوم المؤسسة الوديعة بتدوين، بسجل المراقبات، الفحوصات و المراقبات المنجزة وكذا النتائج المحصل عليها. يجب أن يسمح هذا السجل، في أي وقت، القيام بمقاربة بين المراقبات الواقعة على عاتق المؤسسة الوديعة و تلك التي أنجزتها.

المادة 64.1.II

تطالب المؤسسة الوديعة بخصوص جميع المراسلات الموجهة إلى الشركة المسيرة، الوصل بالاستلام، طبقا لمقتضيات هذا المقطع.

المادة 65.1.II

تطبق مقتضيات هذا المقطع على شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير، عندما تقوم بالتدبير الذاتي.

القسم II. هيئات التوظيف الجماعي

الباب I. رخصة الاعتماد و رأي بالموافقة و التأشيرة

المادة 1.2.II

قبل تسويق أية هيئة من هيئات التوظيف الجماعي، تقوم الشركة المسيرة لها بتقديم طلب رخصة الاعتماد أو رأي أو تأشيرة إلى مجلس القيم المنقولة.

إن مقتضيات هذا القسم التي تطبق على الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، تطبق بنفس الشروط، على الشركة ذات رأس المال المتغير، عندما تقوم بالتسيير الذاتي. بمفهوم هذه الدورية، الشركة ذات رأس المال المتغير التي تقوم بالتسيير الذاتي هي الشركة التي لا تفوض تسييرها إلى أي شركة مسيرة.

المادة 2.2.II

كل تعديل لمستندات خضعت لاعتماد أو رأي أو تأشيرة مجلس القيم المنقولة، يعرض مسبقا و بنفس الشروط، لاعتماد أو رأي أو تأشيرة جديدة من مجلس القيم المنقولة.

المقطع 1. اعتماد نظام التسيير و النظام الأساسي لهيئات التوظيف الجماعي

المادة 3.2.II

عملا بمقتضيات المادتين 15 و 21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 السالف الذكر، و المادة 34 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر، يخضع لاعتماد مجلس القيم المنقولة :

- مشروع النظام الأساسي لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير، وفق النموذج المحدد بالملحق **A.2.II**

- مشروع نظام التسيير للصناديق المشتركة للتوظيف، وفق النموذج المحدد بالملحق **B.2.II** ؛

- مشروع نظام التسيير لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تدعو الجمهور إلى الادخار، وفق النموذج المحدد بالملحق **C.2.II**.

المادة 4.2.II

يجب أن يكون طلب الاعتماد مشفوعا بملف يتضمن المستندات و المعلومات المحددة، حسب نوع هيئة التوظيف الجماعي التي يتعين اعتمادها، بالقائمة المنصوص عليها بالملحق **D.2.II** من هذه الدورية.

عند استلام الملف المشار إليه في الفقرة السابقة، يتأكد مجلس القيم المنقولة من شمولية المستندات المقدمة له. عندما يكون الملف كاملا، يسلم مجلس القيم المنقولة إلى الشركة المسيرة، داخل أجل خمسة (5) أيام وصلا بالاستلام مؤرخا و موقعا بصورة قانونية يثبت إيداع الملف. إذا كان الملف غير كاملا، يرفض مجلس القيم المنقولة طلب رخصة الاعتماد.

المادة 5.2.II

يجوز لمجلس القيم المنقولة استدعاء مؤسسي هيئات التوظيف الجماعي للمحادثة أو لعدة محادثات بشأن الاعتماد و القيام بزيارات محلات الشركة المسيرة.

يجوز له أيضا، طلب أي تكميل للمستندات و / أو المعلومات، تتعلق بكل من هيئات التوظيف الجماعي في طور الإنشاء و من الأشخاص و / أو الهيئات التي تتدخل في سيرها.

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يطالب التصديق طبق الأصل على أي مستند لم يتوصل إلا بنسخة منه.

المادة 6.2.II

عملا بمقتضيات المادة 34 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 السالف الذكر، و المادة 34 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر، يتم تبليغ طالبي الاعتماد منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة بريدية مقابل إشعار بالتسلم، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل.

يتم إيقاف دراسة طلب الاعتماد مباشرة بعد أي طلب يقدمه مجلس القيم المنقولة لتكميل المستندات أو المعلومات.

إذا استوفت مدة ثلاثين (30) يوما من الإيقاف و لم يتم تكميل الملف، تعتبر دراسته مغلقة نهائيا و يتم توجيه رسالة بريدية قصد التبليغ عن إقفال دراسة الملف و رفض الاعتماد إلى الملتمسين، وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى بهذه المادة.

المادة 7.2.II

كل طلب رخصة اعتماد تعديل نظام التسيير أو النظام الأساسي لإحدى هيئات التوظيف الجماعي، يجب أن يكون متبوعا بطلب التأشيرة على تحيين بيان المعلومات، وفق الشروط المنصوص عليها بالمقطع 3 من هذا الباب.

ترفق بالملحق **L.2.II** من هذه الدورية، قائمة تشير إلى التعديلات التي تستلزم تجديد الاعتماد و / أو تحيين بيان المعلومات و الجذاذة الوصفية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المقطع 2. *رأي حول بيان المعلومات و نظام التسيير و النظام الأساسي لهيئات التوظيف الجماعي*

المادة 8.2.II

عملا بمقتضيات المادتين 33 و 72 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر و المادتين 12 و 13 من القانون رقم 05-41 السالف الذكر، يعرض على رأي مجلس القيم المنقولة :

- مشروع نظام التسيير لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي لا تدعو الجمهور إلى لادخار ؛

- مشروع بيان المعلومات لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي لا تدعو الجمهور إلى الادخار ؛

- مشروع بيان المعلومات للصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة التي لا تدعو الجمهور إلى الادخار ،

- مشروع النظام الأساسي لشركات رأس مال المجازفة ؛

- مشروع توكيل التدبير لشركات رأس مال المجازفة ؛

- مشروع نظام التسيير للصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة.

المادة 9.2.II

تخضع المستندات المشار إليها بالمادة 8.2.II أعلاه، إلى رأي مجلس القيم المنقولة قبل تأسيس هيئة التوظيف الجماعي. يجب أن تتضمن هذه المستندات البيانات الدنيا المطلوبة من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10.2.II

يجب أن يكون طلب رأي مجلس القيم المنقولة المتعلق بتأسيس هيئة توظيف الأموال بالمجازفة أو صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مشفوعا بملف يتضمن المستندات و المعلومات التالية :

- مشروع بيان المعلومات، وفق نماذج الملحقات **E.2.II** و **F.2.II** ؛

- مشروع النظام الأساسي، إذا تعلق الأمر بشركة رأس مال المجازفة، وفق نموذج الملحق **G.2.II** ؛

- مشروع نظام التسيير، إذا تعلق الأمر بالصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة، وفق نموذج الملحق **H.2.II** ؛

- مشروع نظام التسيير، إذا تعلق الأمر بصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، وفق نموذج الملحق **I.2.II** ؛

- تحيين، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالشركة المسيرة.

- كل مستند آخر يطلبه مجلس القيم المنقولة، قد يكون ضروريا لدراسة الطلب.

يجب تحيين هذه المستندات باستمرار و كلما تم القيام بتغييرات محتملة.

يجوز للشركة المسيرة موافاة مجلس القيم المنقولة بكل مستند آخر أو معلومة تراها ضرورية لدراسة الطلب.

المادة 11.2.II

عملا بمقتضيات المادتين 12 و 13 من القانون رقم 05-41 السالف الذكر، ينظر مجلس القيم المنقولة في مطابقة المستندات التي تعرض عليه لأحكام القانون. يتحقق المجلس بالأساس، إن كانت المستندات المذكورة تتضمن جميع البيانات القانونية الدنيا و إن كان محتواها يطابق ما يستلزمه القانون. يوجه المجلس ملاحظاته، عند الاقتضاء، إلى الشركة المسيرة،لأجل تصحيح المستندات المذكورة و في حالة عدم وجود ملاحظات، يخبرها بذلك.

تكون مدة معالجة طلب رأي المجلس ثلاثة (3) أسابيع، ابتداء من تاريخ إيداع المستند موضوع الرأي، مع مراعاة إيقاف الأجل من أجل طلب معلومات تكميلية.

المادة 12.2.II

توجه الشركة المسيرة إلى مجلس القيم المنقولة، داخل أجل خمسة و أربعين (45) يوما موالية لإنشاء هيئة التوظيف الجماعي، المستندات النهائية التي عرضت على رأي المجلس موقعة بصورة قانونية، وكذلك أي مستند آخر أو منشورة يتعلقان بتأسيس هيئة التوظيف الجماعي.

المقطع 3. التأشيرة على بيان المعلومات

المادة 13.2.II

عملا بمقتضيات المادة 86 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 السالف الذكر، و المادة 13 من القانون رقم 05-41 السالف الذكر، و المادة 72 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر، يعرض على تأشيرة مجلس القيم المنقولة :

- بيان المعلومات لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- بيان المعلومات للصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة التي تدعو الجمهور إلى الادخار ؛

- بيان المعلومات لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تدعو الجمهور إلى الادخار.

المقطع الفرعي 1. طلب التأشيرة

المادة 14.2.II

يجب أن يكون مشروع بيان المعلومات مصحوبا بالمستندات التالية :

- طلب التأشيرة، معد بصورة قانونية من قبل الشركة المسيرة لهيئة التوظيف الجماعي ؛

- مشروع الجذاذة الوصفية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وفق نموذج الملحق **K.2.II** ؛

- مشاريع الدعامات الإشهارية، عند الاقتضاء ؛

- كل مستند آخر أو معلومة، طلبها مجلس القيم المنقولة و التي قد تكون ضرورية لدراسة الملف.

المادة 15.2.II

يعد بيان المعلومات وفق النماذج النوعية الواردة بالملحقات **E.2.II** و **F.2.II** و **J.2.II.** يجب أن يشمل البيان جميع العناصر اللازمة لإخبار المكتتبين بالمعلومات التي تسمح لهم بتقدير المنتوج المقترح عليهم.

يجب تحرير بيان المعلومات بأسلوب محايد، دون تخفيف الطابع السلبي للمعلومات ولا التركيز على جانبه الإيجابي. يجب أن تكون المعلومات مطابقة لتلك المتضمنة في ملف الاعتماد، عند الاقتضاء.

كما يجب تحرير مستخلص بيان المعلومات للصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة أو صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد باللغتين العربية و الإنجليزية ، وذلك وفق النماذج الواردة بالملحقات **E.2.II** و **F.2.II**.

يجب أيضا إعداد الجذاذة الوصفية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة باللغتين العربية و الانجليزية، وفق النموذج المحدد بالملحق **K.2.II** المشار إليه بالمادة 14.2.II أعلاه.
يمكن أن يطلب مجلس القيم المنقولة من الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي إدراج بالجذاذة الوصفية كل معلومة تكميلية أو اثباتية يراها ضرورية ، وذلك وفق الأشكال التي يحددها.

المادة 16.2.II

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يطلب توضيحات حول محتوى مشروع بيان المعلومات. يمكن له أن يطلب في أي وقت، كل مستند أو معلومة تكميلية ضرورية لدراسة بيان المعلومات.

يجوز له أن يطالب بالتصديق طبق الأصل على أي مستند لم يتوصل إلا بنسخة منه.

المادة 17.2.II

عملا بمقتضيات المادة 21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 السالف الذكر، يتم تبليغ الشركة المسيرة و عند الاقتضاء، المؤسسة الوديعة، بمنح أو برفض التأشيرة بواسطة رسالة بريدية مقابل إشعار بالتسلم، داخل أجل ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل، مع مراعاة إيقاف الأجل قصد طلب معلومات تكميلية.

يتم إيقاف دراسة الملف مباشرة بعد أي طلب من مجلس القيم المنقولة قصد توضيحات أو مستندات أو معلومات تكميلية.

إذا استوفت مدة شهر واحد (1) من الإيقاف و لم يتم بعد تكميل الملف، تعتبر دراسته مغلقة نهائيا و يتم توجيه رسالة بريدية لتبليغ إقفال دراسة الملف و رفض منح التأشيرة وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، إلى الشركة المسيرة و،عند الاقتضاء، إلى المؤسسة الوديعة.

المقطع الفرعي 2. صدور و نشر و تحيين بيان المعلومات

المادة 18.2.II

عندما يكون صدور بيان المعلومات أو صدور تحيينه مطلوبا من قبل القانون، يتم القيام به في جريدة من جرائد الإعلانات القانونية التي تكون قائمتها محددة بقرار من وزير المالية، بمبادرة من الشركة المسيرة، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشيرة.

المادة 19.2.II

عندما يتضمن بيان المعلومات المنشور إغفالات أو أخطاء يجب أن تكون هاته الأخيرة موضوع إعلان استدراكي في نفس الجريدة المستعملة في نشر البيان المذكور. يجب القيام بنشر ذلك الإعلان الاستدراكي داخل أجل خمسة (5) أيام بعد معاينة الإغفال أو الخطأ.

المادة 20.2.II

يوضع بيان المعلومات بعد التأشير عليه وفور نشره، بدون مصاريف، رهن إشارة المكتتبين في أماكن التسويق.

المادة 21.2.II

يتم تحيين بيان المعلومات كلما طرأ تغيير في المعلومات التي يتضمنه.

توجه الشركة المسيرة إلى مجلس القيم المنقولة في نفس الوقت طلب تحيين بيان المعلومات و المستند الذي يشمل التغييرات موضوع التحيين إضافة إلى كل مستند يبرر التغييرات المذكورة.

المادة 22.2.II

باستثناء التغييرات التي تستلزمها التعديلات القانونية و التنظيمية، كل تغيير له تأثير على بيان المعلومات يسري مفعوله بعد نشر البلاغ الصحفي لإخبار المكتتبين بالتعديل المقام به.

تفتح بعض التغييرات للمكتتبين إمكانية الخروج من الاستثمار بدون مصاريف خلال مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر البلاغ الصحفي لإخبار المكتتبين بالتغييرات المذكورة. تحدد هذه التعديلات بالملحق **L.2.II.**

الباب II. سير هيئات التوظيف الجماعي

المقطع 1. القواعد التي تطبق على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المقطع الفرعي 1. ترتيب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 23.2.II

عملا بمقتضيات المادة 1-1 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 السالف الذكر، ترتب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة حسب الفئة، وفق إستراتيجية الاستثمار و تركيبة الأصول و طبيعتها.

المادة 24.2.II

عملا بمقتضيات قرار الوزير المكلف بالمالية رقم 07-1670 ،كما تم تغييره و تتميمه، تكون فئات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كالتالي :

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "الأسهم" ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض" ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "النقدية" ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "التعاقدية" ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "المتنوعة".

المادة 25.2.II

مع مراعاة المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، تحدد إستراتيجية الاستثمار التي تنهجها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الطريقة التي من خلالها يتم تدبيرها وذلك استجابة لأغراض التدبير المعلن عنها للمستثمرين.

يتم تعريف إستراتيجية الاستثمار بواسطة تركيبة لعدد من المقاييس المحددة لتدبير هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، على الخصوص :

- أفق التوظيف ؛

- نوع المخاطر ؛

- موازنة بين مختلف أقسام الأصول ؛

- مؤشر مرجعي ؛

- حاصرة الحساسية ؛

- قطاعات النشاط ؛

- آلية الضمان أو الوقاية ؛

- المناطق الجغرافية للاستثمار.

و يبقى كل توضيح إضافي رهين بتقدير الشركة المسيرة لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية، مع مراعاة الملاحظات المحتملة لمجلس القيم المنقولة.

يحدد بالملحق **M.2.II**.من هذه الدورية التعريف و الكيفيات العملية لحساب حساسية هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 26.2.II

يجوز لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض" الاختيار بين إستراتيجية الاستثمار "لأمد قصير" أو " لأمد متوسط وطويل".

I. تتقيد باستمرار هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "لأمد قصير" بالمقاييس التالية ؛

أ) تستثمر هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد قصير" باستمرار في حدود 90 % على الأقل من أصولها، دون احتساب سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد قصير و الديون المستحقة لها و الممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها كمفوت إليها و كذا السيولات، في سندات الديون.

ب) لا يمكن لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد قصير" أن تمتلك أسهما ولا شهادات الاستثمار ولا حقوق الرصد أو الاكتتاب، ولا حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "الأسهم" ولا حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "المتنوعة" ولا حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة" التعاقدية".

ت) تنحصر حساسية هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد قصير" باستمرار فيما بين 0.5 (مجال مفتوح) و 1.1 (مجال مغلق).

II. تتقيد باستمرار هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة " لأمد متوسط وطويل" بالمقاييس التالية ؛

أ) تستثمر هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد متوسط وطويل" باستمرار في حدود 90 % على الأقل من أصولها، دون حساب سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد متوسط وطويل" و الديون المستحقة لها و الممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها كمفوت إليها و كذا السيولات، في سندات الديون.

ب) تفوق حساسية هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد متوسط وطويل"، باستمرار 1،1 (مجال مفتوح).

يجب أن توضح الشركة المسيرة، عندما تقدم إستراتيجية التوظيف لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حاصرة الحساسية التي بداخلها يتم تدبيرها بمعنى أن الحساسية الدنيا و الحساسية القصوى التي بإمكان محفظتها الوصول إليها. لا يمكن أن يتجاوز الفارق بين الحساسيتين 400 نقطة أساس، عدا استثناء صريح من مجلس القيم المنقولة. يجوز طلب الحصول على هذا الاستثناء عندما تكون إستراتيجية الاستثمار مفروضة على الشركة المسيرة من طرف لجنة استثمار مستقلة عنها.

المادة 27.2.II

تكون باستمرار حساسية هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "النقدية" أقل أو تعادل 0.5.

المقطع الفرعي 2 . الطرق العملية المطبقة لتقدير القيم التي تقدمها أو تملكها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 28.2.II

في حالة عدم احترام، بصفة استثنائية و حينية القواعد المنصوص عليها بهذا المقطع الفرعي، تخبر هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على الفور مجلس القيم المنقولة مع الإشارة إلى أسباب عدم احترام القواعد و التدابير المتخذة لتسوية الوضعية.

غير أنه إذا أصبحت الطرق المستعملة من طرف هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، عملا بمقتضيات هذا المقطع الفرعي غير ملائمة، يمكن لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بعد الحصول على رأي ايجابي من منتدب الحسابات، أن تقترح تعديلها. يصبح هذا التعديل فعليا بعد موافقة مجلس القيم المنقولة و يجب توجيهه فورا إلى الوديع.

الفقرة 1. الطرق المطبقة لتقدير سندات رأس المال

المادة 29.2.II

تقدر الأسهم المسومة في بورصة القيم بآخر سعر لها مسوم في السوق المركزية. عندما تكون القيمة محتفظ بها نحو الارتفاع أو الانخفاض، يعتمد السعر المرجعي الذي تعطيه بورصة القيم قصد التقدير.

المادة 30.2.II (مادة محذوفة)

المادة 31.2.II

تقدر حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بآخر قيمة تصفية كانت لها، أيا كانت دورية حساب هذه الأخيرة.

تقدر حصص أو أسهم هيئة توظيف الأموال بالمجازفة و حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد بآخر تقدير كان لها.

الفقرة 2. الطرق المطبقة لتقدير سندات الديون

المادة 32.2.II

تقدر سندات الخزينة على أساس منحنى أسعار الفائدة الذي ينشره يوميا بنك المغرب.

تقدر سندات الديون الأخرى على أساس نفس منحنى أسعار الفائدة مضافا إليها عند الاقتضاء، مكافئة المخاطر المرتبطة بالمصدر و بالمميزات الخاصة للإصدار.

المادة 33.2.II

يتم استعدال تقدير سندات الديون غير المصدرة من طرف الدولة بواسطة مكافأة المخاطرة المرتبطة بالمصدر وبالمميزات الخاصة بالإصدار. في حالة تعديل هذه المكافأة تخبر الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الحال :

- مجلس القيم المنقولة مع تقديم الإثباتات الضرورية. إذا اعتبر مجلس القيم المنقولة، داخل أجل الخمسة (5) أيام الموالية لتبليغ التعديل، أن هذا الأخير غير مبرر، وجب على الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة تصحيحه كنتيجة لذلك ؛
- الوديع ؛
- و مراقب الحسابات.

يجب أن تطبق الشركة المسيرة هذا التعديل على تقدير السندات المعنية، الموجودة في حيازة جميع الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تسيرها.

المادة 34.2.II

يتم تحديد الطرق العملية لتقدير سندات الديون السالفة الذكر بالملحق **N.2.II**. من هذه الدورية.

تقدر سندات الديون التي يتم تحديد طرقها العملية للتقدير بالملحق N.2.11 بواسطة طرق مالية معتمدة. تعرض هذه الطريقة على رأي مجلس القيم المنقولة.

الفقرة 3. الاستثمار في قيم أخرى

المادة 35.2.II

عندما تعتزم هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة حيازة ضمن أصولها قيم أخرى دون القيم الموجودة بالقائمة المشار إليها في المادة 78 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 السالف الذكر، عليها

الحصول مسبقا على موافقة مجلس القيم المنقولة حول طبيعة هاته القيم. لهذا الغرض، توجه الهيئة إلى مجلس القيم المنقولة وصفا للقيمة، تشير فيه على الخصوص إلى :

- خاصياتها المالية ؛
- خاصياتها القانونية ؛
- الالتزامات الفورية أو المستقبلية المتعلقة بهذه القيمة ؛
- المخاطر المرتبطة بهذه القيمة ؛
- طريقة التقييد في المحاسبة (خاصة النمط المحاسبي المطبق في هذا المجال) و تقدير هذه القيمة.

يتوفر مجلس القيم المنقولة على أجل خمسة (5) أيام لإعطاء موافقته حول حيازة هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة للقيمة المذكورة. يجوز للمجلس أن يطلب من هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أي تكميل للمعلومات التي قد تكون لازمة لتقدير القيمة المقترحة. في حالة عدم الرد، داخل أجل خمسة (5) أيام، يعتبر جواب مجلس القيم المنقولة سلبيا.

عندما يعطي مجلس القيم المنقولة موافقته لحيازة القيمة المذكورة، يجب إرسال طريقة تقييدها في المحاسبة و تقديرها على الفور إلى الوديع.

تعتبر الودائع لمدة أكثر من سنتين (2) المودعة لدى مؤسسات الائتمان المغربية أو الأجنبية كأصول تنتمي لفئة " قيم أخرى".

المقطع الفرعي 3. طرق عملية للتطبيق عند توظيفات بالعمولات

المادة 36.2.II

عملا بالمقتضيات المنصوص عليها بالدورية الصادرة عن مكتب الصرف رقم 1721 الصادر في فاتح غشت 2007 المتعلقة بعمليات التوظيف بالعملات الأجنبية في الخارج، يؤذن لكل هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كيف ما كان ترتيبها، القيام بتوظيفات في الخارج في حدود عشرة في المائة (10 ٪) من قيمة أصولها.

يجب أن تتم عمليات التوظيف بالعملات لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالدول أعضاء منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) و / أو بدول أعضاء الاتحاد الأوروبي (EU) و / أو بالاتحاد المغرب العربي (UMA).

تحدد بهذا المقطع الفرعي نوع التوظيفات التي يتعين القيام بها في الخارج و كذا الكيفيات و الشروط المرتبطة بها.

الفقرة 1. انجاز التوظيفات بالخارج

الفقرة الفرعية 1.1. نوع التوظيفات المسموح بها

المادة 37.2.II

بالنسبة لعملياتها للتوظيف في الخارج، يرخص للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الاستثمار في المنتوجات المالية التالية :

* الديون السيادية للبلدان أعضاء منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و الاتحاد الأوروبي و اتحاد المغرب العربي ؛

* سندات رأس مال مسومة بالناجز، في البورصة أو في أي سوق منظمة ؛

* سندات الديون التي يكون تنقيطها معادل لتنقيط ستندارد أند بورز (Standard and Poor's) على الأقل +A

* الودائع المودعة لدى البنوك الأجنبية التي يعادل فيها التنقيط المالي ستندارد أند بورز هي :

- بين -AA و AAA بالنسبة لأمد متوسط و طويل ؛
- +A-1لأمد قصير ؛

* حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعتمدة من قبل هيئة السوق.

المادة 38.2.II

لا يخضع المصدرون المغاربة إلى الشروط المشار إليها بالمادة 37.2.II أعلاه.

المادة 39.2.II

يجوز للمؤسسة المسيرة أن تلجأ، في إطار تدبير وضعيتها للأصول المدفوعة بالعملات، إلى أدوات التغطية ضد مخاطر الصرف.

الفقرة الفرعية 2.1. قواعد التقدير

المادة 40.2.II

يتم تقدير الأسهم المسومة بآخر سعر لها عند الإقفال المعروف بالسوق التي تتداول فيها.

المادة 41.2.II

تقدر سندات الديون وفق القواعد و الطرق الجاري بها العمل في بلد إصدارها.

المادة 42.2.II

تقدر حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بآخر تقدير معروف لها عندما تكون دورية حساب هذه الأخيرة يومية أو أسبوعية.

بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأجنبية التي تقوم بعملية التقدير بدوريات تفوق أسبوعا، تتأكد الشركة المسيرة المغربية من تناسق التقدير المعتمد لدى هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأجنبية أثناء إعداد قيمة التصفية لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تدبرها.**المادة 43.2.II**

تقدر الودائع بالقيمة التعاقدية التي تم تحديدها تبعا للشروط المحددة بالعقد.

المادة 44.2.II

تقدر القيم التي لم يتم معاينة سعرها يوم التقدير وفق القواعد و الطرق الجاري بها العمل في بلد إصدارها.

المادة 45.2.II

يجب على هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن توضح في مستنداتها المحاسبية، على مستوى قائمة المعلومات الإضافية، الكيفيات المحددة في مجال السعر المرجعي المعتمد لتقدير الأدوات المالية الأجنبية (ساعة السومة حسب المنطقة الجغرافية، المصدر.....).

المادة 46.2.II

يجب أن يكون سعر الصرف لتقدير الأدوات المالية الأجنبية هو آخر سعر عند الإقفال MID، يحسب كمعدل لسعر الإقفال ASK و لسعر الإقفال BID المعلن عنهم من طرف بنك المغرب.

المادة 47.2.II

عندما يتم التوظيف مقابل عملة غير مسومة من طرف بنك المغرب، يتم تقدير الأداة المالية باستعمال أسعار الصرف المشتقة MID (cross) كما هي محددة بالمادة 46.2.II بالدولار الأمريكي أو الأورو.

المادة 48.2.II

يجب استعمال باستمرار جميع الطرق التي تحددها هيئة التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة لتقدير المنتوجات المالية الأجنبية.

الفقرة الفرعية 3.1 القواعد الاحترازية

المادة 49.2.II

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مبالغ الأرصدة الدائنة لجميع الحسابات بالعملات الأجنبية المفتوحة باسم نفس هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مضافا إليه، قيمة محفظة السندات المدفوعة بالعملات الأجنبية، نسبة 10٪ من الأصول الصافية للهيئة المذكورة.

المادة 50.2.II

يمكن قيد في مدينيات الحسابات بالعملات الأجنبية المذكورة عمليات شراء السندات المدفوعة بالعملات، أو شراء الدرهم أو عملات أخرى

يجوز كذلك، قيد في مدينيات الحسابات المشار إليها التسديدات المتعلقة بأدوات التغطية ضد مخاطر الصرف وسعر الفائدة أو الثمن المعتمد.

يجب أن لا يتم تسجيل وضعية مدينية بالحسابات المفتوحة.

المادة 51.2.II

يجب تفويت المبالغ غير المستعملة في إطار التوظيفات المعتزمة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في سوق الصرف، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ دفعها بالحسابات المذكورة باستثناء فوارق القسمة الناتجة عن عمليات التوظيف بالعملات و ذلك، في حدود مقابل القيمة بمبلغ

مائة ألف (100.000) درهم لكل حساب بالعملة مفتوح باسم هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. لا يمكن أن تتوفر هذه الأخيرة إلا على حساب واحد مفتوح بالعملة.
غير أنه، في حالة عدم استعمال مبلغ فارق القسمة خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ آخر عملية التوظيف بالعملات على السوق الدولية للرساميل، يجب تفويته بسوق الصرف.

المادة 52.2.II

تظل جميع القواعد الاحترازية الخاضعة لها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المغربية قابلة للتطبيق على الاستثمار في الخارج.

الفقرة 2. حفظ التوظيفات في الخارج

الفقرة الفرعية 1.2 القواعد المتعلقة بمسك الحسابات

المادة 53.2.II

يتم حفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المستثمرة في الخارج بحساب مفتوح من قبل المؤسسة الوديعة لتلك الهيئة لدى ماسك حسابات أجنبي مقيم بالبلد الذي تم فيه التوظيف، مؤهل بصورة قانونية لهذا الغرض من قبل السلطات المختصة في هذا المجال و منتسب لدى وديع أو ودعاء مركزيين. يكون هذا الحساب السندي موضوع اتفاقية تحدد حقوق و واجبات المؤسسة الوديعة و ماسك الحسابات الأجنبي.

المادة 54.2.II

يجب أن يكون الحساب السندي المشار إليه بالمادة 53.2.II أعلاه مرتبطا بحساب أو عدة حسابات نقدية مفتوحة باسم نفس المؤسسة الوديعة لدى نفس ماسك الحسابات الأجنبي. لا يمكن لهذا الحساب السندي أن يتلقى الموجودات الخاصة بالمؤسسة الوديعة.

المادة 55.2.II

عندما لا يكون باستطاعة المؤسسة الوديعة فتح حسابات السندات في الخارج، يجوز لها أن تقوم بذلك عن طريق ماسك حسابات مغربي. في هذه الحالة، يجب على المؤسسة الوديعة أن تتفق مع هذا الماسك للحسابات على المعلومات التي يتعين توجيهها إليه ليتمكن من القيام بمهمته بسرعة وعناية.

المادة 56.2.II

تتفق المؤسسة الوديعة مع ماسكي الحسابات الأجانب على كيفيات الإعلام التي يجب أن تمكنها من القيام بمهمتها بسرعة و بعناية و ذلك، من حيث المحتوى و الوثيرة و الآجال. يتعلق هذا الإعلام على الخصوص، بإشعارات بالعمليات المنجزة و بتفصيل للسندات المسجلة بالحسابات و بالحركات النقدية و العمليات على السندات.

يجب التنصيص على كيفيات الإعلام، المشار إليها في الفقرة السابقة، في اتفاقيات فتح الحسابات التي تربط المؤسسة الوديعة بماسكي الحسابات الأجانب.

المادة 57.2.II

تسجل المؤسسة الوديعة فور استلام تبليغ ماسك الحسابات الأجنبي، بدفاترها الخاصة و باسم هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، التوظيفات المنجزة من طرف هذه الهيئة في الخارج و الحقوق المرتبطة بها و كذا المؤن النقدية بالعملات و ذلك، بصفة متزامنة مع التسجيلات المقام بها من طرف ماسكي الحسابات الأجانب.

يجب أن تحترم التسجيلات التي تقوم بها المؤسسة الوديعة، المعايير الجاري بها العمل، في مجال التقييد في الحساب، في البلدان على التوالي التي تنجز فيها التوظيفات، خاصة، فيما يتعلق نقل الملكية و حق التصويت و الحق في العمليات على السندات و الحق في إعادة بيع السندات.

تتأكد المؤسسة الوديعة من وثوقية التقييدات الخاصة بها و المتعلقة بالتوظيفات المنجزة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الخارج و ذلك، بمقاربتهما على الأقل مرة واحدة في الشهر، مع البيانات التي يقدمها ماسكو الحسابات الأجانب.

المادة 58.2.II

يجب على الشركة المسيرة أن توجه على الفور إلى وديع أو ودعاء هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تسيرها، جميع الالتزامات خارج الحصيلة المبرمة بمناسبة عمليات التوظيف في الخارج.

الفقرة الفرعية 2.2 القواعد المتعلقة بالعمليات

المادة 59.2.II

يجب على الشركة المسيرة، قبل إرسال أمر للتوظيف في الخارج إلى وسيطها المغربي أو الأجنبي مراعاة المساعي اللازمة التي تسمح من خلالها حسن إتمام العملية. تتأكد الشركة المسيرة، على الخصوص، من تدقيق المراجع التي يعتمدها ماسك الحسابات الأجنبي بالنسبة للأمر.

توجه الشركة المسيرة بمجرد تأكيد العملية من طرف وسيطها المغربي أو الأجنبي إلى المؤسسة الوديعة تعليمات التسديد/التسليم، مع الإشارة على الخصوص، على رقم عقد العملية التي يتعين إتمامها و المراجع التي يعتمدها الوسيط الأجنبي.

المادة 60.2.II

تقوم المؤسسة الوديعة، في حالة عملية بيع أو أية حالة أخرى لتسلم المنتوجات، بإخبار الشركة المسيرة باستلام المبلغ بالعملات المتعلق بالمنتوجات المذكورة.

المادة 61.2.II

يجب أن تكون الآجال المخصصة لتنفيذ مختلف مراحل عمليات التوظيف في الخارج متفق عليها بواسطة اتفاق مشترك بين الشركة المسيرة و المؤسسة الوديعة من جهة، و بين هذه الأخيرة و ماسكي الحسابات الأجانب من جهة أخرى. يجب أن تكون هذه الكيفيات محددة بالاتفاقيات التي تربط مختلف الأطراف.

المادة 62.2.II

تتأكد المؤسسة الوديعة، على أبعد تقدير، في اليوم الثاني بعد حساب قيمة التصفية، من تناسق شروط تنفيذ العملية مع شروط السوق.

و عند وجود فارق بينهما، ترسل المؤسسة الوديعة إلى الشركة المسيرة طلبا للتسوية و تخبر بذلك منتدب الحسابات و مجلس القيم المنقولة.

المقطع الفرعي 4. طرق عملية للإعلام تطبق على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 63.2.II

يسلم الشخص المكلف بتسويق هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة إلى الزبون، قبل أول عملية الاكتتاب، الجذاذة الوصفية التي تم تحيينها عند الاقتضاء.

و يضع كذلك رهن إشارة الزبون المستندات التالية :

- بيان المعلومات ؛

- النظام الأساسي أو نظام التسيير لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- التقارير نصف السنوية و السنوية الأخيرة ؛

- الجرد ربع السنوي الأخير للأصول، تثبت صحته المؤسسة الوديعة.

المادة 64.2.II

تقوم المؤسسة الوديعة عند نهاية كل عملية اكتتاب أو إعادة الشراء بإعداد إشعار بالعملية يتضمن البيانات الدنيا التالية :

- هوية حاملي الحصص ؛

- رقم الحساب السندي و / أو النقدي ؛

- هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية ؛

- تاريخ الأمر ؛

- نوع العملية : اكتتاب أو إعادة الشراء ؛

- الكمية ؛

- قيمة التصفية للاكتتاب أو لإعادة الشراء ؛

- المبلغ الإجمالي للعملية ؛

- العمولات المطبقة (عمولات الاكتتاب أو إعادة الشراء المطبقة، مع الإشارة إلى الحقوق المكتسبة لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المقتطعة لها) ؛

- المبلغ المحتمل لضريبة الأرباح على تفويت القيم المنقولة، في حالة إعادة الاقتناء ؛

- الضريبة على القيمة المضافة ؛

- المبلغ الصافي للعملية ؛

- تاريخ التنفيذ (تاريخ قيمة التصفية للتنفيذ).

يوجه الإشعار بالعملية إلى حامل الحصص، إما مباشرة من قبل المؤسسة الوديعة، و إما عن طريق الشركة المسيرة و ذلك، داخل أجل الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ العملية.

المادة 65.2.II

توجه الشركة المسيرة إلى كل حامل الحصص، وفق الاستحقاق المنصوص عليه ببيان المعلومات، دون أن يتجاوز مدة سنة، عرض بيان يتضمن على الأقل :

- وصفا لتطور السوق خلال المدة المعتبرة ؛

- محفظة الزبون التي تم تقديرها ؛

- توزيع المحفظة حسب هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و حسب الفئة ؛

- تصحيح تغير قيم التصفيات لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المملوكة بمحفظتها.

يجب أن يتم تصحيح التغيير حسب العمليات على السندات لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المذكورة خاصة، توزيع الربائح و تجميع أو تجزئة السندات.

المادة 66.2.II

تطبيقا للمادة 89 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 السالف الذكر، يجب على الشركة المسيرة أن تقوم بإعداد تقرير سنوي و تقرير نصف سنوي.

المادة 67.2.II

يشمل التقرير السنوي المستندات المحاسبية و المالية التالية :

- الحصيلة، وفق نموذج القائمات I وII من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- حساب العائدات و التحملات، وفق نموذج القائمة III من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- قائمة أرصدة التدبير، وفق نموذج القائمة IV من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- تقرير منتدب الحسابات بالتصديق على المستندات المحاسبية المتضمنة بالتقرير السنوي، وفق النموذج الوارد بالملحق **O.2.II** من هذه الدورية ؛

- جرد الأصول شهد على صحته الوديع، وفق النماذج الواردة بالملحقات **P.2.II** و **Q.2.II** ؛

- المعلومات التكميلية التالية :

* توزيع الأصول، وفق النموذج الوارد بالملحق **R.2.II** ؛

* توزيع المطلوبات، وفق النموذج الوارد بالملحق **S.2.II** ؛

* تطور عدد الأسهم أو الحصص المتداولة و قيمة التصفية، وفق النموذج الوارد بالملحق **T.2.II** ؛

* توزيع مداخل هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة حسب الفئة، وفق النموذج الوارد بالملحق U**.2.II** ؛

* زائد أو ناقص القيمة المنجزة، وفق النموذج الوارد بالملحق **V.2.II** ؛

* تخصيص النتيجة، وفق نموذج القائمة **C1** بقائمة المعلومات التكميلية بالمخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

تقفل المستندات السنوية في آخر يوم من السنة المالية، سواء كان هذا اليوم من أيام العمل أو يوم عطلة.

يشمل كذلك التقرير السنوي تعليقا حول أنشطة السنة المالية الماضية. يجب أن يتضمن هذا التعليق :

- تذكير بتوجيهات سياسة التوظيف التي تنهجها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- عرض حول تطور نتائج سياسة التوظيف ؛

- تطور الأسواق المالية التي استثمرت فيها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 68.2.II

يشمل التقرير نصف السنوي المستندات المحاسبية و المالية التالية :

- الحصيلة، وفق نموذج القائمات I وII من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- حساب العائدات و التحملات، وفق نموذج القائمة III من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- تقرير منتدب الحسابات بالمصادقة على صحة المستندات المحاسبية المتضمنة بالتقرير نصف السنوي، وفق النموذج الوارد بالملحق **O.2.II** من هذه الدورية ؛

- جرد الأصول شهد على صحته الوديع، وفق النماذج المقدمة بالملحقات **P.2.II** و **Q.2.II** ؛

- توضيح الحركات التي عرفتها أصول هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وفق النموذج الوارد بالملحق **W.2.II** ؛

- المعلومات التكميلية التالية :

* توزيع الأصول، وفق النموذج الوارد بالملحق **R.2.II** ؛

* توزيع المطلوبات، وفق النموذج الوارد بالملحق **S.2.II** ؛

* تطور عدد الأسهم أو الحصص المتداولة و قيمة التصفية، وفق النموذج الوارد بالملحق **T.2.II** ؛

* توزيع مداخل هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وفق النموذج الوارد بالملحق **U.2.II**.

تقفل المستندات نصف السنوية في آخر يوم من نصف السنة الأول للسنة المالية، سواء كان هذا اليوم من أيام العمل أو يوم عطلة.

يشمل كذلك التقرير نصف السنوي تعليقا حول أنشطة نصف السنة المنصرم. يجب أن يتضمن هذا التعليق على الخصوص :

- تذكير بتوجهات سياسة التوظيف التي تنهجها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- عرض حول تطور نتائج سياسة التوظيف ؛

- تطور الأسواق المالية التي استثمرت فيها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 69.2.II

يجب نشر التقرير السنوي في إحدى جرائد الإعلانات القانونية ثلاثة أشهر، على أبعد تقدير، بعد إقفال السنة المالية. إضافة إلى ذلك، يجب أن يوضع التقرير رهن إشارة حاملي الحصص بمقر الشركة المسيرة لهيئة التوظيف الجماعي و لدى شبكة التسويق.

يجب نشر التقرير نصف السنوي في إحدى جرائد الإعلانات القانونية داخل أجل شهرين (2) ابتداء من نهاية نصف السنة الأول من كل سنة مالية. يجب أن يوضع رهن إشارة حاملي الحصص بنفس شروط نشر التقرير السنوي.

المقطع الفرعي 5. طرق عملية مختلفة

الفقرة 1. الطرق المطبقة عند التقييد في المحاسبة لعمليات الاستحفاظ المنفذة من قبل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 70.2.II

يجب التقييد في المحاسبة لعمليات الاستحفاظ لهيئات التوظيف الجماعي للقيم بأجل J+1. باعتبار J+1 تاريخ العملية.

تحدد بالملحق **X.2.II** من هذه الدورية الطرق العملية الأخرى المطبقة عند التقييد في المحاسبة لعمليات الاستحفاظ المقام بها من قبل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

الفقرة 2. الطرق المطبقة على العمولة المفروضة على هيئات التوظيف الجماعي لفائدة مجلس القيم المنقولة

المادة 71.2.II

تطبيقا لمقتضيات قرار وزير المالية و الخوصصة رقم 04-1938 الذي يحدد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة و طرق حسابها و دفعها، تحسب هذه العمولة عند وضع كل قيمة للتصفية على أساس الأصول الصافية المثبتة بعد طرح حصص أو أسهم هيئات

التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأخرى المشتملة عليها المحفظة و التي يتم تسييرها من طرف الشركة المسيرة نفسها. تحسب الأصول الصافية المستعملة قبل وضع مصاريف التدبير في قائمة الاحتياط.

توضع العمولة في قائمة الاحتياط.عند كل حساب لقيمة التصفية و يجب أن تؤدى إلى مجلس القيم المنقولة على أساس كل ربع سنة، قبل نهاية الشهر الموالي لربع السنة المستحقة فيه.

القسم III. تدبير المحفظات الفردية للقيم المنقولة عملا بوكالة

الباب I. التدبير عملا بوكالة من قبل شركات البورصة

المادة 1.3.II

تطبق مقتضيات هذا الباب على شركات البورصة المعتمدة من أجل تدبير محفظات القيم المنقولة، عملا بوكالة و يطلق عليها في ما بعد اسم " الشركة المسيرة للمحفظات".

المقطع 1. الدخول في علاقة مع الزبون

المادة 2.3.II

يجب على الشركة المسيرة للمحفظات توقيع اتفاقية توكيل التدبير مع الزبون.

تتأكد الشركة المسيرة للمحفظات قبل التوقيع على توكيل التدبير، أن الزبون له الأهلية القانونية و الصفة المطلوبة للتصرف.

عندما يكون الزبون شخصا معنويا، تتحقق الشركة المسيرة للمحفظات من كون ممثل هذا الشخص المعنوي يتوفر على الأهلية للتصرف باسمه، إما بصفته ممثلا قانونيا أو بموجب توكيل. تطالب الشركة المسيرة للمحفظات الإدلاء بكل مستند يسمح لها بالتحقق من تأهيل الممثل أو تعيينه.

المادة 3.3.II

تحدد اتفاقية توكيل التدبير، البيانات الدنيا التالية :

* غرض التوكيل ؛
* مدى التوكيل ؛
* الأهداف المحددة للتدبير، و عند الاقتضاء،القيود المطبقة على التوظيفات ؛
* جازية الشركة المسيرة للمحفظات، التي لا يمكن أن تكون مرتبطة بعدد المعاملات المنجزة ؛
* واجبات و كيفيات إعلام الزبون، خاصة، حول سياسة التدبير المتتبعة و العمليات المنجزة و نتائج التدبير ؛

* مستوى الخسارة الذي يستوجب على الشركة المسيرة للمحفظات إخطار الزبون به، كما هو مشار إليه بالمادة 6.3.II أدناه ؛

* التزامات الشركة المسيرة للمحفظة و الزبون ؛
* مدة التوكيل و كذلك كيفيات تجديد الاتفاقية و فسخها.

يجب إعداد توكيل التدبير في نظيرين. يوجه نظير منه إلى الزبون، و نظير آخر تحتفظ به الشركة المسيرة للمحفظات ضمن ملف الزبون.

المادة 4.3.II

يجب أن تتصرف الشركة المسيرة للمحفظات وفق المصلحة حصرا لفائدة الزبون. تتأكد الشركة باستمرار من مطابقة تدبير محفظة الزبون لبنود التوكيل و مطابقة المستندات الموجهة و كذلك ضبط المعلومات التي تتضمنها.

المادة 5.3.II

يجب أن ترسل الشركة المسيرة للمحفظات إلى الزبون، وفق دورية متفق عليها بين الطرفين، و على الأقل في نهاية كل ربع سنة :

- نشرة إخبارية بخصوص العمليات، تلخص فيها مجموع العمليات المنجزة لحساب الزبون خلال الفترة المعنية ؛

- بيان للمحفظة التي تم تقديرها ، يجب أن يكون تقدير السندات المسومة بآخر سعر مسوم للفترة المعنية ؛

- عرض بياني للتدبير يبرز فيه، على الخصوص، تطور الأصول المدبرة و كذلك النتائج المحصل عليها خلال الفترة المنصرمة. عند تسجيل خسارة، يجب أن يتضمن العرض البياني توضيح في هذا الصدد.

- كشف لمصاريف التدبير و / أو العمولات المقتطعة يبرز نوع الجازية التي تحصل عليها الشركة المسيرة للمحفظات و طرق و دورية الحساب و التحصيل وكذلك مبلغها.

يجب توجيه المستندات السالفة الذكر، إلى الزبون، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ حصرها.

المادة 6.3.II

تخبر الشركة المسيرة للمحفظات الزبون، برسم تقدير شهري، فور أن تظهر بوضعية حساب هذا الأخير خسارة تفوق أو تعادل نسبة تم الاتفاق عليها بين الطرفين و ذلك، بالنسبة لآخر وضعية تم توجيهها إليه.

المقطع 2. قواعد الأخلاقيات

المادة 7.3.II

يجب أن تزاول الشركة المسيرة للمحفظات أنشطتها بعناية، و أمانة و إنصاف و باحترام أولوية مصالح زبناءها.
يجب أن تكون وثيرة العمليات المنجزة في إطار التدبير عملا بتوكيل، معللة حصرا لفائدة الزبناء.
يجب أن تسهر الشركة المسيرة للمحفظات على ضمان معالجة عادلة بين زبنائها.

المادة 8.3.II

يجب أن تحترم باستمرار الشركة المسيرة للمحفظات و مستخدميها المكلفين بتدبير محفظات الزبناء و اللذين يطلق عليهم في ما بعد "المدبرين"، قواعد السرية تجاه المعلومات المستقطبة في إطار نشاط تدبير المحفظات.
يجب أن ينحصر ولوج بيانات محفظات الزبناء و كذا المعلومات السرية التي يطلع بها الزبناء، على أشخاص مؤهلين لهذا الغرض.
يجب أن يكون إطلاع الأغيار بالمعلومات المتعلقة بالعمليات المنجزة لحساب الزبون، مرخصا به خصيصا للشركة المسيرة، مسبقا و كتابيا، من قبل الزبون، عدا مقتضى قانوني مخالف.

المادة 9.3.II

لا يمكن للشركة المسيرة للمحفظات الاكتتاب لحساب الزبناء الذين تتولى تدبير محفظاتهم وذلك لتسمح للمصدر من توظيف سنداته.

يجب أن تمتنع الشركة المسيرة للمحفظات من القيام بعمليات لحسابها الخاص أو لحساب المدبرين مع الزبناء التي تتولى تدبير محفظاتهم أو بين الزبناء المعنيين.

المادة 10.3.II

عندما تشارك الشركة المسيرة للمحفظات في انجاز عملية دعوة الجمهور إلى الادخار، الانصهار، الاندماج أو كل عملية من شأنها أن يكون لها وقع على سعر قيمة المصدر المذكور، يجب عليها أن تمتنع عن اقتناء أو بيع هذه القيمة لحساب الزبناء الذين تتولى تدبير محفظاتهم، كلما كانت المعلومات المتعلقة بالعملية المعنية ليست في علم الجمهور بصورة قانونية.

المادة 11.3.II

يجب أن يضمن المدبر الشفافية في العمليات التي ينجزها لحسابه الخاص. يجب على المدبر الذي تكون لديه معلومة امتيازية حول الشخص المعنوي الذي يدعو الجمهور إلى الاكتتاب، بمفهوم المادة 18 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 السالف الذكر، أن لا يتدخل بشأن السند المعني، لا لحسابه الخاص و لا لحساب الزبناء الذين يتولى تدبير محفظاتهم، قبل أن تصبح المعلومة في علم الجمهور بصورة قانونية.

المادة 12.3.II

يجب أن تكون وظيفة التدبير عملا بوكالة داخل الشركة المسيرة للمحفظات مستقلة عن الوظائف الأخرى للشركة. لا يجوز للمدبر تدبير حسابات الشركة و استلام و تنفيذ أوامر زبناء الشركة، غير الزبناء الذين يقوم بتدبير محفظاتهم.
يجب على المدبر أن لا يطلب أو يقبل هدايا أو امتيازات من الزبناء يمكن أن تلحق ضررا بإنصافه أو استقلاليته.

المادة 13.3.II

عندما يعمل المدبر باسم عدد كبير من الزبناء بموجب توكيل، يجوز له إعطاء أمر وحيد لحساب الزبناء المذكورين. يحدد المدبر قبل إعطاء الأمر الطريقة التي يعتمدها في توزيع الأمر.

عند نهاية تنفيذ العملية، يقوم المدبر بمنح السندات وفق طريقة التوزيع المحددة مسبقا. عندما ينفذ الأمر جزئيا يجب أن تمنح السندات تناسبيا مع التنفيذ.

عندما يكون التنفيذ بأسعار مختلفة، يقوم المدبر بحساب سعر متوسط متزن يجب أن يطبق على كل الزبناء.

يجب أن يكون بإمكان الشركة المسيرة للمحفظات، في أي وقت، تبرير التعريف المسبق لقواعد تخصيص أوامر البورصة المجمعة التي لديها و دوافعها.

تمسك الشركة المسيرة للمحفظات سجلا خاصا تدون به الأوامر المجمعة التي أصدرتها و الأوامر التي أنجزتها و التي تتضمن البيانات التالية :

- هوية المستفيدين ؛
- طريقة و دافع التوزيع ؛
- و نتائج التوزيع.

الكتاب III. العمليات والمعلومات المالية

الكتاب III العمليات و المعلومات المالية

المادة 1.0.III

بمفهوم هذا الكتاب يقصد ب :

عملية المنح : تطبيق القواعد والخوارزميات لمعالجة طلبات الاكتتاب بغرض تخصيص السندات المعروضة.

المستشار أو الهيئة المستشارة : كل شخص يوكله المصدر أو المبادر بصفة قانونية لتمثيله لدى مجلس القيم المنقولة أثناء القيام بكل إجراء منصوص عليه في هذا الكتاب.

المصدر : كل شخص معنوي يقوم بدعوة الجمهور إلى الادخار، أو الذي تعرض سنداته في إطار عملية دعوة الجمهور إلى الادخار.

المبادر : كل شخص ذاتي أو معنوي يبادر بعملية دعوة الجمهور إلى الادخار أو التوظيف الخاص حسب الحالة. في حالة إصدار سندات، يكون المبادر هو مصدر السندات المذكورة و في حالة تفويت سندات، يكون المبادر هو بائع السندات المذكورة.

الوسيط : كل شخص يتمثل نشاطه في التوظيف أو تقديم المشورة قصد الاستثمار في القيم المنقولة و يكون مكلفا بتوظيف السندات موضوع العملية المزمعة.

بيان المعلومات

- بالنسبة لعمليات دعوة الجمهور إلى الادخار، بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من الظهير 1-93-212 السالف الذكر؛

- بالنسبة لبرامج إعادة الاقتناء، البيان الإخباري المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2-02-556، بتاريخ 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) ، كما تم تعديله و تكميله، المحدد للأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة بغرض تنظيم السوق؛

- و بالنسبة لإصدار أوراق الخزينة، ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

التوظيف : العملية التي يقوم بها الوسيط عن طريق الإشهار أو السعي، للبحث عن مكتتبين محتملين لحساب أحد المبادرين في إطار إحدى العمليات المالية و استقطاب الأوامر لهذا الغرض.

التوظيف المضمون أو التوظيف المقترن بضمان حسن المآل : العملية التي يقوم من خلالها الوسيط بالبحث عن مكتتبين لحساب أحد المبادرين ويضمن بذلك الوسيط للمبادر مبلغا أدنى للاكتتابات بالتزامه شخصيا بالاكتتاب في السندات التي لم يتم توظيفها. يمكن ضمان حسن المآل للتوظيف بشكل كلي أو جزئي من طرف وسيط أو عدة وسطاء.

التوظيف الخاص : عملية إصدار أو تفويت السندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين، عملا بمقتضيات المادة 12-3 من الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 السالف الذكر و بمقتضيات هذه الدورية.

المساهمة الباتة : عملية شراء مجموع السندات أو جزء منها موضوع العملية، من قبل أي وسيط مباشرة لدى المصدر، مقابل ثمن متفق عليه قصد توظيفها في ما بعد لدى الزبناء. يكون اقتناء السندات من قبل الوسيط موضوع تسجيل لدى بورصة القيم.

الإشهار : التواصل، تحت أي شكل من الأشكال وبأي طريقة من الطرق، الموجه إلى الجمهور ويتضمن التماسا للاكتتاب أو اقتناء سندات و/ أو تقديم معلومات حول شروط الاكتتاب أو اقتناء هذه السندات. لا تعتبرالمنشورات القانونية إشهارا بمفهوم هذه الفقرة.

المكتتب : كل شخص ذاتي أو معنوي يعطي للوسيط أمرا بالاكتتاب أو بالاقتناء يهم سندات معروضة في إطار عملية مالية.

المنح الإضافي: آلية تستعمل كطريقة لتسوية الأسعار عند عمليات الإدراج بالبورصة، ويتعلق الأمر بخيار للشراء ممنوحة لفائدة نقابة التوظيف، من شأنها أن تسمح لها باقتناء عدد من الأسهم الإضافية لدى المبادر، بسعر العرض، وذلك من اجل تغطية طلب زائد للسندات.

نقابة التوظيف : مجموعة الوسطاء المختارة من طرف المبادر أو المصدر و مكلفة بتوظيف السندات موضوع العملية المالية المزمعة. يعين رئيس المجموعة من بين الوسطاء المختارين من طرف المبادر.

القسم I : العمليات المالية

الباب I : عرض القيم المنقولة على الجمهور

المقطع 1: دعوة الجمهور إلى الادخار

المادة III 1.1

تطبيقا للمادة 13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 السالف الذكر، و مع مراعاة مقتضيات المادتين 3.12 و 15 من الظهير الشريف المذكور المعتبر بمثابة قانون، يجب على كل شخص يعتزم القيام بدعوة الجمهور إلى الادخار عرض بيان المعلومات المخصص للجمهور على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه.

المقطع الفرعي 1: مسطرة التأشيرة

المادة III: 2.1

هناك مسطرتان لمنح التأشيرة :

- المسطرة العادية ؛
- المسطرة على مرحلتين.

المسطرة العادية يراد بها المسطرة التي يتم بموجبها منح تأشيرة وحيدة ونهائية عند نهاية دراسة بيان المعلومات المودع لدى مجلس القيم المنقولة.

المسطرة على مرحلتين يراد بها المسطرة التي يتم خلالها منح تأشيرة أولى تدعى "التأشيرة الأولية" بناء على دراسة بيان المعلومات لا يشمل جميع المعلومات المتعلقة بالعملية المرتقبة. لا تمنح التأشيرة النهائية إلا بعد إتمام بيان المعلومات.

عدا طلب مخالف لذلك يقدمه المبادر أو مستشاره أثناء إيداع الملف الإداري المشار إليه بالمادة 3.1.III أدناه، فإن المسطرة المتبعة هي المسطرة العادية.

المادة 3.1.III

يضع المبادر الذي يطلب تأشيرة مجلس القيم المنقولة لدى هذا الأخير مقابل وصلا بالإيداع، مشروع بيان المعلومات، وفق النماذج المحددة في الملحقين **A.1.III** و**B.1.III** في أربع نسخ، مشفوعا بملف يضم المستندات والمعلومات التي حددت قائمتها في الملحق **C .1.III** وذلك، في أجل أقصاه شهران (2) قبل التاريخ المزمع للحصول على التأشيرة.

عندما يستعمل المبادر النموذج المبسط لبيان المعلومات (الملحق **D.1.III**) يتمم مجلس القيم المنقولة لائحة المستندات المحددة في الملحق **E.1.III** حسب خاصيات العملية المقدمة.

يكون المبادر الذي وجه مسبقا إلى مجلس القيم المنقولة جميع المستندات أو جزء منها المبينة لائحتها في الملحقين **C.1.III** و **E.1.III** معفيا من تقديم المستندات المذكورة بمناسبة العملية المعتزمة، مع مراعاة أن ألا يلحقها أي تغيير منذ توجيهها إلى مجلس القيم المنقولة.

المادة 4.1.III

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يطالب بجميع المستندات أو المعلومات التكميلية المفيدة لدراسة الملف. ويجوز له بالإضافة إلى ذلك، أن يطالب بالتصديق طبق الأصل على أي مستند لم يتوصل إلا بنسخة منه.

في إطار دراسة ملف طلب التأشيرة، يمكن لمجلس القيم المنقولة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، طلب أي استفسار أو تبرير، لاسيما فيما يتعلق بوضعية ونشاط ونتائج المصدر، وكذا بخصوص الشخص المعنوي الذي يراقبه والأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبته عند الاقتضاء، بمفهوم مقتضيات المادة 144 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تعديله و تكميله. كما يجوز للمجلس كذلك، أن يطلب من منتدبي الحسابات الإدلاء بأي استفسار أو معلومة تكميلية تدخل في إطار الاختصاصات المفروضة عليهم. يمكن أيضا للمجلس أن يطلب القيام بإجراء تحريات إضافية إذا بدا له أي تقصير في اهتمامات منتدبي الحسابات.

يمكن لمجلس القيم المنقولة القيام بزيارات لدى المصدر وتنظيم لقاءات مع مسيريه و مع المسؤولين ومنتدبي الحسابات لديه أو أي مستشار له.

المادة 5.1.III

بمجرد إيداع جميع عناصر الملف لدى مجلس القيم المنقولة، يسلم هذا الأخير للمبادر وصلا بالإيداع يحمل تاريخ إيداع الملف بالكامل.

المادة 6.1.III

عندما يستعمل المبادر النموذج الموحد لبيان المعلومات، لا يمكن أن يتجاوز أجل دراسة الملف الآجال التالية، ابتداء من تاريخ الوصل بالإيداع المشار إليه في المادة 5.1.III أعلاه :

- شهران (2)، عندما تكون المسطرة العادية هي المتبعة.
- شهران (2)، حيث تخصص منها مدة (55) يوم للتأشيرة الأولية و خمسة (5) أيام للتأشيرة النهائية في حالة المسطرة على مرحلتين.

المادة 7.1.III

عندما يستعمل المبادر النموذج المبسط لبيان المعلومات، فإن أجل دراسة الملف لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا (1) وذلك، ابتداء من تاريخ وصل بالإيداع المشار إليه في المادة 5.1.III أعلاه.

المادة 8.1.III

يتوقف أجل دراسة الملف على إثر طلبات يعبر عنها مجلس القيم المنقولة قصد الحصول على معلومات تتعلق بالاختصاصات أو المستندات التكميلية. يستأنف جريان الأجل ابتداء من يوم توصل المجلس برد عن طلباته.

المادة 9.1.III

عندما يكون بيان المعلومات مطابقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، يضع مجلس القيم المنقولة تأشيرته على بيان المعلومات ويرسل نسخة أصلية منه إلى المبادر. و عملا بمقتضيات المادة 21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 السالف الذكر، يحدد مجلس القيم المنقولة للمبادر البيانات الواجب تعديلها أو المعلومات الواجب إدراجها في بيان المعلومات، بما فيها صياغة تنبيه أو مجموعة من التنبيهات يحررها شخصيا، لجعل بيان المعلومات مطابقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 10.1.III

لا يجوز أن يتعدى الأجل الممتد ما بين منح التأشيرة على بيان المعلومات وافتتاح فترة اكتتاب أو اقتناء القيم المنقولة، موضوع العملية المزمعة، مدة شهرين(2) إلا بعد موافقة مسبقة من مجلس القيم المنقولة. وفي هذه الحالة، يتوجب تحيين بيان المعلومات لإدراج فيه الحسابات السنوية أو نصف السنوية عند الاقتضاء، وذلك بعد أن يتم إخضاعها على التوالي للتصديق عليها أو للمراجعة المحدودة من طرف منتدبي الحسابات.

يسري أجل شهرين المشار إليه في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ التأشيرة النهائية عندما تكون المسطرة على مرحلتين هي المتبعة. غير أن صلاحية التأشيرة الأولية لا يمكنها أن تتجاوز تاريخ مصادقة الجمعية العامة للمساهمين على حسابات سنوية جديدة، عند الاقتضاء.

المقطع الفرعي 2 : بيان المعلومات

المادة III. 11.1

يتعلق بيان المعلومات، على الخصوص، بتنظيم المصدر و الشخص المعنوي الذي يراقبه و الأشخاص المعنويين الذين يخضعون لمراقبته عند الاقتضاء، بمفهوم مقتضيات المادة 144 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة و بوضعيتهم المالية والاقتصادية وآفاق تطوير النشاط وكذا خاصيات وغرض العملية المزمعة. يجب أن يسمح بيان المعلومات، على الخصوص، بتقييم آفاق التطوير و مردودية المصدر وكذا قدرته على الوفاء بالتزاماته واسترجاع قيمة القيم المنقولة التي يتعين إصدارها، عند الاقتضاء.

يحدد بيان المعلومات طريقة المنح المعتمدة و يخضع لدراسة مجلس القيم بالنظر للقواعد المنصوص عليها في هذه الدورية و كذلك لدراسته من قبل الشركة المسيرة و ذلك بالنظر لمقتضيات نظامها العام والإمكانية التقنية لإنجاز العملية.

يحدد بيان المعلومات كذلك، كيفيات المنح الإضافي، عند الاقتضاء.

يجب أن لا يشمل بيان المعلومات أية صورة فوتوغرافية. إلا أنه، يمكن تقديم صورا فوتوغرافية تتعلق بطريقة الإنتاج و/أو بمنتوجات المصدر فقط إذا كان الغرض منها الفهم الجيد لأنشطة المصدر، ولا يتم عرض الصور الفوتوغرافية المذكورة إلا ابتداء من الغلاف الثاني لبيان المعلومات.

في حالة إجراء توظيف خاص مواز أو خلال الأشهر الستة السابقة للتوظيف العمومي، يجب إدراج المعلومات المتعلقة بخاصيات التوظيف الخاص ببيان المعلومات المتعلق بالعملية المالية المقصودة.

عندما يكون التوظيف مضمونا، يحدد بيان المعلومات مدى الضمان وتعريف الهيئات الضامنة مع التدقيق ما إن كانت تنتمي أو لا لنقابة التوظيف.

عندما يدلي مصدر سندات الديون ببيان للتنقيط تم إصداره من قبل إحدى وكالات التنقيط المعروفة و يلتزم بضمان تحيينه خلال ثلاث سنوات على الأقل، يمكنه الاستفادة من :

ـ الإعفاء من إدراج توقعات ببيان المعلومات ؛

ـ و نسبة 0,015 % خارج الضريبة في ما يخص العمولة المستحقة لمجلس القيم المنقولة مقابل التأشير على بيان المعلومات.

المادة 12.1.III

يعد بيان المعلومات وفق النموذج "الموحد" الوارد في الملحقين **B.1.III** و **A.1.III** أو وفق النموذج " المبسط" الوارد في الملحق **D.1.III**.

عند إتباع المسطرة على مرحلتين، يتم تزويد بيان المعلومات الخاضع للتأشيرة النهائية ببعض المعلومات التي تكون متطلبة.

المادة 13.1.III

يحرر بيان المعلومات باللغة العربية أو الفرنسية بأسلوب محايد، دون تخفيف الجانب السلبي للمعلومات أو التركيز على الجانب الإيجابي لها.

يمكن أن يتضمن، بعد موافقة مجلس القيم المنقولة، ترجمته إلى أي لغة أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة. غير أنه في حالة الاختلاف، فقط النسخة الأصلية العربية أو الفرنسية حسب الحالة، هي التي تمنح لها قوة الإثبات.

المادة 14.1.III

يجب على المبادرين الراغبين في الاستفادة من تطبيق النموذج المبسط لبيان المعلومات أن يقدموا لمجلس القيم المنقولة العناصر التي تسمح بضمان احترام الشروط الجمعية التالية :

ـ تتم دعوة الجمهور إلى الادخار أساسا في الأسواق الأجنبية و ثانويا في المغرب ؛

ـ و المكتتبون أو المقتنون المستهدفون في المغرب، يتم تحديدهم بشكل واضح وبعدد محدود أو لهم علاقة قائمة مع المصدر قبل العملية المعنية.

يقدر مجلس القيم المنقولة مدى احترام الشروط السابقة الذكر بالنظر إلى المتطلبات القانونية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وضرورة حماية الادخار.

المادة 15.1.III

عندما يتبين أن بعض متطلبات محتوى بيان المعلومات غير ملائمة مع النشاط أو الشكل القانوني للمصدر، لا يجوز تعديل محتوى بيان المعلومات المذكور، إلا بعد موافقة مجلس القيم المنقولة شريطة الإدلاء بالمعلومات المعادلة.

عندما يوجد المقر الاجتماعي للمصدر بالخارج، يمكن ملائمة محتوى التقارير أو الشهادات المطلوبة من المراقبين الذين يبثون في صحة الحسابات و صراحتها و الصورة الوفية لها، مع المعايير المهنية المطبقة في البلد الأصلي، شريطة أن تقدم هذه المعايير مستوى من الضمان يعادل على الأقل المعايير المغربية.

بعد موافقة مجلس القيم المنقولة، يجوز أن لا يشمل بيان المعلومات بعض المعلومات المطلوبة بموجب مقتضيات هذه الدورية، إذا كان غيابها ليس من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ أو يمس نزاهة تقدير الذمة المالية للمصدر و وضعيته المالية و نتائجه أو آفاقه و إذا كان :

ـ إفشاء هذه المعلومات مناف للصالح العام ؛

ـ أو إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمصدر.

يقدر مجلس القيم المنقولة مدى احترام الشروط السابقة الذكر بالنظر إلى المتطلبات القانونية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وضرورات حماية الادخار.

المادة 16.1.III

عملا بمقتضيات المادة 13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212 -93-1 السالف الذكر، بعد الحصول على التأشيرة من مجلس القيم المنقولة يتم نشر إعداد مستخلص من بيان المعلومات المعد حسب النموذج المحدد في الملحق **F.1.III** و المصادق عليه من قبل مجلس القيم المنقولة في إحدى جرائد الإعلانات القانونية المبينة في القائمة المحددة بموجب قرار وزير المالية والاستثمار تحت رقم 94-2893 بتاريخ 24 أكتوبر 1994 كما تم تعديله و تتميمه. يتم نشر مستخلص بيان المعلومات خمسة (5) أيام على الأقل، قبل بداية فترة اكتتاب أو اقتناء القيم المنقولة موضوع العملية.

يتم كذلك إعداد مستخلص لبيان المعلومات باللغتين العربية والانجليزية وفق النموذج المحدد في الملحق **G.1.III** والمصادقة عليه من قبل مجلس القيم المنقولة قبل الحصول على التأشيرة.

يجب أن يعكس نص المستخلص المنشور بأمانة، محتوى بيان المعلومات الذي أشر عليه مجلس القيم المنقولة.

عندما يتضمن المستخلص إغفالات أو أخطاء يجب أن تكون هذه الأخيرة محل إعلان استدراكي ينشر بشكل واضح في نفس جريدة الإعلانات القانونية المستعلمة لنشر المستخلص المذكور. يجب أن يتم نشر الإعلان الاستدراكي داخل اجل يومان (2) على أقصى تقدير، بعد نشر مستخلص بيان المعلومات.

المادة 17.1.III

يسهر كل من المصدر والمبادر ومستشاريهم وكل شخص يتدخل في العملية على ضمان سرية المعلومات المتضمنة في بيان المعلومات وذلك، إلى حين وضع بيان المعلومات على الموقع الالكتروني لمجلس القيم المنقولة أو صدور مستخلص بيان المعلومات في إحدى جرائد الإعلانات القانونية.

المادة 18.1.III

يخبر المبادر مجلس القيم المنقولة بالحملة الإشهارية التي ينوي القيام بها في إطار العملية المزمعة. يطلع مجلس القيم المنقولة، قبل نشرها بجميع الدعامات الإشهارية المقررة، كاللوحات والمنشورات والملصقات والملفات الصحفية والخطابات الإذاعية و التلفزية أو الإلكترونية.

يجب الإشارة وجوبا في الدعامات الإشهارية السالفة الذكر إلى المرجع التالي :

" بيان معلومات مؤشر عليه من قبل مجلس القيم المنقولة متوفر مجانا في ... (تحديد المؤسسات المكلفة باستقطاب الاكتتابات (أو الشراءات) ...، في بورصة القيم وفي مقر ... (المصدر)..."

عند استعمال الدعامة "الورقية" يجب كتابة هذا الإعلان بشكل مقروء، أي أن تتم قراءته بشكل مميز.

يجب كذلك أن تشير الدعامات الإشهارية، عند الاقتضاء، إلى تنبيه مجلس القيم المنقولة المذكور في المادة **9.1.III** من هذه الدورية إلا في حالة استثناء يمنحه مجلس القيم المنقولة.

المادة 19.1.III

يجب تحيين بيان المعلومات إذا استجدت وقائع ملموسة، بمفهوم المادة 18 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93- 1السالف الذكر، بين تاريخ التأشيرة وتاريخ إقفال العملية المعتزمة.

يجب وضع التأشيرة على التحيين المذكور من قبل مجلس القيم المنقولة. يلحق هذا التحيين ببيان المعلومات الأصلي وينشر في نفس ظروف نشر مستخلص هذا البيان للمعلومات.

المقطع2 . الإعفاء من تطبيق نظام دعوة الجمهور إلى الادخار

المادة 20.1.III

يجب على المبادر الذي يعتزم القيام بعملية التوظيف الخاص كما تم تعريفه بالمادة 1.0.III من هذه الدورية، إخبار مجلس القيم المنقولة مسبقا بطبيعة و كيفيات إنجاز العملية.

المادة 21.1.III

يتم تحديد قائمة المستثمرين المؤهلين، المنصوص عليها بموجب مقتضيات المادة 12-3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 السالف الذكر كما يلي :

1- إضافة إلى المستثمرين المؤهلين بمفهوم المادة 12-3 السالفة الذكر، بمعنى :

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 السالف الذكر ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

- هيئات المعاشات والتقاعد ؛

- صندوق الإيداع والتدبير ؛

- هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة للقانون رقم 05-41 السالف الذكر ؛

2- يعتبر كذلك كمستثمرين مؤهلين الأشخاص المعنوية الموجودة باللائحة أسفله :

(a) الدولة ؛

(b) بنك المغرب ؛

(c) البنوك الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها ؛

(d) المؤسسات المالية الدولية و الأشخاص المعنوية الأجنبية المعتمدة كمستثمرين مؤهلين من قبل سلطاتهم الوطنية الوصية ؛

(e) المؤسسات المالية كما تم تحديدها بالمادة 14 من القانون رقم 03-34 السالف الذكر؛

(f) الأشخاص المعنوية التي تستجيب للمقاييس الثلاثة التالية :

* أن يكون الغرض الأساسي للشركة هو تدبير قيم منقولة و/أو حيازة محفظة المشاركات ؛

* أن يفوق رأسمال الشركة المدفوع مائة (100) مليون درهم ؛

* أن تملك باستمرار محفظة للقيم المنقولة تفوق قيمتها خمسون (50) مليون درهم على الأقل لسنتين ماليتين متتاليتين ؛

يجب على الأشخاص المعنويين المشار إليهم بالفقرة (f) أعلاه الراغبين في الاستفادة من صفة مستثمر مؤهل، أن يقدموا إلى مجلس القيم المنقولة جميع الوثائق و الإثباتات التي تشهد احترام الشروط الثلاثة المطلوبة بالفقرة المذكورة.

المادة 22.1.III

يُلْزَم المبادر الذي يعتزم القيام بعملية توظيف خاص بإيداع ملف يشمل المستندات والمعلومات التالية بمقر مجلس القيم المنقولة، مقابل وصل بالاستلام :

- طلب بشأن إصدار أو تفويت السندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين، عملا بمقتضيات المادة 12-3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 السالف الذكر ؛
- نظير محين للنظام الأساسي لمصدر السندات ؛
- نموذج التسجيل بالسجل التجاري للمصدر، بتاريخ لا تقل مدته عن شهر (1) ؛
- محاضر تفصيلية لاجتماعات أجهزة الشركة أو الإدارة التي رخصت بالعملية المعتزمة والتي حددت الشروط المتعلقة بها ؛
- مستندات التقديم التي يعتزم المبادر إرسالها إلى المستثمرين المؤهلين في إطار العملية كمستندات الإعلام، إلخ.....؛
- تفصيل خاصيات العملية ؛
- نموذج نوعي لورقة الاكتتاب أو الاقتناء ؛
- لائحة المستثمرين المؤهلين المكتتبين.

يحدد الوصل بالقبول تاريخ إيداع الملف الكامل.

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يطلب موافاته بجميع المستندات أو المعلومات التكميلية الضرورية أو المفيدة لدراسة الملف، كما هو منصوص عليه بالمادة 4-1 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 السالف الذكر. يجوز كذلك للمجلس أن يطالب بالتصديق طبق الأصل على كل مستند لم يتم تقديم سوى نسخة منه.

كل طلب لتكميل مستند أو معلومة يوقف سريان الأجل المخصص لدراسة الملف المشار إليه بالمادة 23.1.III أسفله.

المادة 23.1.III

يجب إيداع الملف الكامل، المشار إليه بالمادة 22.1.III أعلاه، لدى مجلس القيم المنقولة من قِبَلِ المبادر عشرة (10) أيام، على أبعد تقدير، قبل التاريخ المزمع للشروع في التوظيف.

يتوفر مجلس القيم المنقولة على أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تسليم الوصل بالقبول للاعتراض على تنفيذ العملية وفق الشروط التي تم تقديمها له، مع مراعاة إيقاف أجل دراسة الملف المشار إليه بالمادة 22.1.III أعلاه و طبقا لمقتضيات المادة 12-3، الفقيرة 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 السالف الذكر.

المادة 24.1.III

يتأكد مجلس القيم المنقولة أثناء دراسة أي ملف للتوظيف الخاص، من احترام الشروط المنصوص عليها بالمادة 12-3، من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 السالف الذكر.

المادة 25.1.III

يتأكد باستمرار مصدر السندات موضوع التوظيف الخاص من عدم وجود أية معاملة أنجزت على السندات المذكورة، من شأنها أن تجعل عدد مالكي السندات أكثر من تسعة (9) مستثمرين مؤهلين و ذلك طيلة فترة الأربع و عشرون (24) شهرا الموالية للشروع في العملية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 12-3، الفقيرة الأولى المشار إليها أعلاه.

المادة 26.1.III

مراعاة للشروط المنصوص عليها بالمادة 12-3، الفقرة 1 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 السالف الذكر، يجب على مفوت السندات المكتتبة أو المقتناة في إطار التوظيف الخاص بإخبار مجلس القيم المنقولة و مصدر السندات مشروع التفويت ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل التاريخ المرتقب للمعاملة مع تحديد هوية المفوت إليه و عدد السندات التي تم تفويتها و الروابط الرسملاتية التي قد تكون لديه مع المفوت إليه، عند الاقتضاء.

المادة 27.1.III

يمكن لمجلس القيم المنقولة في أي وقت خلال مدة الأربع و عشرون (24) شهرا الموالية للشروع في العملية، أن يطلب من المصدر موافاته بقائمة محينة للمستثمرين الذين توجد بحوزتهم السندات.

المقطع 3. توظيف السندات المقبولة في بورصة القيم

المادة 28.1.III

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 السالف الذكر، يتم النشر لدى الجمهور عندما يبلغ عدد الجمهور المستهدف و عدد المكتتبين عند نهاية عملية التوظيف على الأقل الأعداد الدنيا المحددة ببيان المعلومات. يقدر مجلس القيم المنقولة الأعداد الدنيا المذكورة بالنظر إلى حجم العملية.

المقطع الفرعي 1. نقابة التوظيف

المادة 29.1.III

يتم القيام بالتوظيف من قبل الوسيط أو نقابة التوظيف التي يحدد حجمها و تركيبتها وفق اختيار المبادر و يراعى في ذلك على الخصوص، حجم الجمهور المستهدف، وحجم العملية و مدة فترة الاكتتاب.

المادة 30.1.III

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يوصي للمبادر بعملية استبدال وسيط أو عدة وسطاء الذين ارتكبوا مخالفات تمت معاينتها أثناء عملية توظيف سابقة أو عندما يعتقد مجلس القيم المنقولة بأنهم لا يتوفرون على تنظيم أو على وسائل ملائمة تمكنهم من ضمان حسن سير العملية.

المادة 31.1.III

يجب على المبادر إبرام عقد مع الوسيط، أو عند تأسيس نقابة التوظيف، مع مجموع أعضاء النقابة.

يرسل هذا العقد إلى مجلس القيم المنقولة.

المادة 32.1.III

يجب أن يتضمن كل عقد توظيف البيانات الدنيا التالية :

- هوية الموقعين (رئيس المجموعة، نائب رئيس المجموعة والأعضاء الآخرون لنقابة التوظيف) ؛
- موضوع العقد ؛
- البيان الذي يتعهد بموجبه الأعضاء بعدم قبول اكتتاب مستقطب من قبل وحدة لا تنتمي لنقابة التوظيف ؛

- بنية العملية ؛
- المعلومات المتعلقة بالسندات المتعين إصدارها و/أو تفويتها ؛
- الجدول الزمني للعملية ؛
- طبيعة وشروط التوظيف وخاصة :
  - جميع القيود على التوظيف، عند الاقتضاء ؛
  - جدول الضمانة مع توضيح بالنسبة لكل وسيط ضامن حجم وثمن السندات المتعين اقتناؤها عند الاقتضاء ؛
- كيفيات الاكتتاب ومعالجة الأوامر؛
- تغطية الاكتتابات عند الاقتضاء ؛
- معايير المنح وقواعد تخصيص السندات ؛
- مساطر مراقبة وتسجيل الاكتتابات ؛
- كيفيات نشر نتائج العملية ؛
- كيفيات التسديد/التسليم ؛
- كيفيات إلغاء الاكتتابات ؛
- البيان الذي يتعهد بموجبه الأعضاء بإعداد للمكتتبين فواتير العمولات المرتبطة بالمعاملة المنصوص عليها في عقد التوظيف :
  - عمولة الوساطة ؛
  - عمولة التسديد/التسليم ؛
  - عمولات بورصة القيم ؛

مستوى هذه العمولات (خارج الضريبة) مشار إليه في بيان المعلومات ؛

- العمولات المتعلقة بالتوظيف و الضمانة و المساهمة الباتة : ويتداول عليها بحرية بين المبادر وبين الوسيط ؛
- تعهد المبادر وأعضاء نقابة التوظيف، وخاصة من حيث الالتزامات بالإعلام ؛
- تعهد رئيس المجموعة بأن يضع رهن إشارة الوسطاء نموذج من أوراق الاكتتاب أو الاقتناء ؛
- تعهد المبادر بوضع رهن إشارة رئيس المجموعة عدد كافي من نسخ بيان المعلومات ؛
- مدة العقد ؛
- بنود فسخ العقد ؛
- كيفيات المنازعة و تسوية الخلافات ؛

- مسطرة استقطاب الاكتتابات ؛
- بنية جذابة مركزة أوامر الاكتتاب ؛
- نموذج من ورقة الاكتتاب أو الاقتناء.

عندما يتبين أن بعض البيانات الدنيا غير متلائمة مع المميزات الخاصة لعملية التوظيف، يمكن تعديل محتوى العقد المذكور بعد موافقة مجلس القيم المنقولة.

المقطع الفرعي 2. فترة و كيفيات الاكتتاب

المادة 33.1.III

لا يمكن للمبادر و لا للوسيط مطالبة المكتتبين المحتملين بأن يقدموا لهم مستندات أخرى أو أن يطلبوا منهم احترام شروط غير الشروط المنصوص عليها ببيان المعلومات.

المادة 34.1.III

لضمان نشر السندات لدى الجمهور، يجب أن تحترم خاصيات العملية القواعد التالية :

- عند الاقتضاء، النسبة القصوى الممنوحة لشطر "الأجراء" لا يمكن أن تتعدى نسبة 20% من المبلغ الإجمالي للعملية المالية، باستثناء عرض مخصص للأجراء فقط ؛
- المبلغ الأقصى المطلوب من نفس المكتتب محدد في عتبة 10% من المبلغ الإجمالي للعملية ؛
- لا يمكن لآلية المنح أن تقوم آليا بتخصيص عدد أدنى مضمون من السندات.

المادة 35.1.III

تعرض كيفية المنح على مجلس القيم المنقولة لتقديرها، فهو يدرسها بالنظر إلى المبادئ المنصوص عليها في هذه الدورية.

يجب تحديد بوضوح في بيان المعلومات قواعد التوزيع في حالة اكتتاب إضافي أو تنقيل الأوعية في حالة النقص في الاكتتاب.

يمكن القيام بعملية المنح في إطار إصدارات لسندات الديون، وفق تقنيات المثامنة الممارسة عادة بالسوق.

يمكن للمبادر أن ينص في بيان المعلومات على منح نوعي كما هو موضح في المادة 36.1.III أدناه، مع مراعاة على أن تهم العملية على الأقل نسبة 40 % من رأس مال الشركة و على أن لا تكون شريحة رأس المال غير المتعلقة بهذه الطريقة للمنح أقل من 30 % .

يتم القيام بالمنح النوعي بحضور مجلس القيم المنقولة وتحت مراقبته.

المادة 36.1.III

يتمثل المنح النوعي في مراعاة بعض المعايير في تحديد المبلغ الممنوح لكل طلب، وفق قواعد محددة مسبقا و يمكنها أن تعطي الأولوية لبعض المستثمرين المؤسساتيين داخل نفس الفئة. يمكن أن تكون معايير الاتزان بهذه الطريقة للمنح كالتالي :

- نوعية، كمثل الجنسية والفئة والتعهد بالبقاء ضمن الرأس مال، والقدرة على تنشيط السوق الثانوية و التآزرات المحتملة مع المبادر، والسلوك في السوق الثانوية أثناء العمليات السابقة.
- كمية، كمثل حجم المكتتب ومبلغ الاكتتاب وأفق التوظيف و الحد الأدنى (بعدد السندات) الذي لن يتأتى للمستثمر أن يكتتب دونه في العملية ومبلغ الأصول المدبرة من طرف المستثمرين والعدد النهائي للمكتتبين المقبولين.

لا يمكن اعتماد علاقة امتيازية مع وسيط غير مبنية على عناصر فعلية من بين المعايير المذكورة أعلاه. وعلى عكس ذلك، فإن وجود علاقة مثبتة بين المبادر وبين أحد المكتتبين يمكن أن تشكل معيارا للانتقاء في عملية المنح.

في إطار المنح النوعي، يمكن أن يفوق الثمن الذي يتعين على المستثمر المؤسساتي دفعه الثمن المعتمد للعملية، مع مراعاة تقديم في بيان المعلومات مسطرة واضحة التعبير عن عروض الأثمان مصادق عليها مسبقا من طرف مجلس القيم المنقولة.

المادة 37.1.III

يتم الاكتتاب من اليوم الأول إلى اليوم الأخير من فترة الاكتتاب، كما هي محددة في بيان المعلومات. تحدد فترة الاكتتاب بحرية من طرف المبادر مع مراعاة على أن تفوق هذه الفترة يومين اثنين وأن تسمح التواريخ المختارة باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمزاولة حقوق الاكتتاب من طرف المساهمين.

يمكن تمديد فترة الاكتتاب بناء على طلب من المبادر، مرة واحد ولمدة قصوى تعادل المدة الأصلية للتوظيف بعد رأي بالموافقة من الشركة المسيرة و مع مراعاة احترام الشروط المحددة ببيان المعلومات. في هذه الحالة، يجب على المبادر إخبار الجمهور بذلك عن طريق بلاغ صحافي، يصادق عليه مسبقا مجلس القيم المنقولة، و يتم نشره في إحدى جرائد الإعلانات القانونية.

المادة 38.1.III

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يأمر بإيقاف التوظيف عملا بمقتضيات المادة 4-3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 السالف الذكر، عندما يعاين إخلالات لقواعد التوظيف المنصوص عليها في بيان

المعلومات والتي يمكن أن تضر بحماية المكتتبين. في هذه الحالة، لا يمكن استئناف التوظيف إلا بعد تسوية الوضعية وبعد موافقة مجلس القيم المنقولة.

تكون أوامر الاكتتابات نهائية بعد إقفال فترة الاكتتاب.

يجوز إقفال فترة الاكتتاب قبل أوانها مع مراعاة أن تفوق طلبات الاكتتاب على الأقل مرتين مستوى العرض و أن يكون الإعلام حول إمكانية الإقفال قبل أوانه قد تم التنصيص عليه في بيان المعلومات وفي المستخلص المنشور في إحدى جرائد الإعلانات القانونية. في هذه الحالة، تعلن الشركة المسيرة عن الإقفال قبل أوانه قبل الساعة الثانية عشر(12) و تنتهي فترة الاكتتاب في يوم الإعلان على الساعة الثالثة و النصف زوالا.

المادة 39.1.III

يتأكد الوسطاء أثناء استقطاب الاكتتابات، من انتماء المكتتبين إلى فئة من الفئات المحددة في بيان المعلومات ويجب عليهم أن يحتفظوا بنسخة من المستند الذي يشهد على هذا الانتماء.

يتأكد الوسطاء قبل قبول طلب الاكتتاب أو الاقتناء، من أن مصدر الأمر يتوفر على الأهلية المالية للوفاء بالتزاماته. يجبر الوسطاء بقبول جميع طلبات الاكتتاب أو الاقتناء التي تقدمت بها جميع الأشخاص المستوفية فيهم الشروط المنصوص عليها في بيان المعلومات، مع مراعاة أن يقدم هؤلاء الأشخاص الضمانات المالية الضرورية لتنفيذ الاكتتابات أو الاقتناءات التي تم طلبها.

المادة 40.1.III

يجب أن تتم الاكتتابات من قبل الوسطاء أشخاص معنوية أو معاونيهم لحسابهم الخاص في اليوم الأول من فترة الاكتتاب.

المادة 41.1.III

يجسد أمر الاكتتاب أو الاقتناء بواسطة ورقة الاكتتاب أو الاقتناء التي يجب أن يوقعها المكتتب أو الوكيل توقيعا صحيحا. يجب توجيه نسخة من هذه الورقة إلى المعني بالأمر.

تستقطب أوامر الاكتتاب أو الاقتناء عن طريق الوسيط. يجب أن يحمل الأمر طابع التاريخ والساعة حين استلامه و لا يمكن توجيهه عبر الهاتف.

يجب أن تتضمن ورقة الاكتتاب إضافة إلى البيانات الدنيا المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم 481-9-2 المتخذ لتطبيق القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تكميله، البيانات المنصوص عليها بالملحق **H.1.III.**

المادة 42.1.III

لا يمكن للمكتتب أن يصدر سوى أمرا واحدا لحسابه الخاص باستثناء الحالات التالية :

ـ اكتتاب طبقي في إطار عرض بثمن مفتوح أو عرض بحد أدنى للثمن، وفق مقتضيات النظام العام للشركة المسيرة ؛

ـ المكتتب الذي بصفته ينتمي لمجموعة من الشرائح كما هو معروف بالنسبة لكل شريحة يجب أن يحترم الشروط الخاصة بها. في هذه الحالة، تتم الاكتتابات لدى نفس الوسيط، عدا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة التالية.

تمنع الاكتتابات لدى عدة وسطاء، إلا إذا كان للمكتتب الحق في الاكتتاب في عدة فئات ولم يسمح له الوسيط الذي قصده بالولوج إلى جميع هذه الفئات.

يكون كل اكتتاب لا يتقيد بالشروط المتضمنة في بيان المعلومات أو في عقد التوظيف المتعلق بالعملية المعتزمة أو بمقتضيات هذه الدورية قابلا للإلغاء من قبل رئيس المجموعة أو الشركة المسيرة أو مجلس القيم المنقولة.

توجد طرق الإلغاء محددة في اتفاقية التوظيف.

المادة 43.1.III

عند نهاية العملية، وفي اليوم الموالي لإغلاقها، حتى إن كان قبل أوانها، يوجه الوسيط للشركة المسيرة الجذاذية النهائية الموطدة لجميع الاكتتابات التي يكون قد استقطبها.

عند نهاية العملية وخلال أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من الإعلان عن النتائج، يوجه الوسيط للمكتتب إشعارا يتضمن البيانات الدنيا التالية :

ـ تاريخ الاكتتاب ؛

ـ تسمية القيمة ؛

ـ الكمية المطلوبة ؛

ـ الكمية المخصصة ؛

ـ ثمن الوحدة ؛

ـ المبلغ الإجمالي للتخصيص ؛

ـ العمولات العائدة للوسيط وللوديع وللشركة المسيرة والضريبة على القيمة المضافة ؛

ـ الرصيد المحتفظ به للمكتتب، عند الاقتضاء.

المادة 44.1.III

بعد الإعلان عن النتائج يحدد كل وسيط بالنسبة لكل مكتتب، المبلغ النهائي للسندات الممنوحة و البقية نقدا الواجب إعادتها له. يجب أن تكون هذه المعلومة متاحة لكل مكتتب لدى مراكز الاستقطاب التي قام فيها هذا الأخير باكتتابه قبل التسعير الفعلي للقيمة عند الإدراج في البورصة و على أبعد تقدير داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام بعد الإعلان عن النتائج.

يجب إعادة تسديد البقية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج .

عند فشل العملية، يجب إعادة المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين من أجل الاكتتابات إلى أصحابها، داخل أجل ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ نشر النتائج.

المقطع 4.الإدراج بالقسم الثاني أو الثالث

المادة 45.1.III

يجب على كل مصدر أن يسجل سندات رأسماله بالقسم الثاني أو الثالث ببورصة القيم بإبرام اتفاقية التنشيط مع إحدى شركات البورصة، عملا بمقتضيات المادتين 14-2 و 14-3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 السالف الذكر و ذلك، وفق النموذج المحدد بالملحق **A.4.I** من هذه الدورية. عندما يسجل المصدر سندات رأسماله بالقسم الثالث بالبورصة، تنص الاتفاقية المذكورة أيضا، على الالتزامات المتعلقة بتهييئ مستندات الإعلام المخصصة للجمهور، وفق النموذج المحدد في **B.4.I** من هذه الدورية.

المادة 46.1.III

يجب على شركة البورصة التي تساعد المصدر في إعداد بيان المعلومات المستلزم في إطار قبول السندات في القسم الثالث أن تحترم القواعد المنصوص عليها في الباب II من القسم IV من الكتاب الأول لهذه الدورية.

تلزم شركة البورصة التي أبرمت اتفاقية التنشيط مع المصدر باحترام القواعد المنصوص عليها بالباب I من القسم IV من الكتاب الأول لهذه الدورية.

المادة 47.1.III

يخبر المصدر الجمهور، قبل دخول اتفاقية التنشيط حيز التنفيذ، بنشر بلاغ صحفي يحدد فيه على الخصوص تعريف شركة البورصة و الوسائل التي تخصصها للاتفاقية المذكورة. يحمل على الفور إلى علم الجمهور كل تغيير أدخل على الاتفاقية المعنية.

المادة 48.1.III

يخبر المصدر الجمهور ومجلس القيم المنقولة بوضع حد لاتفاقية التنشيط مع احترام الآجال التالية :

- في حالة انقضاء الاتفاقية : خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الانقضاء ؛

- في حالة الفسخ قبل الآجال : فور أن يكون ذلك في علم المصدر.

المادة 49.1.III

يوجه المصدر الذي تكون سنداته مسعرة في القسم الثالث لبورصة القيم إلى مجلس القيم المنقولة المستندات التالية :

- تقرير التدبير، على أبعد تقدير أربعة (4) أشهر بعد إقفال السنة المالية المعتبرة ؛
- نسخة من مستند تشكيل إستراتيجية التواصل المالي للمصدر.

القسم II . إعلام الجمهور

المادة 1.2.III

تطبيقا لمقتضيات المادة 12-4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 المذكور، يجب أن تكون المعلومات المنشورة لدى الجمهور صحيحة ودقيقة وصادقة و يولج إليها بطريقة متساوية.

الباب I .المعلومات المنظمة

المقطع 1. معلومات محاسبية و مالية

المقطع الفرعي 1. إجراءات عامة

المادة 2.2.III

لتطبيق المقطع التالي، يراد ب :

-" مراقب الحسابات" منتدب الحسابات أو في حالة عدم وجوده ، المدقق الخارجي.

-" وضعية مؤقتة" : وضعية انتقالية محصورة في نهاية نصف السنة الأول و موضوعة وفق تعليمات المدونة العامة للتنميط المحاسبي أو وفق معايير المحاسبة الدولية IAS 34 في حالة تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بالنسبة للحسابات الموطدة .

المادة 3.2.III

في حالة تغيير ملموس للخصائص الرئيسية للمصدر أو محيطه، يجب إعداد المعلومات الشكلية لضمان قابلية مقارنة الحسابات التاريخية. يتم تقديم المعلومات الشكلية بالنسبة للفترة الأخيرة المغطاة بالبيانات المالية التي تم نشرها، كما لو أن تغيير المحيط وقع عند افتتاح الفترة.

و يتم تقديم المعلومات الشكلية عندما تقع المعاملة في السنة المالية الجارية، أي السنة المالية الأخيرة أو آخر فترة لحصر الحسابات.

يتم توضيح كيفيات تقديم المعلومات الشكلية و محتواها في الملحق **A.2.III** من هذه الدورية.

المادة 4.2.III

بالنسبة لمصدر لا يوجد مقره الاجتماعي بالمغرب يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يقبل البيانات التركيبية للشركة المشهود على صحتها من طرف مراقبي الحسابات المقبولين لدى سلطة السوق للبلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي وفق الكيفيات المحددة بالملحق **B.2.III** من هذه الدورية.

المادة 5.2.III

تطبيقا لمقتضيات المادة 16-2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 المذكور يجب على مصدري سندات الاقتراض أو سندات ديون أخرى، وكذا المصدرين المسجلة سنداتهم في القسم الأول من بورصة القيم والذين يراقبون شركة واحدة أو عدة شركات بمفهوم المادة 144 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره و تتميمه، إعداد البيانات التركيبية الموطدة و نشرها في نفس آجال حسابات الشركة.

يجب أن تكون هذه البيانات مصحوبة بتقرير أو شهادة من مراقب أو مراقبي الحسابات حسب الحالة.

عندما ينتقل المصدرون المسجلة سنداتهم بالقسم الأول ببورصة القيم إلى القسم الثاني أو الثالث، يظل إعداد الحسابات الموطدة و نشرها إجباريا.

عندما تكون سندات المصدر مدرجة بالقسم الثاني أو الثالث، يمكنه أن يختار نشر الحسابات الموطدة. إلا أنه، عندما يتم اختيار نشر هذه الحسابات يصبح إعداد الحسابات الموطدة و نشرها إجباريا.

المادة 6.2.III

يمكن للمصدرين غير الخاضعين لمقتضيات القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره و تتميمه، الذين قاموا بإعداد و نشر الحسابات السنوية الموطدة، عدم القيام بنشر حساباتهم السنوية للشركة إن كانت هذه الحسابات لا تأتي بمعلومات تكميلية ملموسة و ذلك، مع مراعاة تطبيق المقتضيات التشريعية الخاصة بهم.

المادة 7.2.III

يجب إعداد البيانات التركيبية الموطدة وفق منهجية المجلس الوطني للمحاسبة بالنسبة للحسابات الموطدة (إشعار رقم 5) أو وفق الأنماط المحاسبية الدولية (IAS/IFRS).

في حالة ما إذا اختار أحد المصدرين إعداد حساباته الموطدة و نشرها وفق أنماط المحاسبية الدولية، يصبح الاختيار لا رجعة فيه.

المادة 8.2.III

يجب تقديم المنشورات في جرائد الإعلانات القانونية بحروف واضحة ومقروءة.

يمكن للمعطيات المرقمة أن تكون مجبورة بآلاف أو بملايين الدراهم، عندما تتجاوز هذه المعطيات على التوالي مئات آلاف أو ملايين الدراهم.

في حالة ما إذا كانت معلومة تتعلق بقائمة أو بعدة قوائم المعلومات التكميلية غير موجودة، يتم الإشارة إلى ذلك في القوائم المذكورة مصحوبة بعبارة "لا شيء".

المادة 9.2.III

إذا قام المصدر، تطبيقا لقوانين و أنظمة وطنية أجنبية، بنشر معلومات غير متطلبة بموجب المقتضيات التشريعية المغربية، يتولى المصدر المذكور نشر هذه المعلومات في المغرب باستعمال الدعامات المستلزمة من قبل النصوص التشريعية السارية بالمغرب.

المقطع الفرعي 2. المعلومات السنوية

المادة 10.2.III

يجب أن تتضمن البيانات التركيبية للشركة أو البيانات الموطدة السنوية المنشورة العناصر المنصوص عليها بالملحقات **C.2.III** ، **D.2.III**، **E.2.III** من هذه الدورية.

المادة 11.2.III

يجب تقديم حسابات الشركة حسب نشاط القطاع طبقا :

- للنموذج العادي المنصوص عليه في القانون رقم 88-9 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار، بالنسبة للشركات غير مؤسسات الائتمان و شركات التأمين و إعادة التأمين أو؛

- للنموذج المنصوص عليه في دورية والي بنك المغرب رقم 56/G/2007 الخاصة بشروط مسك المحاسبة بالنسبة لمؤسسات الائتمان أو؛
- للنموذج الملحق بقرار وزير المالية و الخوصصة رقم 05-1493 بتاريخ 20 أكتوبر2005 المتعلق بالتصميم المحاسبي لشركات التأمين.

المادة 12.2.III

يجب أن تقدم الحسابات الموطدة طبقا :

- للمنهجية المتعلقة بالحسابات الموطدة للمجلس الوطني للمحاسبة بالنسبة للشركات غير مؤسسات الائتمان (إشعار رقم 5) أو؛
- للنموذج المنصوص عليه في دورية والي بنك المغرب رقم 56/G/2007 الخاصة بشروط مسك المحاسبة بالنسبة لمؤسسات الائتمان أو؛
- لمرجعية مجلس معايير المحاسبة الدولية الذي يضم :

* المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS و معايير المحاسبة الدولية IAS و ملحقاتها و دلائل التطبيق ؛

* تفسيرات لجنة "المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS " لجنة تفسير التقارير المالية الدولية" IFRIC و" لجنة تفسير المعايير" SIC.

المادة 13.2.III

يجب أن تكون البيانات التركيبية للشركة أو البيانات التركيبية الموطدة مصحوبة بتقرير حول رأي مراقب أو مراقبي الحسابات، محررا وفق النماذج المنصوص عليها بالملحقين **F.2.III**، **G.2.III** من هذه الدورية.

المادة 14.2.III

باستثناء مقتضيات المواد من 10.2.III إلى 13.2.III، يجب على المصدرين غير الخاضعين لمقتضيات القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تتميمه، غير المصدرين الذين لهم صفة مؤسسة عمومية، أن ينشروا بياناتهم التركيبية وفق نموذج محدد مسبقا مع مجلس القيم المنقولة.

يجب أن تكون هذه البيانات التركيبية مصحوبة بتقرير المراقب أو المراقبين للحسابات محررا وفق النماذج المنصوص عليها في الملحقين **G.2.III** و **H.2.III** أو للنموذج المصادق عليه مسبقا من طرف مجلس القيم المنقولة.

المقطع الفرعي 3. معلومات نصف السنوية

المادة 15.2.III

يمكن للمصدرين الخاضعين لالتزام التوطيد عدم تقديم حساباتهم نصف السنوية للشركة إن كانت هذه الحسابات لا تأتي بمعلومات تكميلية ملموسة.

المادة 16.2.III

إذا قام المصدرون داخل أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لإقفال نصف السنة الثاني بنشر حساباتهم السنوية، يصبح نشر الحسابات على سبيل نصف السنة الثاني غير ضروريا. في هذه الحالة، يجب أن تكون الحسابات السنوية مصحوبة بالتقرير المتعلق برأي مراقبي الحسابات.

المادة 17.2.III

يجب أن تتضمن البيانات التركيبية للشركة أو البيانات التركيبية الموطدة المتعلقة بال المنشورة، العناصر المنصوص عليها في الملحق **I.2.III** من هذه الدورية.

يجب أن تقدم حسابات الشركة نصف السنوية وفق مقتضيات المادة 11.2.III أعلاه.

يجب أن تقدم الحسابات الموطدة نصف السنوية وفق مقتضيات المادة 12.2.III أعلاه.

يجب أن تكون البيانات التركيبية للشركة أو البيانات الموطدة نصف السنوية مصحوبة بشهادة مراقبي الحسابات، محررة وفق النماذج المنصوص عليها بالملحقين **J.2.III** و **K.2.III** من هذه الدورية.

و باستثناء المقتضيات السابقة من هذه المادة، يجب على المصدرين غير الخاضعين لمقتضيات القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تعديله و تتميمه، غير المصدرين الذين لهم صفة مؤسسة عمومية، أن ينشروا بياناتهم التركيبية وفق نموذج محدد مسبقا مع مجلس القيم المنقولة.

يجب أن تكون هذه البيانات التركيبية مصحوبة بشهادة المراقب أو المراقبين للحسابات، محررة وفق النماذج المنصوص عليها في الملحقين **J.2.III** و **K.2.III** من هذه الدورية، أو للنموذج المصادق عليه مسبقا من طرف مجلس القيم المنقولة.

المقطع 2. التصريح بتجاوزات حدود المساهمات

المادة 18.2.III

تطبيقا لمقتضيات المادتين 68-3 و 68-4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 المذكور، كل شخص طبيعي أو معنوي يتجاوز، على التوالي من حيث الارتفاع أو الانخفاض، أحد الحدود المحددة من قبل هاتان المادتين في الرأس مال أو في حقوق التصويت لشركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم، يخبر الشركة المذكورة ومجلس القيم المنقولة والشركة المسيرة، داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ التجاوز، بالعدد الإجمالي لأسهم الشركة التي يملكها وكذا عدد السندات التي تخول على المدى الولوج إلى رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

لأجل تطبيق المقتضيات المذكورة، يطابق تاريخ تجاوز حد المساهمة تاريخ التنفيذ في البورصة للأمر المرسل من قبل المصرح الناتج عنه التجاوز المذكور.

المادة 19.2.III

يجب أن يكون محتوى التصريح بتجاوز حد المساهمة مطابق للنموذج المحدد في الملحق L.2.III.

المادة 20.2.III

يجب أن يطلع المصرح على الفور مجلس القيم المنقولة بكل تغيير في التصريح بالنية الأصلية، خلال الاثنا عشر (12) شهرا الموالية للتصريح بتجاوز حد المساهمة نحو الارتفاع.

يطلع مجلس القيم المنقولة العموم بهذه المعلومة بواسطة بلاغ صحافي، خلال اليومين (2) المواليين لتاريخ التوصل بها.

الباب II .الأخلاقيات المطبقة عند نشر المعلومات عن الشركات المسومة سنداتها في البورصة

المقطع 1. دور المسؤول عن الأخلاقيات

المادة 21.2.III

تعين الشركة مسؤولا عن الأخلاقيات، يكون مكلفا بالسهر، بصفة استمرارية، على احترام قواعد الأخلاقيات من طرف الأشخاص المطلعين . تتأكد الشركة مسبقا بمعرفته بالإطار القانوني و التنظيمي الجاري به العمل و بكفاءته المهنية.

في حالة مجموعة تحتوي على عدة شركات مسومة، يمكن أن يتم تعيين مسؤولا واحدا للمجموعة.

المادة 22.2.III

وظيفة المسؤول عن الأخلاقيات هي وظيفة دائمة ضمن الشركة. يجب أن يضمن الوضع التراتبي للمسؤول عن الأخلاقيات استقلاليته بالنسبة للوظائف الأخرى العملياتية للشركة المعنية.

المادة 23.2.III

تخبر الشركة مجلس القيم المنقولة كتابيا بهوية الشخص المعين بصفته مسؤولا عن الأخلاقيات و ذلك على أبعد تقدير، في يوم السومة الأولى. تسلم الشركة لمجلس القيم المنقولة سيرته الذاتية تفصل فيها، على الخصوص، تكوينه الأكاديمي و تجربته المهنية و الوظيفة التي يزاولها ضمن الشركة المعنية أو المجموعة و وضعه التراتبي.

كل تغيير أو مغادرة للمسؤول عن الأخلاقيات يحمل إلى علم مجلس القيم المنقولة سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار. تخبر الشركة أيضا مجلس القيم المنقولة بالتحفيز المؤدي إلى القرار المذكور في نفس الآجال.

المادة 24.2.III

تضع الشركة رهن إشارة المسؤول عن الأخلاقيات جميع الوسائل الضرورية للقيام بمهمته و على الخصوص :

- الولوج إلى المعلومات المتعلقة بكل حدث يؤثر على الشركة المذكورة ؛
- الولوج الحر إلى جميع المستندات و المعلومات المفيدة للقيام بمهمته ؛
- الوسائل البشرية و المادية الملائمة.

المادة 25.2.III

المسؤول عن الأخلاقيات :

- يسهر على احترام قواعد الأخلاقيات ؛
- يسهر على وضع مساطر مكتوبة قابلة للتطبيق على المطلعين في حالة تدخل مباشر على سندات الشركة و يسهر على أن تكون هذه المساطر قد تم احترامها ؛
- يراقب في ما بعد أوامر البورصة التي أصدرها المطلعين ؛
- يطلع الإدارة العامة بكل وضعية تعارض المصالح، ولو كانت محتملة ضمن الشركة المذكورة ؛
- يعد تقريرا يجب إرساله إلى الإدارة العامة للشركة، في حالة تقصير للمقتضيات المنصوص عليها بمدونة الأخلاقيات أو الإجراءات المشار إليها أعلاه ؛
- يقترح على الإدارة العامة للشركة كل تعديل من شأنه أن يعزز مقتضيات مدونة الأخلاقيات ؛
- يعد لائحة المطلعين المنصوص عليها في المادة 29.2.III و يقوم بتحيينها ؛
- يعد مدونة الأخلاقيات المنصوص عليها في المادة 27.2.III ؛
- يعد تقريرا نصف سنويا يتعلق بالأخلاقيات، وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق **8.2.V** الذي يتعين إرساله إلى مجلس القيم المنقولة ثلاثين (30) يوما، على أبعد تقدير، بعد إقفال كل نصف سنة.

المادة 26.2.III

يقوم المسؤول عن الأخلاقيات مرة كل سنة على الأقل، بتنشيط جلسات التحسيس بقواعد الأخلاقيات.

يكمن الهدف الرئيسي لأعمال التحسيس في التأكد من أن قواعد الأخلاقيات قد تم استيعابها بطريقة صحيحة.

المادة III.2.27

يجب على المسؤول عن مدونة الأخلاقيات للشركات ذات السندات المسومة في بورصة القيم، المشار إليها فيما يلي ب"الشركات"، إعداد مدونة للأخلاقيات و ضمان احترامها. يوجه المسؤول عن الأخلاقيات نسخة منها إلى مجلس القيم المنقولة داخل ثلاثة أشهر (3) الموالية لتاريخ السومة الأولى، و يوجه أيضا نسخة لجميع تحييناتها داخل خمسة عشر(15) يوما الموالية لتاريخ سريان مفعولها.

يجب أن تكون قواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في المدونة ملائمة باستمرار لتنظيم الشركة.

المادة III.2.28

تنص مدونة الأخلاقيات على القواعد الواجب إتباعها من قبل الأشخاص المطلعين بما فيها، القواعد التي توجد بصفة عرضية. تنص المدونة أيضا، عن قواعد معالجة حالات تعارض المصالح الحقيقية أو الظاهرة.

إضافة إلى قواعد الأخلاقيات الخاصة المتعلقة بالنشاط الخاص للشركة، تنص مدونة الأخلاقيات على القواعد المنظمة لاستعمال المعلومات الامتيازية حول الشركة و التواصل بشأنها و تستوجب إمضاء المطلعين العرضيين بالالتزام بالسرية النوعية المغطية للمهمة التي بمناسبتها يمكنهم الولوج إلى المعلومات الامتيازية.

يقصد بالمعلومات الامتيازية، كل معلومة مهمة، بمفهوم المادة 18 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 السالف الذكر، التي لم تكن بعد في علم الجمهور بصفة قانونية.

المادة III.2.29

يجب أن يعد المسؤول عن الأخلاقيات قائمة الأشخاص المطلعين الذين لديهم أو يمكنهم من خلال وضعيتهم أو وظيفتهم الولوج إلى المعلومات الامتيازية وأن يقوم باستمرار بتحيينها. يوجه المسؤول عن الأخلاقيات بنسخة منها إلى مجلس القيم المنقولة، عند انصرام كل نصف سنة.

تطبق أيضا مقتضيات الفقرة السابقة بمناسبة كل عملية دعوة الجمهور إلى الادخار و التوظيف الخاص و العرض العمومي و كذلك، كل برنامج متعلق بمصدر تكون سنداته مسومة في بورصة القيم.

المادة 30.2.III

يتأكد المسيرون باستمرار من أن كل معلومة قامت بنشرها الشركة كانت مبنية على وقائع دقيقة و كانت موضوع فحص و مراقبة.

المقطع 3. القواعد المطبقة عند نشر معلومات هامة

المادة 31.2.III

تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 المذكور، يجب على الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، أن تنشر في إحدى الجرائد المخول لها بنشر الإعلانات القانونية كل واقعة تطرأ على تنظيمها أو وضعيتها التجارية أو التقنية أو المالية فور إطلاعها عليها والتي قد يكون لها تأثير مهم في أسعار سنداتها في البورصة أو انعكاس على ذمة حاملي السندات.

يمكن أن يكون التأثير الملموس للواقعة أو للوقائع إيجابيا أو سلبيا و يتم تقديرها من طرف المصدر وتحت مسؤوليته.
تحدد قائمة دالة على الوقائع التي يمكن وصفها كمعلومات مهمة في الملحق **M.2.III** من هذه الدورية.

المادة 32.2.III

يتم نشر معلومة هامة بواسطة بلاغ صحافي في إحدى جرائد الإعلانات القانونية، المحددة لائحتها في قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 94-2893 بتاريخ 24 أكتوبر 1994 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 33.2.III

يجب أن تنشر المعلومات الهامة عن طريق بلاغ صحفي في إحدى جرائد الإعلانات القانونية، قبل نشرها على الانترنت و الإعلان عنها أثناء التظاهرات العمومية.

يجب أن تعتمد المعلومات المقدمة أثناء هذه التظاهرات أو المنشورة على الانترنت على المعلومات التي سبق نشرها في البلاغ الصحافي و الاكتفاء بالتعليق عليها أو توضيحها.

إذا قام المسيرون بالإطلاع خطأ عن معلومة هامة لم يسبق نشرها من قبل في إحدى جرائد الإعلانات القانونية، خلال تظاهرة عمومية، ينشرون على الفور بلاغا صحافيا تتم الإشارة فيه مجددا إلى هذه المعلومة.

المادة 34.2.III

يجب تحرير البلاغ بأسلوب محايد، دون التركيز على الجانب الإيجابي للمعلومة ولا تخفيف الجانب السلبي، و يجب نشر المعلومات السلبية بنفس سرعة نشر المعلومات الإيجابية.

يجب أن يتضمن البلاغ التفاصيل بكفاية قصد السماح للجمهور بتقييم المدى الحقيقي للمعلومة و ينبغي أن لا يتضمن التعليقات التي قد تؤثر أو تغير مدى المعلومة المعنية.

تطبيقا لمقتضيات المادة 23 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 المذكور، يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يطلب من المصدر القيام بمنشورات استدراكية.

المادة 35.2.III

عندما يكون للإشاعات تأثيرا ملموسا على سعر السندات المسومة في بورصة القيم يقوم المصدر على الفور، بنشر بلاغ صحافي يعطي توضيحات حول الإشاعات المذكورة وذلك على الخصوص، لتأكيدها أو تكذيبها.

في حالة تكذيب الإشاعات يعلن المصدر عن عدم وجود أية معلومة هامة يمكن إشعار الجمهور بها بصفة صحيحة.

المادة 36.2.III

يتولى كذلك كل مصدر يقوم بدعوة الجمهور إلى الادخار في الخارج بكيفية متزامنة في المغرب نشر معلومة مماثلة للمعلومة التي ينشرها في السوق أو الأسواق الخارجية. يجب أيضا القيام بنشر البلاغ الصحافي بدعامات مستعملة عادة في الأسواق الخارجية و مطابقة مع المحاكم الأصلية.

إذا قام المصدر تطبيقا للقوانين و الأنظمة الأجنبية بنشر معلومات غير متطلبة بموجب المقتضيات التشريعية المغربية، يتولى المصدر نشر هذه المعلومات في المغرب باستعمال دعامات معادلة.

يمكن للمصدر أيضا أن يقوم بنشر بلاغ صحافي في إحدى جرائد الإعلانات القانونية المغربية، مع الإشارة إلى محتوى المعلومة وتوضيح دعامة النشر المستعملة في الخارج.

المادة 37.2.III

يجب أن تكون المعلومات المعطاة إلى المساهمين وإلى الجمهور مماثلة.

يسهر المصدر على أن يكون نشر المعلومة متزامنا و يتأكد لدى أجهزة الصحافة المكلفة بالنشر على الخصوص، من الساعة المضبوطة لنشر البلاغ الرسمي.

المادة 38.2.III

يجب على المصدر، في إطار مساعيه لدى الأشخاص المدعوة إلى الاكتتاب بمناسبة توظيف خاص، الامتناع عن الإفشاء عن معلومة هامة لم تحمل بعد إلى علم الجمهور بصفة قانونية.

يرسل المصدر تلقائيا إلى مجلس القيم المنقولة جميع المستندات و مذكرات التقديم أو المعلومات التي تم إطلاع الأشخاص، المقصودة في الفقرة السابقة، بها.

المادة 39.2.III

يرسل المصدرون إلى مجلس القيم المنقولة كل بلاغ صحفي منشور في إحدى جرائد الإعلانات القانونية، مع توضيح تاريخ النشر و اسم الجريدة المستعملة. يتم إرسال البلاغ إلى مجلس القيم المنقولة داخل السبعة (7) أيام الموالية لنشره.

كل عنصر إعلامي أطلع به المصدر المستثمرين الأجانب في حالة دعوة الجمهور إلى الادخار خارج المغرب،يجب إطلاع به في المغرب بنفس الشروط و الأجل و إرساله فورا إلى مجلس القيم المنقولة.

الباب III. كيفيات الإعلام حول برنامج إعادة اقتناء الشركة لأسهمها قصد تنظيم السوق

المادة 40.2.III

تطبيقا لمقتضيات المادة 281 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره و تتميمه، يمكن للشركات المسومة سنداتها في بورصة القيم، المشار إليها في ما بعد "الشركات"، شراء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق، المشار إليه فيما بعد ب"برنامج إعادة الاقتناء".

المقطع 1. الإعلام المسبق لوضع البرنامج

المادة 41.2.III

يجب أن تقوم الشركة بإيداع ملفها لدى مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه على الأقل، خمسة و أربعين (45) يوما قبل التاريخ المتوقع لانعقاد الجمعية العامة العادية المدعوة لترخيص هذا البرنامج.

بعد إيداع ملف الإعلام لدى مجلس القيم المنقولة، يستدعي مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية الجمعية العامة التي يجب أن ترخص البرنامج المذكور وفقا للتشريع الساري.

المادة 42.2.III

تقوم الشركة بإيداع مشروع بيان المعلومات مطابق للنموذج المقدم في الملحق **N.2.III**، لدى مجلس القيم المنقولة في أربع نسخ مرفق بملف يتضمن المستندات و المعلومات الواردة في القائمة A و القائمة B من الملحق **O.2.III** من هذه الدورية.

تعفى الشركات التي سبقت لها أن وجهت إلى مجلس القيم المنقولة بعض المستندات المنصوص عليها في اللائحة الواردة في الملحق **O.2.III** من تقديم المستندات المعنية بمناسبة العملية المعتزمة، مع مراعاة أن لا يحدث أي تغيير منذ توجيهها.

يمكن أن يطلب مجلس القيم المنقولة موافاته بكل مستند أو معلومة تكميلية يراها مفيدة لدراسة الملف. ويمكنه زيادة على ذلك، أن يطالب التصديق طبق الأصل على كل مستند لم يتم الإدلاء إلا بنسخة منه.

المادة 43.2.III

يجب أن يكون كل بيان معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه مرفقا بتسديد عمولة 0,05 في المائة من المبلغ الإجمالي لبرنامج إعادة الشراء. تحسب هذه النسبة، على أساس، مجموع عدد الأسهم التي يجب اقتناؤها و المبلغ الأقصى للشراء المقترح على الجمعية العامة العادية التي وجب عليها البث في برنامج إعادة الاقتناء.

المادة 44.2.III

يتضمن بيان المعلومات إشارة تحدد عدد الأسهم التي تملكها الشركة التي تعتزم القيام ببرنامج إعادة الاقتناء، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر الشركات التابعة لها، أو في إطار مجموعتها، أو بواسطة شخص يعمل لحسابها.

تكون هذه المعلومة موضوع شهادة نوعية يوقع عليها الممثل القانوني للشركة، ومتضمنة بملف طلب التأشيرة.

المادة 45.2.III

عندما يكون ملف التأشيرة كاملا، يسلم مجلس القيم المنقولة داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ الإيداع، وصلا بالقبول.

يتوفر مجلس القيم المنقولة على أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ وصل القبول، لدراسة الملف.

المادة 46.2.III

يمكن لمجلس القيم المنقولة خلال تحليل الملف الخاضع للتأشيرة وفق الأشكال التي يحددها، أن يطلب من الشركة جميع المعلومات التكميلية أو الإثباتات التي يرى أنها ضرورية.

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يوضح إلى الشركة أو مستشارها المالي البيانات التي يتعين تعديلها و المعلومات التكميلية التي يتعين إدراجها في بيان المعلومات قصد جعله مطابق للقوانين و الأنظمة السارية.

عندما لا تستجيب الشركة أو مستشارها المالي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، لطلب معلومة أو مستند قام به مجلس القيم المنقولة، فهو ينهي معالجة الملف المودع لديه و يخبر بذلك الشركة.

المادة 47.2.III

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يطلب من الشركة تعديل بعض الخاصيات أو الكيفيات التي تتعلق بتنفيذ برنامج إعادة الشراء إذا اعتبر أن هذه الخاصيات و الكيفيات غير متناسقة مع المبادئ المؤطرة لبرامج إعادة الاقتناء من قبل الشركات لأسهمها، المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة السارية.

المادة 48.2.III

عندما يقرر مجلس القيم المنقولة منح تأشيرته على برنامج إعادة الاقتناء تم عرضه عليه، يرسل أصل البيان المؤشر عليه إلى الشركة.

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يطلب إدراج تنبيه يحرره بنفسه في بيان المعلومات.

إذا رفض مجلس القيم المنقولة تنزيل تأشيرته، فهو يعلل قراره ويخبر به كتابة الشركة.

المادة 49.2.III

يتم نشر بيان المعلومات، المتضمن لتأشيرة مجلس القيم المنقولة، بمبادرة من الشركة، داخل أجل أقصاه يومين (2) ابتداء من تاريخ التأشيرة، وأدناه خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المتوقع للجمعية العامة، على الأقل، في إحدى جرائد الإعلانات القانونية الواردة في القائمة المحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.

يوضع بيان المعلومات رهن إشارة العموم، دون مصاريف، في مقر الشركة و بورصة القيم.

ويوضع أيضا في الموقع الالكتروني لمجلس القيم المنقولة.

المقطع 2. الإعلام خلال برنامج إعادة الشراء

المادة 50.2.III

تخبر الشركة الشركة المسيرة ببرنامج إعادة الشراء و خاصياته على الأقل خمسة (5) أيام قبل انطلاقه و ذلك، وفق مقتضيات المادة 1.12.3 من النظام العام للشركة المسيرة.

المادة 51.2.III

في حالة عملية على سندات لها تأثير على عدد الأسهم أو على قيمتها الإسمية، كزيادة في رأس المال أو انقسام أو تجميع الأسهم، تتخذ الشركة مسبقا الإجراءات الضرورية قصد مصادقة جمعيتها العامة و مجلس القيم المنقولة على الخاصيات الجديدة للبرنامج و إخبار شركة البورصة بها مسبقا و ذلك لتفادي أي انقطاع في تنفيذ البرنامج.

تنص الشركة و شركة البورصة في الاتفاقية، المشار إليها بالمادة 22.4.I من هذه الدورية، على كيفيات الإعلام و تحمل شركة البورصة للخاصيات الجديدة للبرنامج.

تقوم شركة البورصة بوقف تنفيذ البرنامج ما لم تستلم تبليغا من قبل المصدر عن الخاصيات الجديدة للبرنامج المصادق عليها بصفة قانونية.

المادة 52.2.III

تخبر الشركة مجلس القيم المنقولة، على الأقل اليوم الخامس الموالي لنهاية كل شهر:

- بعدد الأسهم التي تم شراءها والأسهم المفوتة احتماليا وذلك، وفق النموذج المحدد في الملحق **P.2.III** في حالة ما إذا لم تتدخل الشركة في أسهمها خلال شهر ما، تخبر بذلك مجلس القيم المنقولة في نفس الآجال. يطلع مجلس القيم المنقولة الجمهور بهذه المعلومات ؛

- بالمعاملات المنجزة على السهم (تاريخ و حجم و ثمن كل معاملة)، موضوع البرنامج لحساب مسيريه و جميع الأشخاص المعنوية التي توجد تحت مراقبة الشركة المذكورة بمفهوم المادة 144 من القانون المتعلق بشركات المساهمة.

يجب أن تخبر الشركة مجلس القيم المنقولة بالسعر الذي تقام به هذه الاقتناءات و تخبره أيضا وفق نفس الشروط، بتفويتات و إلغاءات الأسهم المنجزة على إثر تنفيذ عمليات إعادة الاقتناء.

إذا ظل المخزون المتبقي في حوزة الشركة، عند نهاية برنامج إعادة الاقتناء، يتم المحافظة على نفس الالتزامات بالإعلام إلى حين التفويت التام للمخزون المتبقي من السندات.

المادة 53.2.III

تصرح الشركة عند الاقتضاء، بكل تجاوز لحد المساهمة، وفق مقتضيات المادتين 68-3 و68-4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 المذكور.

المادة 54.2.III

يجب أن تخصص الشركة جزء من تقرير التدبير لمجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية الخاضع إلى الجمعية العامة التي تبث في الحسابات السنوية، لبرنامج إعادة شراء الأسهم. يقدم هذا الجزء من التقرير، على الخصوص، المعلومات التي يتم إطلاع مجلس القيم المنقولة بها شهريا، و نتائج البرنامج من حيث تطور السعر و التقلبات، و من حيث المجال المالي للشركة.

يتم تضمين هذه المعلومات بالتقرير السنوي، عند الاقتضاء.

المادة 55.2.III

يكون المصدر ملزما، عندما تكون أسهمه مدرجة ببورصة أجنبية بإرسال تفصيل عن المعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة اقتناء الأسهم بالبورصة الأجنبية المذكورة إلى مجلس القيم المنقولة، وفق النموذج المحدد بالملحق **C.4.I** من هذه الدورية.

المادة 56.2.III

تخضع كيفيات تنفيذ برنامج إعادة الشراء لمقتضيات الباب III من القسم IV من الكتاب الأول من هذه الدورية.

الكتاب IV . مقاولات السوق

الكتاب IV . مقاولات السوق

المادة 1.0.IV

يراد بمقاولات السوق :

- الشركة المسيرة لبورصة القيم التي أنشئت بموجب المادة 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 السالف الذكر ؛

- الوديع المركزي الذي أنشأ بموجب المادة 2 من القانون رقم 96-35 السالف الذكر.

القسم I. وضع الوسائل اللازمة رهن الإشارة

يجب أن تتوفر مقاولات السوق على الوسائل البشرية و التنظيمية و التقنية الملائمة تسمح لها بمزاولة أنشطتها في ظل ظروف مؤمنة.

المقطع 1. الوسائل التنظيمية

المادة 1.1.IV

يجب أن تتوفر مقاولة السوق على هيكل تنظيمي مفصل للوحدات المكونة لها. يجب تنظيم الوحدات العملياتية بطريقة تسمح في أي وقت بالقيام بفصل واضح بين المهام المتعارضة.

يجب تعريف دور و مهام مختلف الوحدات المكونة لمقاولة السوق بشكل واضح وتوفير الوثائق المؤيدة لها.

المادة 2.1.IV

تعد مقاولة السوق كتيب المساطر يغطي الأنشطة الرئيسية المزاولة. كما يتضمن الكتيب المذكور كذلك :

- منظومة الوقاية و تدبير تعارض المصالح ؛
- منظومة صيانة سرية المعلومات ؛

- منظومة تأطير المهام ذات حساسية ؛
- منظومة لضمان استمرار النشاط ؛
- منظومة المراقبة الداخلية.

تطلع مقاولة السوق أعضاء أجهزتها المسيرة و مستخدميها بالمساطر و تسهر على الاحترام الصارم لها.

المادة 3.1.IV

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يفرض على مقاولة السوق موافاته بكل هذه المساطر أو بجزء منها و يجوز له أن يطالبها بتكميلها أو/و تعديلها إذا تبين أنها ليست جديرة بأن تضمن احترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

المقطع 2. الموارد البشرية

المادة 4.1.IV

يجب أن تتوفر مقاولة السوق، من حيث الموارد البشرية، على الوسائل اللازمة التي تسمح لها بمواجهة متطلبات المهمة المسندة إليها و التغييرات المرتبطة بتطور النشاط.

عندما يتم معاينة نقص أو في حالة توظيفات متوقعة، يجب إعداد خطة للتكوين. يتم عملا بهذه الخطة تنفيذ و تقييم بصفة منتظمة جميع وسائل التكوين الداخلية و الخارجية الضرورية لحسن سير نشاط مقاولة السوق.

المادة 5.1.IV

تضع مقاولة السوق وصفا مفصلا لمختلف الوظائف و المناصب يحدد من خلاله الاختصاصات و المؤهلات الضرورية التي يتعين استفاؤها. يجب أن توقع جذاذات المناصب من قبل الأشخاص المعنية.

تحدد مقاولة السوق كيفيات استبدال كل مستخدم في حالة الغياب مع ضمان الفصل بين المهام المتعارضة.

المادة 6.1.IV

تضع مقاولة السوق نظاما معلوماتيا ملائما لحجمها و خصوصياتها و حجم المعطيات التي تعالجها. يجب أن يستجيب النظام المذكور للوظيفيات الجديدة المستلزمة لضمان تنمية السوق.

يجب أن تتوفر مقاولة السوق على الوثائق اللازمة لكل تطبيق أو مجموعة البرامج الجاهزة المستعملة، ككتيب التجهيز و كتيب المستعمل و دليل إدارة الجهاز.

المادة 7.1.IV

يجب على مقاولة السوق تولي صيانة نظامها المعلوماتي باستمرار و بطريقة تضمن وثوقيته و توفره و تغطية مجمل الوظيفيات الضرورية لممارسة نشاطها.

كل خلل في سير النظام المعلوماتي له تأثير على توفر المعطيات و نزاهتها أو له تأثير على حسن سير النشاط و جودة الخدمات المقدمة يجب تبليغه على الفور لمجلس القيم المنقولة مع توضيح التدابير المتخذة أو التي يتعين القيام بها لاستدراك ذلك.

المادة 8.1.IV

تضع مقاولة السوق سياسة تهدف أمن المعلومات لضمان سلامة نظامها المعلوماتي من حيث سرية المعلومات و نزاهتها و توفر المعطيات و الخدمات المقدمة.

تضع مقاولة السوق الوسائل اللازمة لضمان تطبيق سياسة أمن المعلومات و تتأكد خلال مدة وجود النظام المعلوماتي، من قدرة النظام على ضمان تتبع كل مرحلة من مراحل المعالجة بالنسبة لأية عملية.

يجب أن يخضع النظام المعلوماتي كل أربع (4) سنوات إلى تدقيق خارجي.

المادة 9.1.IV

يجب أن تؤمن مقاولة السوق الولوج إلى مقرها و كذلك ولوج الوحدات ذات حساسية و خاصة القاعة المعلومياتية و الوحدة المكلفة بمعالجة العمليات.

المادة 10.1.IV

تضع مقاولة السوق سياسة حماية المعطيات على أساس حجم المعطيات المعالجة و نقدها ومدة المحافظة على المعلومات و يجب أن تتضمن هذه السياسة ما يلي :

- محيط المعطيات الذي يتعين حمايته (مركز المعطيات ، قاعدات المعطيات، معطيات المستعملين، إلخ...)
- نوع المعطيات التي تمت حمايتها ؛
- دورية حماية المعطيات.

تتأكد مقاولة السوق من تنفيذ سياسة حماية المعطيات و تضع الوسائل اللازمة (المساطر و العتاد و مجموعة البرامج) للتمكن من استرجاع المعطيات في حالة ضياعها.

المادة 11.1.IV

يجب أن تتوفر مقاولة السوق على جميع المساطر و الحلول التي تضمن استمرار أنشطتها الحساسة في حالة آفة أو أزمة.

يجب مراجعة خطة استمرارية النشاط و المصادقة عليها من طرف الهيئة العليا في صنع القرار لدى مقاولة السوق ويجب أن تكون محل اختبارات لإثبات تشغيلها بشكل ممتاز. يجب مراجعة خطة استمرارية النشاط من قبل طرف ثالث مستقل.

خطة استمرار النشاط هي منظومة تطورية يجب تحيينها بصفة منتظمة.

المادة 12.1.IV

تضع مقاولة السوق بنية تقنية لضمان تتبع كل مرحلة من مراحل تبادل المعلومات و المعطيات مع زبنائها و سلامتها.

تحدد مقاولة السوق الشروط التقنية لولوج و استعمال نظامها المعلوماتي و تطلع بها المستعملين.

المقطع 4. المراقبة الداخلية

المادة 13.1.IV

تلزم مقاولة السوق بوضع منظومة للمراقبة الداخلية جديرة بأن تضمن إنجاز الأهداف التالية :

- وثوقية العمليات المنجزة ؛
- التحكم في المخاطر المرتبطة بالأنشطة المزاولة و رقابتها ؛
- الامتثال للقوانين و الأنظمة.

المادة 14.1.IV

يجب أن تكون مهمة المراقبة الداخلية مستمرة و أن يقوم بها أشخاص يضمن إلحاقهم التراتبي الاستقلال بالنسبة للمهام الأخرى.

المادة 15.1.IV

تقوم مقاولة السوق بتعيين مراقب داخلي يتكلف بالحرص على وضع منظومة المراقبة الداخلية و على حسن سيرها.

تتأكد مقاولة السوق قبل تعيين المراقب الداخلي من شرفه و استقامته ومن معرفته للإطار القانوني و التنظيمي الجاري به العمل و من مؤهلاته المهنية .

المادة 16.1.IV

تخبر مقاولة السوق مجلس القيم المنقولة كتابيا بهوية الشخص الذي تم تعيينه بصفته مراقب داخلي فور تعيينه و توجه إليه ملف تقديم المراقب الداخلي يتضمن بالخصوص :

- السيرة الذاتية لتكوينه الأكاديمي بالتفصيل و تجربته المهنية ؛
- مستخلص من سجله العدلي بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛
- عند الاقتضاء، تصريحات المشغلين السابقين تثبت كفاءاته ؛
- وكل عنصر تراه مقاولة السوق مفيدا يسمح لها بتقدير قدرة المراقب الداخلي على أداء مهمته.

المادة 17.1.IV

يجب على مقاولة السوق أن تضع رهن إشارة المراقب الداخلي جميع الوسائل البشرية و المادية الضرورية للقيام بمهامه بشكل مستقل و مستمر و فعال. و في هذا الصدد، يجب أن يكون لدى المراقب الداخلي :

- وثائق يتم تحيينها بصفة منتظمة، تصف كيفية تنظيم المصلحات و المساطر و مجمل المخاطر التي يتعرض لها من جراء الأنشطة المزاولة ؛
- إمكانية الرجوع إلى جداول القيادة الرئيسية بالنسبة للمراقبة والجذاذات المتعلقة بالاختلالات و إخلالات السير المعاينة ؛
- إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بأي حدث له تأثير على الحياة الاجتماعية لمقاولة السوق ؛
- إمكانية الحصول على المطالب و الشكايات المعبر عنها ضد مقاولة السوق و التي تدخل من حيث موضوعها في إطار أنشطتها الخاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة.

المادة 18.1.IV

يقوم المراقب الداخلي في إطار مهامه ب :

- التأكد من مطابقة العمليات للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل ؛
- التأكد من جودة المساطر الخاصة بنشاط مقاولة السوق و وثوقية أدوات المراقبة، و كذا وجود خريطة المخاطر ؛

- وضع مصنف لمجمل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والحرص على نشر كل المستجدات القانونية و / أو التنظيمية لدى المستخدمين ولدى مسيري الشركة و تحسيسهم من حيث وقعها على مقاولة السوق و على أنشطتها و كيفية تنظيمها و المساطر التي وضعتها، عند الاقتضاء ؛
- اقتراح أعمال تحسين المساطر و المراقبات ؛
- التأكد من أن المطالب و الشكايات تمت معالجتها بعناية و استعجال ؛
- تتبع منتظم للأعمال التصحيحية للاختلالات ؛
- عقد اجتماع للتحسيس بالمقتضيات القانونية والتنظيمية مع أعضاء المستخدمين ؛
- التأكد من خلال المراقبات التي يقوم بها شخصيا أو يقوم بها شخص آخر قام بتعيينه مسبقا ، من وجود ما يلي :
  - نظام مستمر و فعال للولوج المعلومياتي ؛
  - مساطر ملائمة لحماية المعلومات، يتم احترامها بصفة صارمة دوريا و يتم اختبارها بصفة منتظمة ؛
  - تدقيق داخلي منتظم لوظيفيات النظام المعلوماتي ؛
- التأكد من احترام القواعد المتعلقة بالأخلاقيات، عند الاقتضاء ؛
- إطلاع على الفور مسؤولي مقاولة السوق و إلى علم مجلس القيم المنقولة بكل مخالفة تمت معاينتها أثناء مزاولة مهمته و تدابير التسوية المقام بها أو المعتزمة.

المادة 19.1.IV

يقوم المراقب الداخلي بإعداد تقرير نصف سنوي للنشاط مطابق من حيث محتواه و شكله للنموذج المحدد بالملحق **V2** . يتضمن هذا النموذج البيانات الدنيا التي يمكن لمقاولة السوق تكميلها ببيانات أخرى، إذا اتضح لها أنها مفيدة.

المادة 20.1.IV

يتأكد المراقب الداخلي من توجيه جميع المستندات و المعلومات المطلوبة من مقاولة السوق إلى مجلس القيم المنقولة، وفق الآجال و الشروط التي حددها المجلس.

المادة 21.1.IV

يجب أن تقوم مقاولة السوق بتبليغ مجلس القيم المنقولة كتابيا وعلى الفور، بأي تغيير أو مغادرة للمراقب الداخلي، مهما كان السبب، مع الإشارة إلى دوافع التغيير أو المغادرة.

يوجه على الفور المراقب الداخلي المغادر رسالة بريدية إلى مجلس القيم المنقولة يعرض من خلالها دوافع مغادرته.

القسم II. القواعد المتعلقة بالأخلاقيات

المادة 1.2.IV

يجب على كل مقاولة السوق إعداد مدونة الأخلاقيات مخصصة لمستخدميها و أعضاء أجهزة التسيير و الإدارة أو الرقابة بها و تتولى المقاولة إطلاعهم بها و تحرص على احترام القواعد التي تنص عليها.

يجب أن يلتزم المستخدمين المذكورين و الأجهزة المسيرة و الإدارة أو الرقابة باحترام القواعد المنصوص عليها بمدونة الأخلاقيات.

المادة 2.2.IV

يجب على كل مستخدم بمقاولة السوق أن يسلم للمدير العام فور توليه وظيفته تصريحا يدلي فيه بتفصيل لمحفظة القيم المنقولة المسومة بالبورصة التي يملكها.

إذا كان أحد المستخدمين لا يملك محفظة للقيم المنقولة يجب أن يتضمن التصريح البيان "لاشيء".

يجب تحيين التصريح المذكور بالفقرة الأولى أعلاه، عند إقفال كل سنة مدنية و توجيهه إلى المدير العام قبل 31 يناير للسنة الموالية.

المادة 3.2.IV

يجب على كل مستخدم بمقاولة السوق، الذي تم لحسابه تنفيذ معاملة بالبورصة أن يسلم تصريحا للمدير العام داخل الخمسة (5) أيام الموالية ليوم استلام الإشعار بالتنفيذ للمعاملة المذكورة.

يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية :

a – اسم المعني بالأمر ؛

b- اسم الوسيط أو شبكة الاستقطاب ؛

c- تعيين القيمة ؛

d- عدد السندات التي تم اقتناؤها أو بيعها ؛

e- تاريخ العملية ؛

f- قيمة العملية.

المادة 4.2.IV

توجه مقاولة السوق نسخة من مدونتها للأخلاقيات إلى مجلس القيم المنقولة. كلما قامت المقاولة بتحيين مدونتها للأخلاقيات، تبعت نسخة منها إلى جميع مستخدميها و أعضاء أجهزة التسيير و الإدارة أو الرقابة لديها، الذي يجددون بدورهم التزامهم باحترام القواعد المتضمنة بالمدونة. تبعث كذلك مقاولة السوق بنسخة منها إلى مجلس القيم المنقولة داخل أجل الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ سيران مفعول التحيين.

المادة 5.2.IV

في حالة ما لم يتم تعيين مسؤول عن الأخلاقيات من قبل مقاولة السوق، يسهر المراقب الداخلي على حسن تطبيق القواعد المتعلقة بالأخلاقيات و على تحيينها و نشرها لدى الأجهزة المسيرة و لدى جميع مستخدمي المقاولة. يجب أن يقوم المسؤول عن الأخلاقيات بتنشيط جلسات التحسيس بخصوص القواعد المذكورة. يتم إطلاع على الفور مجلس القيم المنقولة بهوية هذا الشخص.

كل تقصير للقواعد المنصوص عليها بمدونة الأخلاقيات يكون محل إعداد تقرير يتم إرساله فورا إلى مجلس القيم المنقولة.

القسم III. مقتضيات خاصة

الباب I. الشركة المسيرة لبورصة القيم

المقطع 1. توظيف السندات المقبولة ببورصة القيم

المادة 1.3.IV

في إطار العمليات المالية المشار إليها بالقسم I من الكتاب III و تطبيقا لمقتضيات المادتين 18.2.1 و 6.2.2 من النظام العام للشركة المسيرة، هذه الأخيرة تمركز أوامر الاكتتاب التي ترسلها إليها نقابة التوظيف، وفق ما تقتضيه اتفاقية المركزة التي يجب أن يوقع عليها الطرفين.

يجب أن تتضمن اتفاقية المركزة كيفيات التجميع وكذا الجدول الزمني للعمليات التي يتعهد كل طرف منها باحترامها، طبقا للآجال المنصوص عليها في بيان المعلومات.

المادة 2.3.IV

بعد إقفال نتائج عملية التوظيف، يتم إطلاع مجلس القيم المنقولة بها على الفور من قبل الشركة المسيرة.

يتم الإشارة إلى عناصر الإعلام التالية :

- نسبة الفائدة/ الثمن النهائي المعتمد ؛
- عدد السندات المطلوبة / المقترحة ؛
- توزيع الطلبات / التخصيصات حسب فئة المستثمر ؛
- توزيع الطلبات / التخصيصات حسب الوسيط.

يجوز أن يطلب مجلس القيم المنقولة كل عنصر تكميلي للمعلومات بخصوص نتائج العملية.

تقوم الشركة المسيرة بالإعلان عن إقفال فترة الاكتتاب قبل أوانها، إذا كان ذلك منصوص عليه ببيان المعلومات و ذلك، بعد الاستشارة مع رئيس نقابة التوظيف.

المقطع 2. تنشيط سوق السندات المسومة

المادة 3.3.IV

يجب على كل شركة للبورصة تمارس أعمال تنشيط سوق سند معين، أن تعرض يوميا في السوق المركزية قصد الشراء والبيع، كمية دنيا من السندات. تحدد الكمية المعنية من طرف الشركة المسيرة ولا يمكنها أن تقل بالنسبة لكل من الاتجاهين (الشراء أو البيع) عن النسبة التالية : 25000/ آخر سعر مرجعي.

المادة 4.3.IV

يجب أن تكون السندات المعروضة للشراء وللبيع من قبل شركة البورصة المكلفة بأعمال التنشيط مقترحة بأثمنة تتواجد بحاصرة الثمن وأن تسجل في حدود عتبات تغيير الأسعار المرخص بها من طرف الشركة المسيرة.
تحدد الحاصرة المذكورة من طرف الشركة المسيرة ولا يمكنها أن تفوق نسبة أربعة في المائة (4%) (الحد الأعلى / الحد الأدنى يقل أو يعادل 1.04).

المادة 5.3.IV

تحدد الشركة المسيرة، في ما يخص كل عقد للتنشيط، وثيرة السومة التي يجب على شركة البورصة المنشطة احترامها.

المادة 6.3.IV

تضع الشركة المسيرة رمز مرجعي خاص يسمح بالتمييز بين أوامر التنشيط و الأوامر الأخرى و يضمن تتبع احترام الطرق العملية، كما تم نشرها بنشرة السومة.

المادة 7.3.IV

إذا عاينت الشركة المسيرة عملا بمقتضيات المادة 11 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 السالف الذكر، إخلال في احترام مقتضيات هذا المقطع و مقتضيات المادتين 1.4.I إلى 12.4.I من هذه الدورية، تخبر بذلك على الفور مجلس القيم المنقولة وتخبر أيضا المصدر .

المقطع 3.عمليات الإتمام الثلاثي الأطراف

المادة 8.3.IV

تضع الشركة المسيرة رمز مرجعي خاص يسمح بالتمييز بين الأوامر الداخلة في إطار عمليات الإتمام الثلاثي الأطراف و الأوامر الأخرى.

المقطع 4.عمليات إقراض السندات

المادة 9.3.IV

تحدد الشركة المسيرة الكيفيات العملية لتسجيل نقل الملكية النهائي في البورصة، الناتج عن فسخ عملية إقراض السندات عندما تكون هذه الأخيرة و/أو تلك المسلمة كضمان مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

الباب II. الوديع المركزي

المقطع 1 . عمليات الإتمام الثلاثية الأطراف

المادة10.3.IV

يقوم الوديع المركزي بالمجهودات اللازمة في مجالي التنظيم و وضع الأدوات اللازمة قصد :

- التمكن من تعريف صحيح لتعليمات التسليم مقابل الأداء التي بودر بها في إطار عمليات الإتمام الثلاثي الأطراف المحددة بالمادة 9.2. I من هذه الدورية ؛
- إرسال قائمة تعليمات التسليم مقابل الأداء المشار إليها أعلاه ،إلى مجلس القيم المنقولة، على أساس كل نصف سنة. فهذه القائمة، التي يوجد نموذجها مرفق بالملحق **2.V**، يجب أن توجه على أبعد تقدير، خمسة عشر (15) يوما ابتداء من حصر الشهر.

يخبر الوديع المركزي إضافة إلى ذلك، مجلس القيم المنقولة بأي تقصير لمقتضيات المواد 10.2.I إلى 13.2.I من هذه الدورية قد يعاينها في إطار مزاولة مهمته.

المادة11.3.IV

يضع الوديع المركزي رمز مرجعي خاص يسمح بالتمييز بين تعليمات التسليم مقابل الأداء المتعلقة بعمليات الإتمام الثلاثي الأطراف و عليمات التسليم مقابل الأداء الأخرى.

المقطع 2. عمليات إقراض السندات

المادة 12.3.VI

يضع الوديع المركزي قواعد تسيير عمليات إقراض السندات و الأدوات التي تخول الربط بين العملية الأصلية و العمليات اللاحقة المتعلقة بها.

الكتاب V. مقتضيات مشتركة

الكتاب V. مقتضيات مشتركة

القسم I. مقتضيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

المادة 1.1.V

تطبق الأحكام الواردة في هذا الكتاب على المتدخلين في السوق الذين يتلقون مباشرة التعليمات من الزبناء:

- شركات البورصة ؛
- ماسكو حسابات السندات ؛
- الشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي ؛
- و شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير، عندما تقوم بالتدبير الذاتي.

في هذا القسم، يقصد ب :

" م غ أ / ت إ" مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما جاء في القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تعديله و تتميمه ؛

"الوحدة" وحدة معالجة المعلومات المالية كما ثم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 2-08-572 المؤرخ في25 ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) و المتعلق بإنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية ؛

"الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة "، الأشخاص التاليين:

- الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المنحدرين من البلدان التي تعرف مخاطر عالية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا سيما البلدان التي تظهر على القوائم التي وضعتها الهيئات الدولية المؤهلة لذلك ؛
- الأشخاص غير المقيمين أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم ؛
- الأشخاص المعرضون للمخاطر، و يتعلق الأمر بأي شخص مغربي أو أجنبي، شغل أو كان يشغل وظيفة عامة عليا في المغرب أو في الخارج، أو منصبا مهما داخل أو لصالح منظمة دولية، و كذا أفراد أسرته والأشخاص المرتبطين بشكل وثيق بهم ، سواء كانوا من جنسية مغربية أو أجنبية. و يقصد بالأسرة على النحو المحدد في هذه الفقرة، الأزواج، الأصول و الأقارب من الدرجتين الأولى والثانية.

"المستفيد الفعلي": يقصد بموجب القانون 05-43 المشار إليه أعلاه أي شخص ذاتي يعمل لصالحه زبون أو أي شخص ذاتي يسير أو يمتلك زبونا في حالة إذا ما كان هذا الأخير شخصا معنويا.

"العلاقة التجارية": هي علاقة مهنية والتي يفترض فيها، عند حدوث اتصال بين الشخص الخاضع لأحكام هذا الكتاب والزبون، أن تمتد لفترة معينة. و يمكن أن تكون هذه العلاقة مبنية على عقد يتم بموجبه تنفيذ عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تلزم هذين الطرفين بإلتزامات مستمرة. ويمكن لعلاقة تجارية أيضا أن تنشأ في غياب هذا العقد حيث يستفيد الزبون بشكل منتظم من تدخل الشخص الخاضع لأحكام هذا الكتاب لإنجاز العديد من العمليات أو عملية ذات طابع مستمر .

المادة 2.1.V

إضافة إلى واجبات الحرص الداخلي المنصوص عليها بالمادتين **13.1.I** و **11.1.II** ، يلزم المتدخلين المشار إليهم في المادة **1.1.V** أعلاه ب :

- وضع تنظيم و التوفر على جميع الوسائل و المساطر التي تمكنهم من التأكد أن لديهم معرفة شاملة و دقيقة بخصوص زبنائهم و المستفيدين الفعليين و من تتبع العمليات التي يقومون بها لصالحهم وإرساء علاقة تعاون مع الوحدة في ظل الشروط التي تحددها ؛

- وضع إطار لتدبير المخاطر يمكن من الوقاية وتقييم و رصد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالتالي يجب أن يمكن الجهاز الداخلي لليقظة من تصنيف الزبناء حسب الفئات (بما في ذلك الزبناء الغيرالدائمين) وفقا لنوعية المخاطر، وتحديد العمليات المحفوفة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. و يجب على الجهاز أن يقوم على وجه الخصوص بتحديد الزبناء ذوي نسب مخاطر مرتفعة، والكشف عن المعاملات غير العادية أو المعقدة والوقاية من المخاطر الكامنة في استخدام التكنولوجيات الجديدة لغرض غسل الأموال ؛

- حفظ و تحيين، وفقا للقانون05-43 المذكور أعلاه، جميع المستندات و المعلومات المتعلقة بتحديد هوية الزبانة و تحديد العمليات المقام بها لفائدة الزبناء ؛

- الحرص على تحسيس الأشخاص الذين تم توظيفهم بمتطلبات م غ أ / ت إ قبل المشاركة في تنفيذ العمليات المنصوص عليها بموجب القانون 05-43 المذكور أعلاه ؛

- و كذلك إعداد خطة للتكوين المتخصص و المستمر المتعلق بمكافحة غسل الأموال و ذلك، لفائدة جميع مسيريهم والأعضاء المستخدمين.

المادة 3.1.V

يجب على المتدخلين المشار إليهم بالمادة **1.1.V** أعلاه التأكد من هوية زبنائهم فور دخولهم في العلاقة معهم و إنشاء ملف خاص بكل زبون.

يجب أن يشمل ملف الزبون الوثائق التي تثبت هويته و النشاط الذي يزاوله و صلاحيات الأشخاص الذين يتصرفون باسمه عند الاقتضاء. يشمل الملف أيضا جذاذة وصفية. تحدد الملحقات **A.1.V** و **B.1.V** و **C.1.V** من هذه الدورية المتطلبات الدنيا بالنسبة للائحة المستندات المطلوبة و للجذاذة الوصفية على التوالي، اللازمة لتحديد هوية الزبون.

يأخذ المتدخلون المشار إليهم في المادة **1.1.V** أعلاه جميع التدابير اللازمة لضمان صحة جميع الوثائق ذات الصلة بتحديد هوية الزبون.

يطلب المتدخلون من زبنائهم الوثائق الأصلية. و في حال تعذر ذلك، يجب أن تكون نسخ الوثائق المقدمة مصادقا عليها من قبل السلطات المختصة.

قبل الدخول في علاقة مع زبنائهم، يقدم المتدخلون المشار إليهم في المادة **1.1.V** أعلاه استبيانا يمكن،على وجه الخصوص، من تحديد نوعيتهم ، ودوافعهم، وقدراتهم المالية و مصادرأموالهم.

يتأكد المتدخلون أيضا، عند الاقتضاء، من هوية المستفيد الفعلي من العمليات التي يتعين القيام بها.

المادة 4. 1.V

تعد المتطلبات المحددة في الفقرة السابقة حدا أدنى لا تعفي المتدخل من أي اجتهاد إضافي ضروري أو مفيد لتحديد هوية الزبون، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة أعماله، وجنسيته، و نوع العمليات التي ينجزها أو هوية المساهمين معه، والأعضاء أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنه، إذا اقتضى الأمر.

على المتدخلين الامتناع عن تنفيذ المعاملات لصالح الزبناء الذين لم يتم تحديد هويتهم حسب الشروط المنصوص عليها.

المادة 5 .1.V

يجب على المتدخلين ضمان تحديث مخاطر غسل الأموال باستمرار لدى زبنائهم المصنفين تبعا لنوعيتهم ، ووفقا لأحكام المادة **2.1.V** أعلاه.

يتم تحديد فئة الزبون على الخصوص بناءا،على الأجوبة المقدمة باستمارة الأسئلة المشار إليها بالمادة **3.1.V** أعلاه من هذه الدورية و على بعض المقاييس، كالبلد الأصلي للزبون و طبيعة الأنشطة الحقيقية المزاولة و مصدر الأموال و تاريخها والمستفيدين الفعليين وطبيعة العمليات المعتزمة أو المنجزة فعليا.

المادة 6 .1.V

يتأكد المتدخلون من تلائم فئة الزبناء مع طبيعة العمليات المعتزمة أو المنجزة فعليا.

يجب على المتدخلين وضع التدابير الوقائية المشددة من أجل:

1.الزبناء الذين ينتمون إلى فئة " الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة "؛

2.العمليات التي تنجز في ظروف غير عادية أو معقدة، خصوصا تلك المتعلقة بمبلغ مرتفع بشكل غير طبيعي و لا يبدو أن له أي مبرر اقتصادي أو موضوعا واضحا ومشروعا .

تشمل التدابير الوقائية جملة من الأمور،منها:

أ) تعزيز التدابير الرامية إلى التحقق من هوية الزبناء ذوي المخاطر المرتفعة و من مصدر أموالهم ؛

ب) الحصول على إذن من المسيرين قبل إقامة علاقة تجارية مع الزبناء المنتمين إلى هذه الفئة ؛

ج) وضع آلية رصد مشددة و مستمرة لهذه العلاقة التجارية ؛

د) إشعار المسيرين بانتظام، كتابة، بالمعاملات غير العادية أو المعقدة أو تلك التي أدلى بها زبناء ذوو المخاطرالمرتفعة.

المادة 7 .1.V

يجب أن يسهر المتدخلون على أن تتبع فروعهم وشركاتهم في الخارج، أعلى معايير م غ أ / ت إ في حالة حدوث تنافي بين الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون المذكور 05-43 وتلك المتبعة في البلد المضيف .

و إذا تعارض تشريع البلد المضيف مع تطبيق هذه المتطلبات، يجب على المتدخلين تنفيذ التدابير المناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وإبلاغ الوحدة كتابيا بها ودون تأخير.

المادة 8 .1.V

يطلب من المتدخلين القيام بانتظام، على الأقل مرة كل خمس سنوات، بعملية تدقيق لجهاز اليقظة الداخلي من أجل ضمان فعاليته. يجب تقديم تقارير التدقيق للمسيرين قصد التحيين ولتحسين جهاز اليقظة الداخلي.

القسم II. موافاة مجلس القيم المنقولة بالمستندات و المعلومات

المادة 1.2.V

توجه الأشخاص و الهيئات الخاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة إليه المستندات و المعلومات المشار إليها بالملحق **2.V** ، وفق الطريقة و الشكل و الفترة و الأجل المحددين بالملحق المذكور. عندما يتطلب في توجيه المستندات الدعامة الورقية، يجب أن يكون ذلك مقابل وصلا بالاستلام من مقر مجلس القيم المنقولة.

المادة 3

تلغي هذه الدورية، فور دخولها حيز التنفيذ، مقتضيات دوريات مجلس القيم المنقولة التالية :

رقم 01-11 المتعلقة بكيفيات تنفيذ عمليات إعادة الاقتناء بالبورصة من قبل شركات المساهمة لأسهمها قصد تنظيم السوق ؛

رقم 05-10 المتعلقة بواجب اليقظة و الحرص الداخلي ؛

رقم 04-10 المتعلقة بالمعلومات التي يجب على شركات البورصة توجيهها إلى مجلس القيم المنقولة ؛

رقم 02-10 المتعلقة بواجبات الإعلام للمؤسسات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛

رقم 01-10 المتعلقة بالوسائل التي يتعين وضعها من قبل شركة البورصة لمزاولة أشطتها ؛

رقم 07-09 المتعلقة بالإصدار و نشر المعلومات المالية من قبل الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الادخار رقم 06-09 المتعلقة بالعمولة المفروضة على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة ؛

رقم 05-09 المتعلقة بمصاريف التدبير التي يمكن أن تتحملها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

رقم 04-09 المتعلقة بالمستندات و المعلومات التي يجب على الشركة المسيرة توجيهها إلى مجلس القيم المنقولة ؛

رقم 03-09 المتعلقة بالتزامات الإعلام للشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

رقم 02-09 المتعلقة بترتيب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

رقم 01-09 المتعلقة بالقواعد الاحترازية التي يخضع لها نشاط هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

رقم 04-08 المتعلقة بقواعد الأخلاقيات القابلة للتطبيق على المحللين الماليين ؛

رقم 03-08 المتعلقة بعمليات التوظيف بالعملات التي تقوم بها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الخارج ؛

رقم 02-08 المتعلقة بإنشاء هيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛

رقم 01-08 المتعلقة بمعالجة العمليات على السندات تهم الأسهم المدرجة ببورصة القيم ؛

رقم 03-07 المتعلقة باعتماد الشركات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛

رقم 02-07 المتعلقة بالقواعد الدنيا لتنظيم نشاط مسك حسابات السندات ؛

رقم 01-07 المتعلقة بتنقيل السندات المسعرة و الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

رقم 11-06 المتعلقة بالمستندات المحاسبية والمالية المستلزمة من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

رقم 08-06 المتعلقة بالقواعد الدنيا لتنظيم الشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

رقم 07-06 المتعلقة بالمستندات و المعلومات التي يلزم ماسكو الحسابات توجيهها إلى مجلس القيم المنقولة ؛

رقم 06-06 المتعلقة بتوظيف السندات المقبولة في بورصة القيم ؛

رقم 05-06 المتعلقة بالمستندات و المعلومات التي يلزم الوديع المركزي توجيهها إلى مجلس القيم المنقولة ؛

رقم 04-06 المتعلقة بقواعد ممحسبة عمليات الاستحفاظ من طرف هيئات التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة ؛

رقم 03-06 المتعلقة بوظيفة المراقب الداخلي ضمن الشركات المسيرة ؛

لهيئات التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة ؛

رقم 02-06 المتعلقة باستلام وإرسال الأوامر عبر حاملة إلكترونية ؛

رقم 01-06 المتعلقة بتنشيط سوق الأسهم المسومة ؛

رقم 07-05 المتعلقة بشـروط تنفيذ إتمام العمليات الثلاثية الأطراف ؛

رقم 05-05 المتعلقة بنشر المعلومات الهامة من طرف الأشخاص المعنويين الملتجئين إلى الادخار العمومي ؛

رقم 04-05 المتعلقة ببيان المعلومات وبالجذاذة الوصفية المستلزمة من هيئات التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة ؛

رقم 03-05 المتعلقة باعتماد هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

رقم 01-05 المتعلقة بقواعد الأخلاقيات التي يتعين بموجبها تأطير الإعلام ضمن الشركات المسومة ؛

رقم 04-04 المتعلقة ببيان المعلومات المستلزمة من الأشخاص المعنويين الملتجئين إلى الادخار العمومي عن طريق إصدار أو تفويت سندات الاقتراض ؛

رقم 04-03 المتعلقة بمذكرة الإعلام المستلزمة من الأشخاص المعنويين الملتجئين إلى الادخار العمومي عن طريق إصدار أو تفويت سندات رأس المال ؛

رقم 04-02 المتعلقة بشروط تقييم القيم الممنوحة كتقدمة لهيئات التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها ؛

رقم 04-01 المتعلقة بتجاوزات أعتاب المشاركة في رأس المال أو في حقوق التصويت للشركات المسومة ؛

رقم 03-03 المتعلقة ببيان المعلومات التي يمكن إعدادها من طرف الشركات المسومة الراغبة في إعادة الشراء في البورصة لأسهمها قصد تخفيض رأسمالها ؛

رقم 03-02 المتعلقة بالإعلام المستلزم من الشركات المسومة بمناسبة إعادة الشراء في البورصة لأسهمها قصد انتظام السوق ؛

رقم 03-01 المتعلقة بأدوار ومهام المؤسسة الوديعة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

رقم 02-02 المتعلقة بوظيفة حفظ السندات و/أو النقود ؛

رقم 02-01 المتعلقة بالعلاقة بين شركات البورصة وزبنائها في إطار نشاط الوساطة ؛

رقم 01-15 المتعلقة بإعلام المكتتبين في سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

رقم 01-13 المتعلقة بقواعد حسن السلوك القابلة للتطبيق على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

رقم 01-10 المتعلقة بدور شركات البورصة المكلفة بمساعدة الشركات المنتمية للقسم الثالث لبورصة القيم في تحضير مستندات الإعلام الموجهة للجمهور ؛

رقم 01-07 المتعلقة بقواعد حسن السلوك القابلة للتطبيق على شركات البورصة ؛

رقم 01-06 المتعلقة بوظيفة المراقب الداخلي لدى شركات البورصة ؛

رقم 01-05 المتعلقة بمساهمات شركات البورصة في صندوق الضمان ؛

رقم 01-04 المتعلقة بالعلاقة بين شركات البورصة والمؤسسات الوديعة في إطار إتمام معاملات البوصة ؛

رقم 01-03 المتعلقة بالمنتدب للحسابات لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

رقم 01-01 المتعلقة بكيفيات معالجة أوامر البورصة ؛

رقم 00-06 المتعلقة بالتدبير الفردي للمحفظة عملا بوكالة من طرف شركة البورصة ؛

رقم 97-04 المتعلقة بقاعدة تغطية مخاطر شركات البورصة ؛

رقم 97-03 المتعلقة بقواعد تقسيم مخاطر شركات البورصة ؛

رقم 97-02 المتعلقة بقاعدة استخدام الأرصدة الدائنة لحسابات زبناء شركات البورصة من الموجودات السائلة ؛

رقم 97-01 المتعلقة بقاعدة تحديد النسب الواجب مراعاتها بين الأموال الذاتية الدنيا لشركات البورصة و رؤوس أموالها ؛

رقم 96-02 المتعلقة بقواعد الأخلاقيات القابلة للتطبيق على شركة بورصة القيم بالدار البيضاء ؛

رقم 96-01 المتعلقة بملف الإعلام المستلزم من مصدري سندات الديون قابلة للتداول.

المادة 4

التعديلات المحدثة على أحكام الكتاب I و ملحقاته، الكتاب II و ملحقاته، الكتاب IV و أحكام ملحقات الكتاب V من هذه الدورية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2014.